

الانتخابات النيابية لعام 2018

بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

في لبنان





لبنان

التقرير النهائي حول
الانتخابات النيابية لعام 2018

بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

www.eueom-lebanon2018.eu

إنّ هذه النسخة باللغة العربية هي عبارة عن ترجمة غير رسمية. وحدها النسخة الإنكليزية الأصلية هي الرسمية.

تولّت إعداد هذا التقرير بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات النيابية لعام 2018 في لبنان ويتضمّن هذا التقرير استنتاجات مراقبتها لانتخابات 6 أيار النيابية. إنّ محتويات هذا التقرير لا تجسّد بالضرورة الموقف الرسمي للاتحاد الأوروبي.

جدول المحتويات

3	أولاً - الموجز التنفيذي
8	ثانياً - المقّمة
9	ثالثاً - الخلفية السياسيّة
10	رابعاً - تنفيذ التوصيات الصادرة سابقاً عن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات
11	خامساً - الإطار القانوني
14	سادساً - إدارة الانتخابات
17	سابعاً - قيد الناخبين
18	ثامناً - تسجيل المرشّحين والأحزاب السياسيّة
19	تاسعاً - الحملة الانتخابية
26	عاشراً - وسائل الإعلام والانتخابات
31	إحدى عشر - مشاركة المرأة
32	إثنا عشر - مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة
33	ثالث عشر - مراقبة الانتخابات من المراقبين المحليين والدوليين
33	رابع عشر - الاقتراع وفرز الأصوات وتنظيم الجدول العام بالنتائج
36	خامس عشر - النتائج وبيئة ما بعد الانتخابات
41	سادس عشر - التوصيات
60	سابع عشر - الملاحق

أولاً – الموجز التنفيذي

شهدت الانتخابات النيابية في لبنان إدخال بعض التحسينات مثل نظام التمثيل النسبي الجديد، وتصويت المغتربين وتعزيز سرية الاقتراع. وهذه التحسينات برمتها كانت قد أوصت بها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في عام 2009 وهي أدت إلى توسيع نطاق التنافس ونطاق الخيارات المتاحة للناخبين. يجب اعتماد أنظمة أقوى ترعى تمويل الحملات الانتخابية وتعزيز القدرة على تنفيذها، في بلد يكون فيه الإنفاق الانتخابي مرتفعاً، من أجل تعزيز تكافؤ الفرص لكل المرشحين، لا سيما الجيل الجديد من المرشحين المستقلين والنساء. سُجّل ارتفاع ملحوظ في عدد المرشحات. ولكن ذلك أسفر عن انتخاب ست نساء فقط ولا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير في النشاط السياسي. من الممكن لتبني التدابير الخاصة المؤقتة أن يساعد في تعجيل مشاركة المرأة في المجال السياسي تماثلياً مع التزامات لبنان الدولية. من الممكن معالجة مشكلة عدم إمكانية حصول الجميع بشكل متساو على خدمات وسائل الإعلام التي فضّلت من هم من أكبر مموّلي الحملات الانتخابية.

الخلفية السياسية

إنّ آخر انتخابات نيابية جرت في لبنان قبل عام 2018 كانت في عام 2009. وكانت مستندة إلى نظام انتخابي قائم منذ تطبيق قانون الستين الانتخابي الذي يعتمد على الأكثرية المطلقة للأصوات التي تصبّ على تكثّل واحد وعلى تقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر صغرى متعدّدة. تبعاً لهذه الانتخابات، تجددت المناقشات بشأن عدد من الإصلاحات الانتخابية. تمّ طرح مسألتين في صميم مشروع القانون الجديد: طبيعة النظام الانتخابي المستقبلي وتعيين حدود الدوائر. ولكن لم يتم التوصل إلى أي اتفاق. شهدت الأعوام الثمانية السابقة تتابع الحكومات الائتلافية وتمديد ولاية البرلمان ثلاث مرات واستمرار الفراغ الرئاسي أكثر من سنتين، وهي ظروف كانت تُعزى في معظمها إلى حالات الاستقالة وأزمة التعيينات والاختلافات بشأن الإصلاحات. وفي نهاية المطاف، أقرّ المجلس النيابي اللبناني قانون انتخاب جديد في حزيران 2017 بموافقة كافة الأحزاب السياسية تقريباً. بالفعل، تمّ استحداث نظام التمثيل النسبي الذي أوصت به بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في عام 2009، بالإضافة إلى الصوت التفضيلي، اللذين كان لكليهما أثراً في فتح مجالات جديدة للمنافسة الانتخابية كانت محصورة من قبل بعدد قليل من الدوائر الانتخابية. ظهر عاملان جديداً في انتخابات عام 2018، أكّدا درجة تغيّر التركيبة السياسية. أحدث توسيع قاعدة المنافسة قدرًا غير مفهومًا من الغموض في معظم المناطق في البلد. اضطرت الأحزاب إلى تشكيل تحالفات لأغراض محددة مع مجموعة كبيرة وغير ثابتة من الشركاء، كانت قائمة حسب كل دائرة على حدة. وفي الوقت نفسه تلاشت على نحو تدريجي الخطوط بين كتلتين كبيرتين في لبنان وهما تحالف 8 آذار وتحالف 14 آذار¹. ظهرت حالات متعددة من التحالفات الجديدة التي اخترقت الأسس التقليدية بل أيضًا حالات من التنافس بين الحلفاء على المدى الطويل، على المقاعد المتأرجحة. أمّا السمة الجديدة الأخرى فتمثّلت في ظهور مرشحين من المجتمع المدني يخوضون مجال العمل النيابي الوطني للمرة الأولى بعد ظهورهم في انتخابات المجالس البلدية عام 2016.

الإطار القانوني

يشكل الإطار القانوني أساساً ملائمًا لإجراء انتخابات ديمقراطية، على الرغم من أنه لا يرقى إلى مستوى المعايير الدولية المرجوة في بعض الجوانب منه، مثل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وحق بعض الفئات من المواطنين بالتصويت. هذا وقد صدّق لبنان على الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية التي تغطّي الحقوق الانتخابية. بالإضافة إلى استحداث النسبية، فتح القانون الانتخابي الجديد الباب أمام تحسينات رئيسية أخرى سلّطت عليها الضوء بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في أعقاب انتخابات عام 2009، بما فيها أوراق الاقتراع المطبوعة الرسمية، التي عزّزت سرية الاقتراع وكذلك تنفيذ عملية التصويت خارج البلد للجاليات اللبنانية المغتربة الكبيرة. وعلى نطاق أضيق، أنيطت اختصاصات ذات نطاق موسع اتساعاً طفيفاً بهيئة الإشراف على الانتخابات، وإن ليس على النحو الذي يسمح لها بأن تنفذ على نحو كامل وظيفتها القاضية بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية والتزام وسائل الإعلام بالأنظمة الانتخابية.

¹ تشكّل هاذان التحالفان في أعقاب اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري في عام 2005. ويضم تحالف 8 آذار الموالي لسوريا بزعامه حزب الله، حركة أمل والتيار الوطني الحر وتيار المرده والحزب السوري القومي الاجتماعي وأحزاب وتكتلات أخرى في البرلمان. بينما يضم تحالف 14 آذار المناهض لسوريا بزعامه تيار المستقبل، القوات اللبنانية وحزب الكتائب.

لم يتم تبني بعض الإصلاحات المهمة التي أوصت بها سابقاً بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، ومن أهمها الأحكام التمييزية ضد المرأة، مثل الانتقال التلقائي لمحل قيد اقتراعها إلى محل قيد زوجها، بعد الزواج، وانعدام حق المرأة بمنح جنسيتها اللبنانية لأولادها. لم يستحدث القانون أية تدابير خاصة من أجل تحسين وصول المرأة إلى المجلس النيابي. فضلاً عن ذلك، يقيد تقييداً شديداً حق بعض الفئات من المواطنين اللبنانيين بالتصويت. فالقانون يحرم أفراداً عسكريين في الخدمة من كافة الرتب من التصويت. وعلى الرغم من عدم حرمانهم بموجب القانون، لا يستطيع المحتجزون رهن المحاكمة التصويت في ظل غياب أية تدابير مجهزة تسمح لهم بممارسة حقهم.

النظام الانتخابي

وفقاً للدستور، لا يزال النظام الانتخابي قائم على تقاسم السلطة بحسب الطوائف، الذي بموجبه يتم توزيع مقاعد البرلمان البالغ عددها 128 بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين كطائفتين رئيسيتين. وهذه المقاعد هي بدورها موزعة بين 11 طائفة متفرعة من الطائفتين، بما فيها مقعداً واحداً للأقليات المسيحية الأخرى. عدّل القانون الجديد أيضاً رسم حدود الدوائر الانتخابية وعدد الدوائر. كشف النظام عن مفارقات ملحوظة في عدد الأصوات المحتاج إليها من أجل الحصول على مقعد، بسبب التوزيع الطائفي للمقاعد المحدد كما هو مفروض من الدستور، الذي لا يتناسب مع تغيير التركيبة السكانية للدوائر المختلفة. من المهم الإشارة إلى أنّ الدستور قد كرّس الهدف البعيد المدى بإلغاء النظام الطائفي. ترى بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أنّ فكرة الحد التدريجي من التركيز على الطائفية في النظام الانتخابي يستحق المتابعة، شرط أن يتحقق ذلك من خلال توافق تام وأن يواصل حماية كافة الطوائف اللبنانية.

إدارة العملية الانتخابية

إنّ إدارة العملية الانتخابية هي من مسؤولية الحكومة. وتكون وزارة الداخلية والبلديات الجهة المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية. تتمتع وزارة الداخلية والبلديات بصلاحيات واسعة في معظم جوانب العملية الانتخابية، بما في ذلك قيد المرشحين والناخبين واللوجستيات وإدارة وسير عملية الاقتراع وإدارة النتائج والإعلان عنها. تلعب وزارة العدل مع القضاء دوراً رئيسياً في معالجة الشكاوى والاعتراضات المتعلقة بقيد الناخبين وإدارة النتائج. يتم الاضطلاع بهذا الدور بواسطة لجان قيد ابتدائية ولجان قيد عليا. وتكون هذه اللجان برئاسة القضاة وهي مؤلفة من الموظفين الحكوميين. تؤدي كلّها دوراً في إدارة العملية الانتخابية وتسوية الخلافات. أدى جميع القائمون على إدارة العملية الانتخابية عملهم على نحو فعال ومحادي بشكل عام.

نصّ القانون الانتخابي على إنشاء هيئة الإشراف على الانتخابات، وهي مرجع مسؤول عن الرقابة والتنظيم، مكلف بالإشراف على الانتخابات على نحو مستقل بالتنسيق المستمر مع وزارة الداخلية والبلديات. والمهام الرئيسية لهذه الهيئة هي الإشراف على تمويل الحملات الانتخابية وعلى التزام وسائل الإعلام بأنظمة الحملات. إلّا أنّ اللجنة تظلّ معتمدة مالياً على الحكومة وليس لها أي صلاحية للتحقيق في المخالفات أو البتّ بها أو معاقبتها. إنّ التكاليف المحدود وبعض الثغرات والنصوص غير الواضحة في القانون كما التأخر في تخصيص الميزانية هي كلّها أمور نالت من مقدرة هيئة الإشراف على الانتخابات على تلبية دورها على نحو فعال. يتم التوصية بتعزيز قوي لتكليف هيئة الإشراف على الانتخابات والاستقلالية والموارد المالية من أجل السماح لها بالاضطلاع بدورها وزيادة ثقة الناس فيها.

قيد الناخبين

كانت الثقة في شمولية وشفافية قائمة الناخبين في أوساط القوى السياسية والجهات الأخرى الناطقة باسمها ذات نطاق واسع. حظي الناخبون بفرصة الاعتراض على القوائم الانتخابية الأولية، أو طلب تصحيحها، خلال فترة تشاور عام، طويلة منطقياً. شملت القائمة الانتخابية 3,746,675 ناخباً، أي زيادة بنسبة 15 بالمائة منذ عام 2009، وهو رقم معقول من الناحية الديمغرافية كون آخر انتخابات برلمانية حصلت منذ تسع سنوات. يكون محل تصويت الناخب في قرية أسلافه من جهة الأب، الأمر الذي يؤدي إلى تنقلات جماعية للأشخاص في وقت قريب من موعد الانتخابات. ومن المستصوب تطبيق نظام يسمح للناخبين بإدلاء أصواتهم في المكان الذي يسكنون فعلياً فيه.

تسجيل اللوائح والمرشحين

ينظّم القانون أسس تقرير عدم أهلية الترشح لعضوية مجلس النواب، التي هي بشكل عام مطابقة لالتزامات لبنان الدولية. إلا أنّ هذه الأسس مقيّدة بالنظام الطائفي القائم في البلد، إذ يتوجّب على المرشحين أن يتنافسوا على مقعد الطائفة نفسها التي ينتمون إليها. رفع القانون الانتخابي الجديد رسم ترشيح المرشحين غير القابل للاسترداد من مليوني ليرة لبنانية إلى ثمانية ملايين، وهو مبلغ مرتفع من الممكن اعتباره عائقًا بالنسبة إلى المرشحين من ذوي الموارد المالية المحدودة.

تمّ تسجيل 976 مرشحًا ورفض مرشح واحد فقط، من دون أية طعون. من بين هؤلاء، انضم 597 مرشحًا (من بينهم 86 امرأة) إلى 77 لائحة شملت مجموعة من التحالفات المتفاوتة مع جهات تعقد صفقات مدروسة من أجل تحسين فرصها في الفوز بمقاعد. أما بالنسبة إلى باقي المرشحين، فمنهم من انسحب ومنهم من لم ينجح في تشكيل لائحة. لم يتم رفض أي لائحة وتمّ التناقص على جميع المقاعد البرلمانية.

الحملة الانتخابية

خلال كل مدة الحملة الانتخابية من ثلاثة أشهر، تمتّع بشكل عام كل من الأحزاب والمرشحين بحرية التعبير والتنقل والتجمّع. مع ذلك، وفي بعض الدوائر، أبلغ بعض المرشحين المستقلين، المراقبين بأنهم حرّموا من الحق في التماس أصوات أو عقد لقاءات في الضواحي التي "يسيطر" عليها حزب آخر. بصفة عامة، جرت الحملات بطريقة سلمية ولو تخلّلتها في بعض الأحيان حوادث فردية تمّ نزع فتيلها بسرعة من قبل قوى الأمن الداخلي والجيش اللبناني. كما تحرك فيها بسرعة زعماء الأحزاب وعملوا على تخفيف حدّة التوتر.

ومن بين تداعيات تركيبة التحالفات الجديدة المستتدة بشكل رئيسي إلى نهج عملي لكسب المقاعد، هو أنّ الجهات الفاعلة السياسية كانت تتهرّب مرارًا من المواجهة المباشرة كي لا تفسد هذه الأخيرة عليهم ترتيباتهم الهشّة التي هي في الأغلب مرحليّة. وهذه الحملات تتناقض تمامًا مع الحملات الانتخابية لعام 2005 و2009، عندما كانت التطورات الإقليمية تشكل محورًا رئيسيًا في بلد منقسم أكثر من غيره من البلدان مثل لبنان. ففي عام 2018، تنافس المرشّحون في مسائل داخلية واسعة النطاق، مثل تقوية مؤسسات الدولة، ومعالجة البطالة، والإدارة البيئيّة، وتقديم الخدمات العامة ومكافحة الفساد. وكان هدف شعارات الأحزاب حشد الدعم من خلال إشارات عامة ترفع المعنويّات إلى الآمال المنتظرة، والتغيير، والحماية، والمستقبل والقوة، بينما كانت المواضيع الشائعة الاستخدام في الماضي مثل المقاومة والسيادة والعروبة تستخدم من الأحزاب السياسية كمعالم تعرف عن هويتها في قاعدتها الانتخابية التقليدية. حاول الطامحون من المجتمع المدني استحواذ اهتمام الناخبين عبر المطالبة بإنهاء النظام الطائفي كما بتحقيق المزيد من المساواة بين الذكور والإناث والحقوق المدنية.

إنّ اقتران السقف المرتفع للإنفاق الانتخابي بالتسعيرات المرتفعة للظهور في وسائل الإعلام وبثّ الإعلانات الانتخابية قد شوّه مبدأ المساواة وتكافؤ فرص التنافس. وتفاقم ذلك مع كلفة اللوحات الإعلانية وتعيين مندوبي المرشحين ونقل الناخبين، المسموحة من القانون، والممكن اعتبارها وسيلة للتأثير على إرادة الناخبين. في هذا السياق، طُرحت أوجه القصور في هيئة الإشراف على الانتخابات التي تفتقر إلى القدرة على مراقبة تمويل الحملات الانتخابية على نحو فعّال بسبب تكلفتها المقيّدة والموارد غير الكافية والإطار الزمني القصير جدًّا الذي يجب خلاله التدقيق في البيانات المالية للمرشحين. ليس أيضًا لهيئة الإشراف على الانتخابات صلاحية التحقيق في المخالفات أو البتّ بها أو معاقبتها. من المستحسن أن يتضمّن القانون عقوبات فعّالة بحق المرشحين واللوائح لدى التخلّف عن التقيد بالأنظمة وأن يعزّز صلاحيات التحقيق الخاصة بهيئة الإشراف على الانتخابات وأن يمدّد إلى حدّ كبير مهلة الشهر الواحد المتاحة لها حاليًا من أجل ممارسة مهام التدقيق الخاصة بها.

التصويت خارج البلد

خارج الأراضي اللبنانية، أدلى المغتربون اللبنانيون لأول مرة بأصواتهم، كما أوصت بذلك بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في عام 2009. كان العدد الإجمالي للناخبين المسجّلين متدنّيًا نسبيًا، فقد بلغ 82,965 من مجموع عدد المغتربين المفترض أن يكون أكبر بكثير. أعلن وزير الخارجية أنّ 59 بالمائة من المغتربين المسجّلين قاموا بالتصويت في 39 بلد بتاريخ 27 و29 نيسان.

قامت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بمراقبة الأبحاث الأوروبية التي جرى فيها تصويت المغتربين، بتاريخ 29 نيسان، في تسع بلدان أوروبية وفي سويسرا. قام موظفو وزارة الخارجية بنقل وحفظ أكياس أوراق الاقتراع على نحو فعال بحضور وسائل الإعلام. في 6 أيار، راقبت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عملية فرز أوراق الاقتراع الخاصة بالتصويت خارج البلاد وتأكّدت من الحفاظ سلامة الأختام. ولكن لم تراعي الإجراءات المعتمدة لعدّ الأصوات المدلى بها في الخارج دائماً سرية التصويت.

الاقتراع

كان الاقتراع الذي جرى في 6 أيار في لبنان سلمياً بصفة عامة، على الرغم من نشوء عدد من الصدامات بين مناصري الأحزاب، جرى تهدئتها بسرعة من قبل قوى الأمن الداخلي والجيش. وبوجه عام، كان تقييم المراقبين للافتتاح والاقتراع إيجابياً. تلقى المراقبون بعض التقارير الموثوق بها عن تدرّعات بشرى الأصوات. كثيراً ما كان شراء الأصوات مشاراً إليه من المرشّحين الذين تقدّموا بطعون أمام المجلس الدستوري يطلبون بموجبها إبطال النتائج في دوائر متعددة، مثل بيروت الثانية، والبقاع الأولى، والبقاع الثانية وشمال لبنان الثانية. كان جميع مراقبو بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات قادرين على مراقبة عملية الاقتراع دون عوائق. كان وجود مندوبي المرشّحين واللوائح من مختلف الانتماءات السياسية واسع النطاق وهو عنصراً أساسياً من عناصر الشفافية. وقد تعرّزت هذه الشفافية خلال الفرز من خلال تجهيز أقلام الاقتراع بكاميرات خاصة تسمح بعرض مضمون أوراق الاقتراع على شاشة التلفزيون في أقلام الاقتراع بحيث تمّ فيها تسليط جهاز الكاميرا الضوئي على ورقة الاقتراع وإظهارها على الشاشة أثناء عملية فرزها. ولكن، أبلغ المراقبون أنّ إجراءات المطابقة بين بطاقات الاقتراع والتواقيع في لوائح الشطب لم تجرِ دوماً بحسب الأصول وأنّ موظفي الأقلام وجدوا صعوبة في ملء محاضر مراكز الاقتراع في ربع الحالات الخاضعة للمراقبة. وهذا الأمر أحرّ قليلاً الانتهاء من إعداد إجراءات الفرز.

تنظيم الجدول العام بالنتائج ونشرها

تمّ أيضاً تنظيم الجدول العام بالنتائج في لجان القيد الابتدائية، التي يرأسها قضاة، بحضور مندوبي المرشّحين والمراقبين في بيئة آمنة. وأبلغ المراقبون بأنّه بسبب غياب إجراءات مفصلة من أجل فرز أصوات القترعين خارج البلد وتنظيم الجدول العام بالنتائج قام القضاة بعملهم بأساليب مختلفة في جميع أنحاء البلاد. في لجان القيد العليا، تتناول العملية أساساً جمع كافة النتائج التي سبق أن تمّ تنظيم الجدول العام بها في لجان القيد الابتدائية. وقد قيم المراقبون هذه المرحلة بالأقل شفافية والأقل تنظيمًا من الجدولة في لجان القيد الابتدائية. ويوصى بتدريب القضاة على البرنامج الحاسوبي وتطبيق تمرين محاكاة في هذا الخصوص من أجل تسريع عملية تنظيم الجدول العام بالنتائج وتعزيز شفافية ونزاهتها. بعد يوم الانتخابات، نشرت وزارة الداخلية والبلديات النتائج الرسمية لكل دائرة كبرى على موقعها الإلكتروني، باستخدامها ملفات شرحت فيها للرأي العام كيفية احتساب الحاصل الانتخابي وتوزيع المقاعد. فضلاً عن ذلك، نشرت وزارة الداخلية والبلديات النتائج المفصلة حسب أقلام الاقتراع. وهذه خطوات مهمّة من أجل تحقيق الشفافية والتأكد من تعقّب الأصوات. نشرت وزارة الداخلية والبلديات نسبة الاقتراع الرسمية النهائية للانتخابات التي بلغت 49.7 بالمائة. بالاستناد إلى النتائج الرسمية التي أعلنتها الوزارة في 7 و8 أيار، تمّ انتخاب 105 ممثلين عن الأحزاب السياسية و23 مرشّحين مستقلّين نواباً في المجلس النيابي. نصفهم تقريباً من الوجوه الجديدة في المجلس.

الطعون

كانت نتائج الانتخابات مقبولة بوجه عام من الأحزاب السياسية، كما من معظم المرشّحين المستقلّين. كانت المهلة النهائية لتقديم الطعون بالنتائج الانتخابية في 6 حزيران 2018، أي في مهلة أقصاها 30 يوماً من صدور الإعلان الرسمي للنتائج. تمّ التقدّم بسبعة عشر طعناً بالنتائج أمام المجلس الدستوري من قبل مرشّحين ولوائح من ثمانية دوائر كبرى. هناك 13 طعناً مقدّماً من مرشّحين

فرديين، أما الطعون الأربعة الأخرى فمقدّمة من مجموعات من المرشّحين منتمين إلى لوائح. عند صياغة هذا التقرير كانت لا تزال الدعاوى قيد النظر من قبل المجلس الدستوري.

وفق القانون، من الممكن أن يكون قد مضى نحو خمسة أشهر بين نشر النتائج وإصدار الحكم بالطعون. وهذه فترة طويلة للغاية، تسمح المجال للتشكيك في نتائج الانتخابات عندما تكون الطعون قيد النظر. من الممكن للقانون أن ينصّ على إطار زمني أقصر من أجل إصدار قرار في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات بهدف ضمان سبيل انتصاف فعّال وفي الوقت المناسب.

مشاركة المرأة

على مدى التاريخ، تواجه المرأة عقبات اجتماعية ومالية كبيرة ولطالما كانت مشاركتها في الحياة السياسية اللبنانية ضئيلة. شهدت انتخابات عام 2018 زيادة ملحوظة في عدد المرشّحات، ولكن لم يتم انتخاب سوى ستّة منهنّ. على الرغم من المطالب الاجتماعية المتزايدة ومقترحات القوانين المتعدّدة، لم يتضمّن القانون الانتخابي لعام 2017 أية تدابير من أجل تحسين تمثيل المرأة في المجال السياسي، كما أوصت بذلك بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في عام 2009. في ضوء الالتزامات الدولية والسياسية للبنان، من الممكن معالجة نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية من خلال تبني تدابير خاصّة مؤقتة، مثل الكوتا النسائية على لوائح المرشّحين. ويمكن توسيع هذا النطاق ليشمل زيادة تمثيل المرأة في الأجهزة الرئيسية لصنع القرارات.

الأشخاص ذوي الإعاقة

يتضمّن القانون الانتخابي الجديد بعض التدابير التي تهدف إلى تحسين إشراك الأشخاص ذوي الحاجات الخاصّة، مثل إمكانية الاستعانة بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على التصويت. ومع ذلك، لم يتم تنفيذ هذه الميزة على نحو صارم بحيث يمكن تجنّب التأثير غير المشروع على الناخبين. كان هناك فقط 47 بالمائة من مراكز الاقتراع التي راقبها المراقبون من بعثة الاتحاد الأوروبي سهلة الوصول بالنسبة للأشخاص المعوقين. ولاحظت البعثة أيضًا أنّ تثقيف الناخبين لم يشمل الجميع، وأنّه لم يوجد نماذج أوراق اقتراع لمسية، كما أنّ التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية والمهرجانات الانتخابية الأخرى لم تشمل لغة الإشارات. إنّ المسؤولية عن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل ممارسة حقهم في التصويت تقع على عاتق وزارة الداخلية والبلديات. ينبغي النظر في تطبيق تدابير شاملة من أجل ضمان مشاركتهم الكاملة في العملية الانتخابية والسماح للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة بممارسة حقهم في التصويت بحريّة واستقلالية.

تثقيف الناخبين

قامت وزارة الداخلية والبلديات بحملة إعلامية موجّهة للناخبين من خلال وسائل الإعلام التقليدية وشبكات التواصل الاجتماعي. على الرغم من بدء هذه الحملة في وقت متأخر مقارنةً مع الطابع المعقّد لنظام التصويت الجديد الذي كان المبرر لذلك، كانت الحملة بشكل عام ذات نوعية جيّدة. كانت نسبة بطاقات الاقتراع الملعاة أقلّ مما كان متوقّعا. والأهم من ذلك، بذلت معظم وسائل الإعلام جهودًا كبيرة في شرح النظام للناخبين. وفي يوم الانتخابات، صنّف المراقبون فهم الناخبين للإجراءات بـ"الجيد" و"الجيد جدًا" في 95 بالمائة من الحالات التي خضعت للرقابة.

وسائل الإعلام

يتمتع لبنان ببيئة إعلامية تتسم بالتنوع والتعددية، وقد تمّ بشكل عام احترام حرية وسائل الإعلام في تغطية الأحداث. إلّا أنّه أدى انحياز بعض وسائل الإعلام والغموض الذي يكتنف أحكام القانون الانتخابي إلى تغطية غير متوازنة بشكل عام للانتخابات وتفاوت في فرص وصول كافة المتنافسين إلى وسائل الإعلام. سمح انعدام الوضوح القانوني لمؤسسات البثّ، مثلاً، بعرض تغطية مدفوعة الأجر في كافة البرامج بجميع أشكالها، من دون التمييز بين الإعلام والإعلان الانتخابي. وما زاد الحالة سوءًا هي أوجه القصور في قيام هيئة الإشراف على الانتخابات بالإشراف على التزام وسائل الإعلام بالقانون. من الممكن تعديل القانون الانتخابي بحيث يتم تقديم مزيد من التوضيحات بشأن الفرق بين التغطية الإعلامية المجانية، بما فيها نشرات الأخبار والبرامج الحوارية السياسية، من جهة والوصول إلى وسائل الإعلام الخاصة لقاء بدل، من جهة أخرى وذلك لتفادي سوء تأويل القانون الانتخابي. من الممكن لهيئة الإشراف على الانتخابات إصدار بيانات تنظيمية ومبادئ توجيهية واضحة في هذه المسألة.

الوضع بعد الانتخابات

بقي الوضع بعد الانتخابات هادئاً في لبنان فيما عدا بضعة استثناءات. في عاليه، أسفر اشتباكاً مسلحاً بين مناصري الحزب التقدمي الإشتراكي ومناصري الحزب الديمقراطي اللبناني عن مقتل شخص واحد. فتدخل رجال الدين والزعماء السياسيين للأحزاب الدروز للحيلولة دون تصعيد الوضع.

التوصيات ذات الأولوية

يجري تقديم هذه التوصيات بهدف مواصلة تعزيز سير الانتخابات في لبنان ودعم الجهود الرامية إلى جعلها تتماشى مع الالتزامات والمعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية. وقد تم وضع هذه التوصيات للنظر فيها من قبل المجلس النيابي الذي تم انتخابه حديثاً كما الحكومة الجديدة وهيئة الإشراف على الانتخابات والمجتمع اللبناني. وتتضمن التوصيات ذات الأولوية ما يلي:

1. بهدف معالجة التدني الشديد في مستوى تمثيل المرأة في المجلس النيابي، ترى البعثة أنه من المستحسن تبني تدابير خاصة مؤقتة مثل الكوتا المقترنة بآليات الإنفاذ.
2. في سبيل تحقيق مبادئ المساواة وعدم التمييز، من الممكن النظر في تعديل قانون الجنسية بحيث يكون مسموحاً للمرأة منح جنسيتها اللبنانية لأولادها على قدم المساواة مع الرجل.
3. توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع من دون تفرقة على أساس الطائفة أو الجنس.
4. ترى البعثة أنه من المهم منح هيئة الإشراف على الانتخابات الاستقلالية المالية والإدارية التامة عن وزارة الداخلية، كما الموارد المالية والبشرية التي تحتاج إليها من أجل تنفيذ مهامها. ولعلّه من المستصوب أيضاً تعزيز اختصاص هيئة الإشراف على الانتخابات في التحقيق بشكل كامل في أي حالة من حالات عدم الالتزام بأنظمة الحملات كما من المستحسن أن يكرس القانون مجموعة فعالة من العقوبات في هكذا حالات.
5. فضلاً عن ذلك، من الموصى به تعديل القانون الانتخابي بحيث يتم إلى حد كبير تمديد المهلة المخصصة لهيئة الإشراف على الانتخابات من أجل التدقيق في البيانات الحسابية المقدمة من المرشحين واللوائح.
6. من الممكن أيضاً تعديل القانون الانتخابي بحيث ينصّ على تمييز واضح بين التغطية الإعلامية المجانية التي تتضمن نشرات الأخبار والبرامج الحوارية السياسية من جهة وظهور المرشح في وسائل الإعلام الخاصة لقاء بدل من جهة أخرى. إنّ هذه التوصية مستمدة من حق المواطنين بالحصول على معلومات حقيقية لتكون اختياراتهم واعية.

أولاً - المقدمة

إنّ بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات موجودة في لبنان منذ 27 آذار 2018 بناءً على دعوة من السلطات اللبنانية. يتّأس بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات رئيسة وفد المراقبين الدوليين إيلينا فالنسيانو، وهي عضو في البرلمان الأوروبي (إسبانيا). على وجه الإجمال، نشرت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في جميع أرجاء البلد 132 مراقباً من 28 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، كما من النرويج وسويسرا، من أجل تقييم العملية الانتخابية برمتها مقارنةً مع التزامات وتعهدات لبنان الدولية بإجراء انتخابات ديمقراطية كما مقارنةً مع القوانين الخاصة بلبنان.

وقد انضمّ إلى البعثة وفد مؤلف من سبعة أعضاء من البرلمان الأوروبي، برئاسة العضو في البرلمان الأوروبي، خوسيه إغناسيو سلافرانكو (إسبانيا). في موعد الانتخابات في 6 أيار، زار المراقبون أكثر من 525 مركز اقتراع في 15 دائرة كبرى و26 دائرة صغيرة في لبنان من أجل مراقبة عملية التصويت وفرز الأصوات. نشرت البعثة بياناً أولياً في 8 أيار. مكثت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في لبنان لغاية 7 حزيران أي يوم واحد بعد مهلة تقديم أية طعون للمجلس الدستوري، من أجل مراقبة عملية الطعون التالية للانتخابات.

إنّ بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة انتخابات لبنان في عام 2018 مستقلة بما في ذلك عن الحكومات ومحايدة تمامًا، وليس لها أي مصلحة خاصة في نتيجة الانتخابات. اتّبع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات منهجية ثابتة وهي تتّقيّد بإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات الذي اعتمد في تشرين الأول 2005 في الأمم المتحدة.

ثالثاً - الخلفية السياسية

جرت الانتخابات النيابية اللبنانية الأخيرة السابقة لعام 2018 في عام 2009 وكانت قائمة على نظام انتخابي² معمول به منذ القانون الانتخابي الصادر في عام 1960، بناء على الأكثرية المطلقة التي تصبّ على كتلة واحدة وعلى تقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر صغرى متعدّدة. بعد تلك الانتخابات، أُعيد طرح عملية البحث في عدد من الإصلاحات الانتخابية ولكن لم يتم التوصل إلى أي اتفاق. هناك مسألتان احتلتا موقع الصدارة في مشروع القانون الجديد: النظام الانتخابي المستقبلي وترسيم حدود الدوائر.

بعد انتهاء ولاية المجلس النيابي³ في أعقاب انتخابات عام 2009، كان من المزمع إجراء انتخابات جديدة في حزيران 2013 ولكن تمّ إلغاؤها قبل أسبوعين. في الوقت نفسه مدّد المجلس النيابي ولايته لغاية 20 تشرين الثاني 2014 بسبب عجزه عن إقرار قانون جديد للانتخابات. ولاحقاً، في 11 تشرين الثاني، أقر المجلس النيابي بتمديد⁴ جديد من سنتين وسبعة أشهر، مبرّراً ذلك بالظروف الاستثنائية التي تسبّب بها الحرب في سوريا المجاورة. أدى انتخاب المجلس النيابي لميشال عون رئيساً للجمهورية في 31 تشرين الأول 2016، بعد 29 شهراً من الفراغ الرئاسي⁵، إلى توليد زخم جديد لتحريك النقاش الدائر حول الإصلاحات الانتخابية.

استند الرئيس عون للمرة الأولى إلى المادة 59 من الدستور من أجل تأجيل انعقاد جلسة المجلس النيابي إلى أربعة أسابيع، بحيث سدّ الطريق أمام إمكانية حدوث تمديد آخر لولاية المجلس النيابي خلال تلك الفترة مما يوفّر المزيد من الوقت من أجل التوصل إلى حلّ وسط بين الأحزاب السياسية. تمّ الاتفاق على قانون انتخابي جديد في حزيران 2017⁶، استحدث فيه النسبية للمرة الأولى، ضمن دوائر انتخابية قد أُعيد تحديدها، وأعقب ذلك تمديد ثالث لولاية المجلس النيابي. جاء القانون نتيجة المفاوضات التي دارت بين القوى السياسية في البلد وسلط الضوء على هيمنة ثقافة التفاهم المتأصلة في الاستناد إلى توافق الآراء.

وبالرغم من هذا التقدّم، فرض النظام الانتخابي الجديد تحديات على الناخبين والأحزاب السياسية. وتزداد حدّة تعقيداته بدمجه في التشكيل الطائفي للمجلس النيابي⁷.

في السابق، كان النظام الانتخابي القائم على الأغلبية الذي يطبّق مبدأ "الفائز يحصل على كل شيء" يضمن عودة أمانة لأعضاء مجلس النواب إلى المعازل الحصينة للأحزاب الطائفية الرئيسية. وينطبق هذا بوجه خاص على التحالف الشيعي بين حزب الله وأمل، كما على تيار المستقبل بزعامة رئيس الوزراء سعد الحريري في المناطق ذات الأغلبية السنية. وينطبق نفس الشيء على الحزب التقدمي الاشتراكي بزعامة وليد جنبلاط في معقل الشوف-عالية الدرزى. كان عنصر المنافسة شبه محصور بالدوائر الانتخابية ذات الأغلبية المسيحية، حيث كانت القوات اللبنانية بزعامة سمير جعجع والكتائب بزعامة الجميل (14 آذار) تتنافس مع التيار الوطني الحر بزعامة الرئيس عون وتيار المرده بزعامة فرنجية (8 آذار).

² اعتبر العديد من المحلّين أنّ هذا النظام غير تمثيلي. هناك مأخذ أساسي للمسيحيين في لبنان وهو مسألة انتخاب النواب المسيحيين من قبل المسلمين، بحيث في الدوائر ذات الغالبية المسلمة يتم فعلياً تحديد المقاعد المحفوظة للمسيحيين من قبل الناخبين المسلمين.

³ إنّ ولاية المجلس النيابي البالغة 4 سنوات غير منصوص عليها في الدستور بل في القانون الانتخابي.

⁴ قدّمت طعوناً أمام المجلس الدستوري ضدّ التمديد مرّتين لولاية المجلس النيابي. وعدم اكتمال النصاب حال دون إمكانية المجلس الدستوري من اتخاذ قرار بشأن التمديد الأوّل. في الدعوى الثانية، ردّ المجلس الطعن تفادياً منه للفراغ المؤسسي، ولكن مع الإقرار بأنّ التمديد للولاية هو مخالف للدستور.

⁵ انتهت ولاية الرئيس السابق ميشال سليمان في 24 أيار 2014.

⁶ تمّت الموافقة على القانون الانتخابي في 14 حزيران من قبل مجلس الوزراء، وصدر عن المجلس النيابي في 16 حزيران ونشر في الجريدة الرسمية في 17 حزيران.

⁷ توزّع المقاعد النيابية التي تبلغ 128 مقعداً في مجلس النواب بحسب الطائفة (64 مقعداً للمسيحيين و64 مقعداً للمسلمين وتوزّع من جديد بين الطوائف السبعة المتفرّعة عن الطائفة المسيحية والطوائف الأربعة المتفرّعة عن الطوائف المسلمة). في حين يعترف بوجود 18 مذهب أو طائفة دينية، في لبنان، هناك فقط إحدى عشر طائفة منها ممثلة سياسياً في البرلمان.

استحدث النظام الانتخابي الجديد للمرة الأولى عنصر المنافسة على نطاق أوسع وأحدث قدرًا من الغموض لم يكن معروفًا من قبل في معظم المناطق في البلاد. وهذا الأمر بدّل التركيبة السياسية، إذ أُجبر الأحزاب على تشكيل تحالفات لأغراض محددة مع مجموعة كبيرة وغير ثابتة من الشركاء، قائمة حسب كل دائرة على حدة. وهذا الأمر نتج عن التلاشي التدريجي للخطوط التي كانت موجودة بين تكاليف كبيرين في لبنان، تحالف 8 آذار وتحالف 14 آذار⁸. من أبرز الأمثلة عن التحالفات التي اخترقت الحدود كان تحالف التيار الوطني الحر بزعامة الرئيس عون وتيار المستقبل بزعامة سعد الحريري (في دائرة الجنوب الثالثة ودائرة البقاع الأولى). هناك مثال آخر عن تطوّر التحالفات العمليّة بين المتنافسين السابقين في الدوائر الكبرى وهو التحالف الذي كان قائمًا بين نائب 14 آذار بطرس حرب وحزب المرده المؤيّد بصورة تقليدية لسوريا.

أمّا النمط الآخر الذي تمّت ملاحظته فهو أنّ النظام النسبي الجديد قد أفسح المجال للتنافس على المقاعد المتأرجحة بين المتحالفين على المدى الطويل، كما هو الحال بالنسبة إلى حزب الله الذي ترشّح لمقاعد بوجه حليفه التيار الوطني الحر في أربعة دوائر في حين بقي متحالفًا معه في دائرتين. ولكن بعض الخطوط الحمراء لم تزل موجودة. فالمتحالفان على المدى البعيد مثل حزب الله وحركة أمل⁹ لا يقبلان سوى التحالف مع تكثّل 8 آذار¹⁰، في حين أنّ القوات اللبنانية وحدها موالية لتكثّل 14 آذار.

تنافست العديد من اللوائح المؤلّفة من المجتمع المدني في انتخابات عام 2018. وكان من أبرزها "كلنا وطني"، التي كان مرشّحوها ناشطين من الحراك المدني الرئيسي الذي ظهر في المظاهرات ضدّ النفايات عام 2015-2016 والذين دخلوا إلى الساحة السياسية في انتخابات البلدية عام 2016. هذه اللائحة غير الطائفية على نحو جليّ، والتي تقدّمت بمرشّحين في دوائر انتخابية في جميع أنحاء البلاد، لم تقم بتشكيل تحالفات مع أي حزب تقليدي. وقد رفع ظهور العدد الكبير لمن يشاركون في التصويت لأول مرة (حوالي 20 بالمائة من الهيئة الانتخابية¹¹) في سجل الناخبين، مستوى عدم اليقين وعدم إمكانية تنبؤ نوايا المواطنين في الاقتراع.

رابعًا. تطبيق التوصيات السابقة لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

في أعقاب انتخابات لبنان في عام 2009، قدّمت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات مجموعة من التوصيات الهادفة إلى تحسين العملية الانتخابية في البلاد. وتمّ إدخال بعض التوصيات المهمة في قانون الانتخابات الجديد المعتمد في حزيران 2017 وتمّ تطبيقها في الانتخابات النيابية عام 2018.

وكان من التجديدات الأساسية تبني النظام النسبي الانتخابي الذي فتح بعض المجالات الجديدة للتنافس الانتخابي الذي كان في السابق محصورًا بعدد قليل من الدوائر الانتخابية. هناك تحسينات كبيرة أخرى تتعلّق باستحداث أوراق الاقتراع المطبوعة الرسمية وتطبيق عملية التصويت خارج البلاد. على نطاق أضيق، حُصص لهيئة الإشراف على الانتخابات صلاحيات معزّزة بشكل طفيف، وإن ليس بالطريقة التي تسمح لها في أن تقوم بشكل تام بتنفيذ صلاحياتها في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والتزام وسائل الإعلام بأنظمة الحملات. تمّ للمرة الأولى منح أوقات بثّ دون مقابل لصالح المرشّحين في وسائل الإعلام الرسمية. فضلًا عن ذلك، بالنسبة إلى انتخابات عام 2018، نشرت وزارة الداخلية والبلديات على موقعها الإلكتروني قرارات تتعلق بالانتخابات كما النتائج النهائية المفصلة حسب أقلام الاقتراع، وهو عنصر مهم من عناصر الشفافية.

على الرغم من التحسينات الهامة التي أدخلت إلى الإطار القانوني، لم يتضمّن الإصلاح الانتخابي بعض التوصيات الأخرى الهامة الصادرة في عام 2009 عن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. والأهم من ذلك، لا يزال الإطار القانوني يتضمّن أحكامًا تمييزيّة ضدّ المرأة، مثل الانتقال التلقائي لمحل قيدها كناخبة، بعد الزواج إلى محل قيد زوجها. ولا يزال غير مسموحًا للمرأة منح جنسيّتها اللبنانية لأولادها. لم يستخدم القانون أيّة تدابير خاصة من أجل تحسين التمثيل السياسي والمشاركة الانتخابية للمرأة. لم يتمّ تبني أي من التوصيات المتعلقة بالحملات الانتخابية أو تلك المتعلقة بقيد الناخبين. لم يتمّ أيضًا تبني توصيات هامة تتعلق بتحسين

⁸ تشكّل هذان التحالفان في أعقاب اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري في عام 2005. ويضم تحالف 8 آذار بزعامة حزب الله، حركة أمل والتيار الوطني الحر وتيار المرده والحزب السوري القومي الاجتماعي وأحزاب وتكتلات أخرى في البرلمان. بينما يضم تحالف 14 آذار بزعامة تيار المستقبل، القوات اللبنانية وحزب الكتائب.

⁹ عمل تحالف حزب الله وأمل في تسع دوائر انتخابية حيث أحدهما أو كليهما تقدّما بمرشّحين، في سبعة دوائر فيها مقاعد شيعيّة وفي دائرتين انتخابيتين حيث كانت حركة أمل مرشحة على المقاعد السنيّة.

¹⁰ التيار الوطني الحر بزعامة الرئيس عون والحزب السوري القومي الاجتماعي.

¹¹ حوالي 650,000 شخص.

الإطار التنظيمي للقطاع الإعلامي. من المهم الإشارة إلى أن الدستور قد كرس الهدف البعيد المدى بإلغاء النظام الطائفي. ترى بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن فكرة الحد التدريجي من التركيز على الطائفية في النظام الانتخابي يستحق المتابعة، شرط أن يتحقق ذلك من خلال توافق تام وأن يستمر في حماية كافة الطوائف اللبنانية.

الإطار القانوني

يستحدث الإطار القانوني المحسن للمرة الأولى التمثيل النسبي وأوراق الاقتراع المطبوعة الرسمية، ولكن من الممكن النظر في إصلاحات إضافية. على الرغم من تدني أوجه التفاوت في التمثيل بين الدوائر الانتخابية، بعض الشيء في قانون الانتخابات الجديد، غير أن فوارق كبيرة لا تزال قائمة.

المبادئ والالتزامات الدولية

يشكل الإطار القانوني أساساً ملائماً لإجراء انتخابات ديمقراطية، على الرغم من أنه قاصراً عن بلوغ المعايير الدولية ذات الصلة في بعض المناطق، مثل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وحق بعض الفئات من المواطنين بالتصويت. صدق لبنان على الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية التي تغطي الحقوق الانتخابية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹²، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقع لبنان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري لكنه لم يصدق عليها بعد. وفقاً لمقدمة الدستور يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ المكرسة في الميثاق ملزمين للبنان وعلى الدولة أن تجسد هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء". ينص الدستور أيضاً على مساواة اللبنانيين أمام القانون وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية دون تمايز أو تفضيل. صدق لبنان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإن يكن مع بعض التحفظات¹³. وهذه التحفظات تحرم المرأة من حق منح جنسيتها اللبنانية لأولادها ومن المساواة في حقوق الزواج، كما هو مشار إليه أعلاه، وتشكل خرقاً لمبدأ عدم التمييز الأساسي¹⁴.

التشريع الانتخابي

إن إطار العمل القانوني اللبناني فيما يتعلق بالانتخابات النيابية عام 2018 مستند إلى الدستور اللبناني لعام 1926 (مع تعديلاته) والميثاق الوطني لعام 1943 واتفاق الطائف لعام 1989 واتفاق الدوحة لعام 2008 والقانون رقم 1993/250 حول إنشاء المجلس الدستوري وقانون الانتخابات الجديد رقم 17/44 المعتمد في حزيران 2017، كما القوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة. أحدث الإصلاح الانتخابي تحسينات هامة في الإطار القانوني وطبقت عدّة توصيات رئيسية¹⁵ مقترحة من المجتمع المدني وبعثات الاتحاد الأوروبي السابقة لمراقبة الانتخابات. حافظ القانون على التوزيع الطائفي للمقاعد على نحو ما ينص عليه الدستور، ولكنه تبنى للمرة الأولى نظاماً نسبياً مستنداً إلى لوائح مفتوحة وصوتاً تفضيلاً واحداً، بحيث حل محل النظام القائم على قاعدة الأكثرية، الذي كانت تخضع له العملية الانتخابية في البلد منذ الاستقلال. والعلامة الفارقة الأخرى أيضاً كانت استحداث أوراق الاقتراع المطبوعة الرسمية، وهذا الأمر يشكل ضماناً أساسية لسرية الاقتراع وقد يكون تدييراً مضاداً لعملية شراء الأصوات. للمرة الأولى، كانت الجاليات اللبنانية المنتشرة خارج البلاد قادرة على ممارسة حقها بالاقتراع.

¹² ولكن لبنان لم يصدق على البروتوكول الاختياري المتعلق بالشكاوى الفردية إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ولا البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

¹³ أبدى لبنان تحفظات على المادة 9.2 ("تمنح الدول الأطراف النساء حقوقاً متساوية مع الرجال فيما يتعلق بالجنسية الممنوحة لأولادهن") والمادة 16 (حول الزواج والعائلة) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

¹⁴ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2 و3 و26 تركز مبدأ عدم التمييز القائم على أساس الجنس، والمساواة بين المرأة والرجل والمساواة مع الرجل أمام القانون.

¹⁵ صيغت أكثر من 20 مقترحات تتعلق بالقانون الانتخابي من قبل هيئات المجتمع المدني، ولجنة بطرس 2006 ومعظم الأحزاب السياسية. تم أيضاً إدراج توصيات في التقرير النهائي الصادر عن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عام 2009.

على الرغم من الإنجازات الإيجابية، لا يرقى القانون الانتخابي الجديد إلى المعايير الدولية من عدة نواحٍ. من أهمها الأحكام التمييزية التي تتعلق بالانتقال التلقائي لمحل قيد المرأة إلى محل قيد زوجها¹⁶ وغياب تدابير خاصة لتحسين تمثيل ومشاركة المرأة على جميع مستويات العملية الانتخابية¹⁷.

بالنسبة إلى بعض الفئات من المواطنين اللبنانيين، يكون الحق في التصويت مقيدًا تقييدًا شديدًا. حرم القانون أفرادًا عسكريين في الخدمة من التصويت¹⁸ من كافة الرتب والأجهزة، في حين يجوز للمواطنين المجنسين التصويت أو الترشح فقط بعد عشر سنوات على تجنيسهم¹⁹. لا يستطيع أيضًا المحتجزون رهن المحاكمة وإن ليسوا محرومين من التصويت بموجب القانون، الاقتراع إذ لا يوجد أية تدابير مجهزة لتمكينهم من ممارسة حقوقهم²⁰. فضلًا عن ذلك، لبنان واحد من البلدان القليلة²¹ في العالم الذي يُحدّد فيه سن الاقتراع بـ 21 سنة. في حين أنّ سن الرشد هو 18. على الرغم من الخطوة الأولى المتخذة في عام 2009 من قبل المجلس النيابي، الذي صوّت بالإجماع على أن يخفّض القانون الدستوري سن الاقتراع إلى 18 سنة، لم يتم اتخاذ خطوات إضافية محتاج إليها من أجل تبني هذا التعديل الدستوري.

وفقًا لالتزامات لبنان الدولية²² ينبغي أن يكون التصويت متاحًا لكل مواطن بالغ لسن الرشد، ويجب أن تكون أية شروط تُطبّق على ممارسة هذا الحق مستندة إلى معايير موضوعية ومنطقية²³. من الممكن النظر في ضمان حق الاقتراع لكافة الفئات المذكورة أعلاه من المواطنين.

توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات:

منح العسكريين غير المتقاعدين الحق في التصويت.

النص على منح كافة المواطنين المجنسين من الدولة اللبنانية الحق المباشر بالتصويت والترشح للانتخابات.

الحرص على تأمين مرافق التصويت و/أو أنظمة التصويت لجميع السجناء المؤهلين للتصويت.

النظر في تخفيض سن الاقتراع من 21 إلى 18.

يشوب قانون الانتخابات بعض التناقضات والإغفالات يوصى بمراجعتها قبل العمليات الانتخابية المستقبلية. على سبيل المثال، ليس

16 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3، "تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

17 كان التقدم الوحيد محصورًا بالأعباء التي تراعي التمثيل الجنساني فيما يخص أعضاء هيئة الإشراف على الانتخابات.

18 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25: "يكون لكل مواطن دون قيود غير معقولة الحق في: (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريًا".

19 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25(ب) تحمي حقوق وحرّيات كل "مواطن" ولا يجوز السماح بأي من أشكال التمييز؛ الفقرة 3 من التعليق العام رقم 25 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية التابعة للأمم المتحدة: "قد يستثير التمييز بين هؤلاء الذين يستحقون الجنسية بحكم الولادة وهؤلاء الذين يحصلون عليها بطاب الجنسية، بعض التساؤلات فيما يتعلق بمطابقة ذلك لأحكام المادة 25".

20 الفقرة 11 من التعليق العام رقم 25 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية التابعة للأمم المتحدة، "يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذلك". قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1991/03/28)، "باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية".

21 يطبق الحد الأدنى من 21 عامًا لسن الاقتراع في فقط تسعة بلدان حول العالم (لبنان، الكاميرون، الكويت، ماليزيا، عُمان، ساموا، سنغافورة، جزر سليمان، تونغا).

22 المرجع نفسه 8.

23 الفقرة 4 من التعليق العام رقم 25 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية التابعة للأمم المتحدة، "يجب الاستناد، لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25، إلى معايير موضوعية ومعقولة. ولا يجوز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون. فقد يشكل العجز العقلي المثبت سببًا، على سبيل المثال، لحرمان أحد الأشخاص من حقه في الانتخاب أو في شغل منصب." وفقًا للممارسة الدولية يقتضي معيار "الموضوعية والمعقولة" على الدول تبرير قرار استبعاد كافة الأولاد دون سن الثامنة عشر من الهيئة الانتخابية.

هناك أحكام واضحة تنظم شكوى يوم الانتخابات تتعلق بالمخالفات على مستوى أقلام الاقتراع وفي الواقع نادراً ما كانت تثار. لا يفرض القانون الانتخابي حظراً تاماً على الحملات الانتخابية في يوم الانتخابات، مقتصرًا على الإشارة إلى حظر الأنشطة الانتخابية المتنوعة داخل الأقاليم، أو على أبواب مراكز الاقتراع أو في مكان يقع ضمن محيط مركز الاقتراع، دون تعريف هذه المصطلحات بدقة. لوحظت أنشطة ومواد حملات انتخابية في الجوار القريب من 19.4 بالمائة من مراكز الاقتراع حيث كانت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات موجودة في 6 أيار. من الممكن القيام مسبقاً بتوضيح وتعميم الأحكام المتعلقة بوجود وعدد مندوبي المرشحين واللوائح في يوم الانتخابات خلال التصويت وفرز الأصوات و تنظيم الجدول العام بالنتائج، على جميع الجهات، من قبل السلطات المعنية. فضلاً عن ذلك، لا يحدّد القانون الشروط التي بموجبها يجب أن تجري إعادة فرز الأصوات من قبل لجنة القيد الابتدائية.

لم يتم في هذه الانتخابات تطبيق بعض الأحكام المستحدثة من القانون الانتخابي الجديد، مثل المقاعد المحفوظة لاقتراع غير المقيمين، والنطاق الجغرافي للدائرة الانتخابية الواحدة من أجل التصويت خارج البلاد واستخدام البطاقات الإلكترونية الممغنطة للاقتراع. في حال تطبيقها في العمليات الانتخابية المستقبلية، يكون من الضروري تقديم التوضيحات الإجرائية لها.

النظام الانتخابي وترسيم الحدود

من بين التجديدات الأساسية التي طرأت على قانون الانتخابات الجديد استحداث النسبية في النظام الانتخابي، كما هو موصى به من بعثة الاتحاد الأوروبي عام 2009. بالفعل، انتقل لبنان من نظام الأكثرية العددية والتصويت لكل مرشحي اللوائح والمزيج (*panachage*) (الذي يسمح فيه للناخب توزيع أصواته التفضيلية على عدة لوائح)، إلى نظام انتخابي نسبي مع لوائح مفتوحة. وفقاً للدستور، لا يزال النظام الانتخابي قائم على توزيع الحصص في السلطة بحسب الطوائف، بحيث يتم توزيع مقاعد المجلس النيابي البالغة 128 مقعداً مناصفة بين فئتين لطائفتين رئيسيتين، أي المسلمين والمسيحيين²⁴. ومن ثم توزع هذه المقاعد على 11 طائفة متفرقة من هاتين الفئتين (أربعة طوائف من المسلمين وسبعة طوائف من المسيحيين، بما فيها مقعداً واحداً للأقليات المسيحية الأخرى)²⁵.

عدّل القانون الجديد أيضاً ترسيم حدود الدوائر الانتخابية وعدد الدوائر. في حين حدّد قانون عام 2008 26 دائرة انتخابية، نصّ قانون عام 2017، على إعادة تحديد 15 دائرة كبرى تتضمن 26 دائرة صغيرة، ما يعكس بشكل طليق الحدود الإدارية للأقضية²⁶، رهناً بمراعاة حالات معينة²⁷. تمّ توضيح الفرق بين الدائرة الكبرى والدائرة الصغيرة لأنّ الناخب يصوّت لللائحة واحدة في دائرة كبرى ويكون له صوت تفضيلي لمرشح واحد من اللائحة نفسها المرشحة في الدائرة الصغيرة التابع لها الناخب.

من الهم الإشارة إلى أنه جرت العادة بأن يكون رسم حدود الدوائر الانتخابية عنصرًا بالغ الأهمية ومثيرًا للجدل في عملية البحث في قوانين الانتخاب اللبنانية المتعاقبة وتعديلاتها قبل كل عملية انتخابية. ولم يستثنى من ذلك قانون عام 2017. من هذا المنطلق، وعلى الرغم من تأييده من الأغلبية الساحقة في مجلس النواب وتقريباً جميع الأحزاب السياسية، تعرّض إنشاء الدوائر الانتخابية الجديدة لانتقادات شديدة، وبصفة خاصة وليس على سبيل الحصر من قبل فئات المجتمع المدني، التي اعتبرت أنّ هذه التطورات مبنية على منافع تكتيكية للأحزاب الطائفية، وليس على معايير موضوعية ثابتة.

يتم توزيع المقاعد باستخدام قاعدة "الكسر الأكبر بعد احتساب الكوتا البسيطة (Hare)"²⁸ بحيث يُقسم مجموع الأصوات الفعلية، بما في ذلك أوراق الاقتراع البيضاء على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الكبرى. ويتم استبعاد اللوائح التي لا تتال الحاصل الذي قد

²⁴ فضلاً عن ذلك، يكون رئيس الجمهورية مارونياً ورئيس الوزراء سنياً ورئيس مجلس النواب شيعياً.
²⁵ تكون المقاعد البالغة 128 مقعداً موزعة على الشكل التالي: 27 للطائفة السنّية، و 27 للطائفة الشيعية، و 8 للطائفة الدرزية، و 2 للطائفة العلوية، و 34 للطائفة المارونية، و 14 للروم الأورثودوكس، و 8 للروم الكاثوليك، و 5 للآرمن الأورثودوكس، و 1 للآرمن الكاثوليك، و 1 للإنجليبيين و 1 للأقليات.

²⁶ الأقضية موزعة على المحافظات.

²⁷ قسّمت بيروت إلى دائرتين كبيرتين، بدل قضاء واحد. تكون صيدا وقرى صيدا (الزهراني) إدارياً من ضمن القضاء نفسه. تعتبر بعلبك والهرمل إدارياً قضاءين مختلفين ولكنهما دائرة كبرى واحدة، من دون دائرة صغيرة.

²⁸ <http://aceproject.org/main/english/es/esc06.htm> : https://en.wikipedia.org/wiki/Largest_remainder_method

يختلف إلى حدّ كبير بين الدوائر الانتخابية²⁹. ويتم مرة ثانية احتساب الكوتا البسيطة من أجل تحديد عدد المقاعد التي ستحصل عليها كل لائحة تكون قد اجتازت الحاصل الأول. إنّ الحاصل الانتخابي المزدوج يخفّف قليلاً من الآثار النسبية للنظام الانتخابي. بالفعل، ففي ثمانية دوائر، كانت الأصوات التي حصلت عليها بعض اللوائح التي لم تتل الحاصل، كافية من أجل الفوز بمقعد متأرجح مع الكسر الأكبر. في النهاية، تخصص المقاعد بحسب الطوائف على أساس الأصوات التفضيلية التي يحصل عليها كل مرشح في الدوائر الصغرى.

إنّ قانون الانتخابات الجديد قد قلّص قليلاً من أوجه اللامساواة في التمثيل بين الدوائر الانتخابية. مع ذلك، لا تزال هناك مفارقات بارزة في عدد الأصوات المحتاج إليها من أجل الفوز بمقعد، بسبب التوزيع الطائفي للمقاعد المفروض من الدستور، الذي لا يواكب التغيّرات التي تشهدها التركيبة السكانية للدوائر المختلفة. فعلى سبيل المثال، سوف يمثّل النائب المنتخب في دائرة بنت جبيل الانتخابية في جنوب لبنان ناخبين يكون عددهم ثلاث مرات أكثر من عدد ناخبي نائب منتخب في دائرة بيروت الأولى.

استخدام أوراق الاقتراع المطبوعة الرسمية

يمثّل استحداث أوراق الاقتراع المطبوعة الرسمية حدثاً هاماً، حيث كانت من الممارسات السابقة للأحزاب السياسية تزويد الناخبين بأوراق اقتراع مطبوعة منها أو مكتوبة بخط اليد، ممّا يهدّد سرّيّة الاقتراع. قامت وزارة الداخلية والبلديات بتنظيم تصميم وطباعة أوراق الاقتراع لشركة الطباعة اللبنانية الخاصة، انكربت³⁰. وتتوافر في أوراق الاقتراع ستّ ميزات أمنية تجعل من الصعب للغاية تزويرها أو استنساخها.

إدارة العمليّة الانتخابية

أدى جميع القائمين على إدارة العملية الانتخابية عملهم على نحو فعال ومحايد بشكل عام. ولكن التكلفة المحدود ونقص الموارد حال دون اضطلاع هيئة الإشراف على الانتخابات بدورها الرقابي والتنظيمي.

هيكل إدارة العملية الانتخابية وتشكيلها

إنّ إدارة العملية الانتخابية هي من مهام الحكومة. إنّ الجهاز المسؤول عن إدارة العملية الانتخابية هو وزارة الداخلية والبلديات. فبواسطة المديرية العامة للشؤون السياسية واللجئيين والمديرية العامة لأحوال الشخصية تتمتع الوزارة بصلاحيات واسعة في معظم جوانب العملية الانتخابية، بما في ذلك قيد الناخبين والمرشّحين واللوجستيات وإدارة وسير عملية الاقتراع، وإدارة النتائج والإعلان عنها. بالنسبة إلى مسائل لم يتم تفصيلها في القانون، تتمتع الوزارة بصلاحيات اعتماد البيانات التنظيمية والتعاميم والإجراءات. ميدانياً يقوم المحافظون والقائمقامون والموظفون الحكوميون بإدارة العمليات الانتخابية.

تضطلع وزارة العدل والقضاء بدور قيادي في مجال البت بشكاوى واعتراضات قيد الناخبين وإدارة النتائج، وذلك بواسطة 162 لجنة قيد ابتدائية و30 لجنة قيد علما. ويترأس هذه اللجان قضاة وتتألف من موظفي الدولة الذين يتم تعيينهم مؤقتاً بناء على مرسوم مشترك من قبل وزارة الداخلية والبلديات ووزارة العدل. تلعب كل من لجان القيد الابتدائية ولجان القيد العليا دوراً في إدارة العملية الانتخابية وتسوية الخلافات. أمّا وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين فمسؤوليتها تنظيمية عن التصويت خارج البلاد. على الرغم من إثارة العديد من المخاوف والانتقادات من قبل المجتمع المدني والمرشحين فيما يخص ترشيح وزير الداخلية ووزير الخارجية³¹، أدى جميع القائمون على إدارة العملية الانتخابية بشكل عام عملهم على نحو فعال ومحايد. وقد وفّرت لهم التجربة الأخيرة في إدارة الانتخابات البلدية لعام 2016 قيمة إضافية.

²⁹ يتراوح الحاصل بين 20 بالمائة في دائرة جنوب لبنان الأولى (صيدا- جرّين) و7.7 بالمائة في دائرة جبل لبنان الرابعة (الشوف-عاليه). يرجى مراجعة الجدول الوارد في ملحق الحواصل في كل دائرة كبرى.

³⁰ أمّنت شركة انكربت أوراق اقتراع لعدّة بلدان مثل مالي وموريتانيا والعراق.

³¹ هناك 16 وزيراً ترشّحوا للانتخابات.

إدارة العملية الانتخابية

لم يكن تدفق الاتصالات من وزارة الداخلية والبلديات إلى المحافظين والقائمين بحسن التوقيت، ولكن على الصعيد التقني نظّم القائمون على إدارة العملية الانتخابية الانتخابات على نحو فعال ووفقاً لتكليفهم بحيث التزموا بكافة المهل الزمنية القانونية والتنفيذية، بما في ذلك تدريب الموظفين المنتخبين لإدارة الأقاليم وطباعة المستندات الانتخابية وأوراق الاقتراع وتسليم المواد الحساسة وغير الحساسة داخل البلاد وخارجها. كان تواصل وزارة الداخلية والبلديات مع المؤسسات بشكل عام جيد خلال الفترة السابقة للانتخابات، بفضل التحديث المستمر لبوابة الانتخابات الإلكترونية. إلا أنه لم يتم على الإطلاق تحديث البوابة بين 3 أيار و8 أيار ولم يتم الإعلان بشكل واسع عن بعض التغييرات المهمة المتعلقة بمدوبي اللوائح المسموح بوجودهم في مراكز الاقتراع بعد الساعة 7 مساءً. على الرغم من أنّ الموافقة في آخر لحظة على التعميم³² الذي يرفع عدد المندوبين المتواجدين في مراكز الاقتراع قد خلقت بلبلة وتضاربات في تطبيق ذلك، إلا أنها لم تؤثر على وجود المندوبين في هذه المراكز. بالفعل التقى مراقبو بعثة الاتحاد الأوروبي بمدوبي الأحزاب في كافة الأقاليم التي قاموا بمراقبتها في يوم الانتخابات.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: تحديد التواصل الداخلي الواضح بين وزارة الداخلية والبلديات من جهة والموظفين الحكوميين المنتخبين ميدانياً لإدارة العملية الانتخابية من جهة أخرى وتحسين التنسيق معهم. من الممكن إبلاغ جميع القرارات والمراسيم والتعاميم الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات في الوقت المناسب وعلى نحو واسع النطاق وبوسائل متنوعة.

هيئة الإشراف على الانتخابات

نصّ قانون الانتخابات الجديد على إنشاء هيئة الإشراف على الانتخابات، وهي مرجع رقابي وتنظيمي مؤلف من إحدى عشر عضواً معينين من مجلس الوزراء بناء على توصية من المؤسسات المختلفة للدولة والهيئات المهنية المستقلة³³.

إنّ الهيئة التي كانت تدعى سابقاً في عام 2009 هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية، كانت مسؤولة عن الإشراف على التزام وسائل الإعلام بالقانون والأنظمة الانتخابية وعن مراقبة الإنفاق الانتخابي والتدقيق في البيانات المالية للمرشحين. أما قانون الانتخابات لعام 2017 فقد عزز دور هيئة الإشراف على الانتخابات بعض الشيء، إذ يشمل تكليفها الآن التحقيق في صحة البيانات المالية المقدّمة من المرشحين والطلب من وزارة الداخلية والبلديات فرض عقوبات في حال لم تكن صحيحة أو عندما يتخطى المرشحون سقف الإنفاق. فضلاً عن ذلك، لدى هيئة الإشراف على الانتخابات المزيد من المسؤوليات عن إنفاذ أنظمة القيام بعمليات استطلاع الرأي وعن اعتماد المراقبين الوطنيين والدوليين. وقد أدّى التأخير في صرف ميزانيتها إلى تأخيرات في إطلاق هيئة الإشراف على الانتخابات لبعض أنشطتها، بما في ذلك مراقبتها لوسائل الإعلام. مع ذلك، استطاعت تحقيق جزء من هذه الصلاحيات

³² نصّ التعميم رقم 20 الصادر في 27 نيسان على أنه يجوز أن يتوقّف من الساعة 7 صباحاً حتى الساعة 7 مساءً، لكل مرشح مندوباً واحداً في كل قلم اقتراع، بالإضافة إلى مندوب متجول للائحة لكل قلمي اقتراع في القرى، وواحد لكل ثلاثة أقاليم اقتراع في المدن، كما هو مشار إليه في المادة 90 من قانون الانتخابات. فضلاً عن ذلك، كما هو مشار إليه في المادة 100 من قانون الانتخابات، نصّ التعميم على أنه بعد الساعة 7 مساءً يتوقّف لكل لائحة مندوب ثابت واحد وأو مندوب متجول واحد في كل قلم اقتراع. ولا يفترض وجود أي مندوبي مرشحين في هذه المرحلة. أما التعميم رقم 21 الصادر في 3 أيار فأعطى مندوبي المرشحين (بالإضافة إلى مندوبي اللوائح) الحق بالوصول إلى مركز الاقتراع ولجان القيد الابتدائية بعد الساعة 7 مساءً. إنّ التعميم الثاني رفع عدد المندوبين في قلم الاقتراع مقارنة مع التعميم السابق، بحيث حسن وصولهم إليه وعزز شفافية العملية.

³³ وهي مجلس القضاء الأعلى، ومجلس شورى الدولة، وديوان المحاسبة، وتقابلي المحاماة في بيروت وطرابلس، ونقابة خبراء المحاسبة المجازين ونقابة الصحافة وهيئات المجتمع المدني. يحق لوزارة الداخلية والبلديات تعيين عضوين. أما العضو الذي يمثل المجتمع المدني فاستقال قبل أسبوعين من موعد الانتخابات إعراباً منه عن استياء المجتمع المدني من عدم استقلالية هيئة الإشراف على الانتخابات. لم تعين هيئات المجتمع المدني بديلاً عنه. إلا أنّ هذا الأمر لم يؤثر على عمل الهيئة لأنّ النصاب المحتاج إليه لتكون اجتماعاتها قانونية مؤلف من سبعة أعضاء. والعضو الإحدى عشر الجديد قد تمّ تعيينه من وزارة الداخلية والبلديات في أعقاب الانتخابات.

بحيث كشفت عن عدة مخالفات لوسائل الإعلام مرتبطة بالقدح والتشهير والمواد المدفوعة الأجر غير المصنفة على هذا النحو وخرق لفترة الصمت الانتخابي.

أحدث قانون الانتخابات لعام 2017 تغييرين مهمين يتعلقان باستقلالية وديمومة الهيئة. فقد نصّ على وجوب إشراف الهيئة على الانتخابات على نحو مستقل وفي الوقت نفسه بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات، وعرف عن هيئة الإشراف على الانتخابات بالهيئة الدائمة. ولكن لا تازل الهيئة مرتبطة مالياً بالدولة وفي معظم الحالات لا تملك سلطة التحقيق في المخالفات والبتّ بها أو المعاقبة عليها. فضلاً عن ذلك، لا يتطرّق القانون إلى الأنشطة التي يجب أن تجريها الهيئة بين العمليات الانتخابية ويكتفه الغموض بشأن ولاية أعضائها.

إنّ التكلفة المحدود وبعض الثغرات والنصوص غير الواضحة في قانون الانتخابات كما التأخر في تخصيص الميزانية الخاصة بهيئة الإشراف على الانتخابات هي كلّها أمور نالت من مقدرة هذه الهيئة على تلبية دورها على نحو فعال (يراجع أيضًا تمويل الحملة الانتخابية والأقسام المتعلقة بوسائل الإعلام). اتخذت هيئة الإشراف على الانتخابات قرارات وقامت ببعض التوضيحات حول بعض المسائل المتعلقة باعتماد المراقبين وسير الحملات الانتخابية ووسائل الإعلام، وليس كلّها. لم تتواصل بصورة منتظمة مع الرأي العام حول أعمالها وهذا الأمر أضعف تأثيرها على العملية.

يوصى بتعزيز قوي لتكليف هيئة الإشراف على الانتخابات واستقلاليته من أجل السماح لها بالاضطلاع بدورها الرقابي والتنظيمي وزيادة ثقة الرأي العام بها.

توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي:

منح هيئة الإشراف على الانتخابات الاستقلالية المالية والإدارية التامة عن وزارة الداخلية والبلديات، كما الموارد المالية والبشرية الكافية من أجل القيام بمهامها القانونية.

تعزيز صلاحية هيئة الإشراف على الانتخابات للتحقيق التام في أي من حالات عدم الالتزام بأنظمة الحملات والمعاقبة عليها.

قيد الناخبين

قائمة شاملة حظيت بثقة الجهات الفاعلة السياسية والجهات الفاعلة الأخرى.

ينص قانون الانتخابات على أنه لجميع اللبنانيين الذين أكملوا سن الاقتراع أي الواحد والعشرين من العمر والمتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، الحق بالتصويت. يكون قيد الناخبين عملاً غير نشطاً. ينص القانون على آلية استخراج القوائم الانتخابية السنوية من سجلات الأحوال الشخصية الدائمة في لبنان، المحفوظة من المديرية العامة للأحوال الشخصية لدى وزارة الداخلية والبلديات. هناك أقلام نفوس في جميع أنحاء لبنان وتسجل فيها الولادات، والوفيات، والزيجات وتبديلات المكان. والأقلام غير ممكنة عبر قاعدة بيانات مركزية وتحفظ معظمها السجلات يدوياً. ولكن، كانت الثقة في شمولية وشفافية القائمة الانتخابية في أوساط القوى السياسية والجهات الأخرى الناطقة باسمها ذات نطاق واسع.

يُعَدّ المواطنون اللبنانيون في سجلات الأحوال الشخصية بصرف النظر عن المكان الذي يقيمون أو يولدون فيه. منذ اعتماد قانون الأحوال الشخصية في عام 1924، يكون محل تصويت الناخب في قرية الأسلاف من جهة الأب، الأمر الذي يؤدي إلى تنقلات كثيفة للناس في وقت قريب من يوم الانتخابات. وفقاً لقوانين عام 1924 و1951 حول سجلات النفوس، يجوز تقديم طلب بنقل محل القيد، ولكن الإجراءات بطيئة وثقيلة للغاية (تقتضي موافقة نهائية من مجلس الوزراء)، وغير مقبولة اجتماعياً وبالتالي قلما تُتخذ. وهي ينظر إليها أيضاً كأمر من شأنه أن يهدد الوضع الطائفي الحساس القائم في لبنان. من المستحسن تطبيق نظام يسمح للناخبين الإدلاء بأصواتهم في المكان الذي يقيمون فعلياً فيه. من الممكن أيضاً تبسيط وتقصير آلية قيام الناخبين بتبديل محل قيدهم.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات:

تطبيق نظام يسمح للناخبين بالإدلاء بأصواتهم في محل سكنهم.

تبسيط وتقصير الفترة التي تستغرقها عملية قيام الناخبين بتبديل محل قيدهم إلى المكان الذي يسكنون فعلياً فيه.

كما هو منصوص عليه من القانون، حظي الناخبون بفرصة الاعتراض على القوائم الانتخابية الأولية أو طلب تصحيحات خلال فترة تشاور عام طويلة منطقياً³⁴ وكانت لجان القيد الابتدائية ولجان القيد العليا الهيئتين المسؤولتين عن هذه العملية. إن تعيين هذه اللجان بعد ستة أيام فقط من بدء فترة التشاور العام لم يكن له أثراً ضاراً على العملية. قامت وزارة الداخلية والبلديات بتوفير القوائم الانتخابية النهائية على شكل أقراص مدمجة كان من الممكن شراءها³⁵ في نهاية شهر آذار. شملت القائمة 3,746,675 ناخباً. وهذا يمثل زيادة بنسبة 15 بالمائة منذ عام 2009، وهو رقم معقول من الناحية الديموغرافية بالنظر إلى أن آخر انتخابات نيابية جرت منذ تسع سنوات. تكون القائمة الانتخابية النهائية صالحة لمدة سنة واحدة وتتضمن الناخبين اللبنانيين الذين أكملوا سن الاقتراع وهو 21 عاماً، في أو قبل تاريخ 30 آذار 2018، الذي كان المهلة الزمنية من أجل الانتهاء من إعداد القائمة الانتخابية. مثل الناخبون الذين جرى قيدهم للمرة الأولى، 19 بالمائة من المجموع، في حين التوزيع بين الإناث والذكور في القائمة النهائية كان متوازناً بحيث بلغت حصة النساء 51 بالمائة.

وتنشأ لائحة أقلام الاقتراع على أساس القائمة الانتخابية. يعتمد توزيع الناخبين على أقلام الاقتراع على أرقام الهويات في القائمة الانتخابية. نظراً للطريقة التي تتضمن فيها أرقام الهويات الإشارة إلى المذهب والجنس إلى جانب معلومات أخرى، يميل التوزيع على

³⁴ جرت فترة التشاور العام بين 1 شباط و10 آذار. خلال هذه الفترة، كانت القوائم موجودة للتحقق منها في مراكز لجان القيد الابتدائية (عادةً السراي) وعلى الإنترنت.

³⁵ تتضمن الأقراص المدمجة الاسم، وتاريخ الولادة، والجنس، والطائفة، والدائرة، وقرية الأسلاف واسم الأب. باعت وزارة الداخلية والبلديات حوالي 2,000 قرصاً مدمجاً.

أقلام الاقتراع إلى تجسيد هذه الخصائص الديموغرافية. وبالتالي، وبشكل خاص في المناطق ذات الكثافة السكانية يميل الناخبون لأن يكونوا موزعين في أقلام الاقتراع بحسب هذه الخصائص، محولين العديد من أقلام الاقتراع فعلياً لجنس واحد أو طائفة واحدة. أقل من ربع (23.7%) أقلام الاقتراع المراقبة كانت مختلطة. من الممكن لهذا الفصل الفعلي أن يعزز التمييز الطائفي لاتجاهات التصويت، والاستثناءات المحتملة من هذه الاتجاهات، مما يؤدي إلى خرق سرية الاقتراع بناء على نتائج قلم الاقتراع. للأسباب ذاتها، قد تضعف الحماية من محاولات شراء الأصوات.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: توزيع الناخبين على أقلام الاقتراع من دون فصل من حيث الطائفة والجنس.

قبل أسابيع قليلة من موعد الانتخابات، قامت وزارة الداخلية والبلديات بتوفير أداة استشارة عبر الإنترنت للتحقق من مكان التصويت داخل البلاد وخارجها. لم يتم الإعلان عن هذه الصفحة على الإنترنت على نطاق واسع وعلى الرغم من عدم تأثير هذا الأمر على التصويت داخل البلاد، لم يتم إبلاغ بعض الناخبين في الخارج عن مكان قلم الاقتراع الذين يصوتون فيه. أخذت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات علماً بنشر القوائم الانتخابية في جميع أقلام الاقتراع المراقبة.

ثامناً – تسجيل المرشحين والأحزاب السياسية

تسجيل المرشحين ولوائح المرشحين

عملية سهلة ومقبولة على نطاق واسع، ولكن مع فرض رسم تسجيل تمييزي.

ينظم القانون أسس عدم أهلية الترشح لعضوية مجلس النواب، التي تتوافق بشكل عام مع التزامات لبنان الدولية. ولكنها محصورة بالنظام الطائفي في البلد، بحيث يجب أن يكون المرشحين من الطائفة ذاتها للمقعد الذين يتنافسون عليه³⁶. رفع القانون الانتخابي الجديد رسم الترشح غير القابل للاسترداد من مليوني ليرة لبنانية إلى ثمانية ملايين³⁷، وهو مبلغ عالٍ من الممكن اعتباره عائقاً³⁸ بالنسبة إلى المرشحين من ذوي الموارد المالية المحدودة. من الممكن لرسم الترشح العالي هذا أن يكون عقبة أمام بعض النساء، إذ قد تكون هذه النساء تعاني من ضيقة مادية.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: تخفيض رسم الترشح

ينص القانون على عملية تسجيل على مرحلتين. أولاً، يتوجب على المرشحين على الانتخابات أن يقدموا طلباتهم إلى وزارة الداخلية والبلديات، بين 5 شباط و6 آذار، محددين فيها مقعد الطائفة والدائرة التي يرغبون الترشح فيها. سارت عملية التسجيل على ما يرام،

³⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة 78 CCPR/C/79/Add.، لبنان (1997)، "تلاحظ اللجنة بقلق أنه يجب على كل مواطن لبناني أن يكون منتمياً إلى إحدى الطوائف الدينية التي تعترف بها الحكومة رسمياً، وأن هذا يعد شرطاً ليكون المواطن مؤهلاً للتقدم إلى الوظائف العامة". وهذه الممارسة لا تفي، في نظر اللجنة، بمقتضيات المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

³⁷ ما يعادل 1,100 يورو و4,300 يورو على التوالي.

³⁸ الأمم المتحدة، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 16، "يجب أن تكون الرسوم أو الكفالات معقولة وغير تمييزية".

بحيث تسجّل 976 مرشّحاً وتم رفض ترشيح مرشح واحد فقط، من دون طعن أمام مجلس الشورى، الهيئة الإدارية التي تتولّى تسوية الشكاوى المتعلقة بتسجيل المرشّحين واللوائح. كخطوة ثانية، حظي المرشحون المسجّلون بمهلة لغاية 26 آذار من أجل تشكيل لوائح للتمكن من خوض الانتخابات. شكّل 597 مرشّحاً، من بينهم 86 امرأة، 77 لائحة تضمّنت مجموعة من التحالفات غير الثابتة، مع أحزاب قامت بعقد صفقات محتسبة من أجل تحسين فرص فوزها بمقاعد بموجب النظام الجديد. كانت الست وثمانين امرأة مندرجة في 50 لائحة من أصل 3977³⁹. أما بالنسبة إلى باقي المرشّحين، فمنهم من انسحب ومنهم لم ينجح في تشكيل لائحة. لم يتم رفض أي لائحة وتمّ التناقص على جميع المقاعد البرلمانية.

تسجيل الأحزاب السياسية

يضمن الدستور حرية تكوين الجمعيات. لا يوجد أي قانون بشأن الأحزاب السياسية والنظام الوحيد، الذي يتضمن إجراءات التسجيل، هو قانون الجمعيات الذي يعود تاريخ صدوره إلى عام 1909. يتوجّب على الأحزاب السياسية، شأنها شأن سائر الجمعيات، إبلاغ وزارة الداخلية والبلديات، التي عليها إصدار علم وخبر ضمن 30 يوماً من تاريخ استلامها الإشعار كإثبات لمشروعية الجمعية. حتى لو كان القانون قديماً، هو يعتبر بشكل عام فعال ولم يعرب أي حزب سياسي عن عدم ارتياحه لعملية التسجيل. يشدّد القانون الانتخابي على المرشحين ولوائح المرشحين وليس على الأحزاب السياسية، التي لا تظهر أسماءها على اللوائح المسجّلة للمرشحين.

الحملة الانتخابية

جرت الحملات الانتخابية بشكل عام بطريقة سلمية ولو تخلّلتها في بعض الأحيان حوادث فردية. تمتّع بشكل عام كل من الأحزاب والمرشحين خلال كل فترة الحملة الانتخابية بحرية التعبير والتنقل والتجمع. إلا أنّ سقف الإنفاق الانتخابي المرتفع كما الأسعار المرتفعة للظهور في وسائل الإعلام شوّهوا مبدأ تكافؤ الفرص.

خلال فترة الحملة الانتخابية من ثلاثة أشهر، تمتّع بشكل عام كل من الأحزاب والمرشحين بحرية التعبير والتنقل والتجمع. ولكن، في بعض الدوائر، أبلغ بعض المرشحين المستقلين ومرشحين من المجتمع المدني المراقبين عن حرمانهم من الحق في جمع الأصوات أو تنظيم لقاءات في الأحياء "التي يسيطر عليها" حزب آخر. أبلغ بعض المرشحين عن حالات ضغوط ممارسة على مناصرين من أجل عدم المشاركة في حملاتهم وصعوبات في تعيين مندوبين. حيث أنّ تمويل الحملة الانتخابية ووسائل الإعلام خاضعين لإشراف هيئة الإشراف على الانتخابات، لا ينص القانون الانتخابي ولا تنص التعاميم المتعلقة بأنشطة الحملات على إطار عمل واضح ومتسق ينظّم عملية جمع الأصوات من قبل المرشحين.

كانت فترة الحملة الانتخابية بشكل عام سلمية. في الفترة السابقة للانتخابات طرأت حوادث فردية تراوحت بين اعتداء جسدي على المرشح ممّا أدى إلى وقوع إصابات وحوادث طرق وصدّامات تورّط فيها المناصرين السياسيين المعارضين، حيث في بعض الأحيان أدى استخدام الأسلحة إلى وقوع إصابات. أوقف الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي أعمال العنف، وتدخلّ الزعماء السياسيين في بعض الأحيان من أجل تخفيف حدّة التوتر. حدّثت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات على القيام بتحقيقات شاملة وعاجلة في أحداث العنف من قبل السلطات.

في بداية شهر نيسان، عندما أصبح فعلاً وجود الأحزاب الرئيسية واضحاً على لوحات ولافتات الإعلانات في جميع أنحاء البلاد، بدأ معظم المرشحين بتنظيم حملاتهم الانتخابية على مستوى الدائرة، مستخدمين كاستراتيجية رئيسية التواصل وجهاً لوجه واللقاءات في الأماكن⁴⁰ العامة والمفتوحة. كان تنظيم الحملات الانتخابية المصغرة التي تتضمن تجمّعات في المنازل الخاصة واستطلاع الرأي من منزل إلى آخر، يُعدّ عنصراً رئيسياً خلال فترة الحملة الانتخابية، بحيث يفتح المجال، بحسب العديد من الناطقين باسم بعثة الاتحاد

³⁹ لائحة واحدة في عكار، "لائحة نساء عكار"، التي تتألف من نساء فقط. لم تنل الحاصل الانتخابي اللازم لاحتساب المقاعد.

⁴⁰ عادة ما كان يجري ذلك في الساحة الرئيسية للمدينة أو القرية، أو في الأماكن التابعة لدور العبادة – الحسينية في الدوائر الكبرى الشيعية، أو الساحة القريبة من أية كنيسة في المناطق المسيحية.

الأوروبي لمراقبة الانتخابات، أمام السياسة المتعلقة بالأموال وتبادل الخدمات مقابل الولاء. نتيجة لنظام الصوت التفضيلي والتنافس ضمن اللائحة نفسها، نادراً ما تضمن تنظيم الحملات الانتخابية أنشطة مشتركة بين شركاء مختلفين على اللوائح. جال جميع زعماء الأحزاب الأساسية الدوائر من أجل دعم مرشحيهم وعقدوا لقاءات حاشدة في معارقلهم.

رصد العديد من الأحزاب والمرشحين موارد ضخمة للإعلانات في الشوارع واللافتات والإعلانات الأخرى، كما دفعوا المال من أجل الظهور في وسائل الإعلام. إن اقتران السقف المرتفع للإفناق الانتخابي بالتسعيرات المفرطة للظهور في وسائل الإعلام وبتنظيم الإعلانات الانتخابية قد شوّه مبدأ المساواة وتكافؤ فرص التنافس. من ناحية أخرى، إن الأغلبية الساحقة من المرشحين المستقلين والطامحين من لوائح المجتمع المدني والأحزاب الصغيرة كانت تغتفر إلى تلك الموارد ولجأت عوضاً عن ذلك إلى الاستخدام المكثف لشبكات التواصل الاجتماعي. على الرغم من أن المرشحات شاركن على نحو نشط في جميع الدوائر، لم يظهر سوى البعض منهن على اللوحات واللافتات الإعلامية، وتحديداً المرشحات اللواتي قَدِمَتْن الأحزاب وطامحة واحدة من لائحة المجتمع المدني.

من إحدى النتائج المترتبة على التركيبات الجديدة للتحالفات، التي كانت بشكل أساسي مستندة إلى نهج عملي لكسب المقاعد هو أن الجهات الفاعلة السياسية كانت مراراً تتهزّب من كل شيء إلا من النقاش العام، بحيث لا تعرّض ترتيباتها الهشّة التي هي في الأغلب مرحلية للخطر. على عكس الحملات الانتخابية لعام 2005 و2009، عندما كانت التطورات الإقليمية تشكل محوراً رئيسياً في بلد منقسم أكثر من غيره من البلدان مثل لبنان، تنافس المرشّحون في عام 2018 في مسائل داخلية، مثل تقوية مؤسسات الدولة، ومعالجة البطالة، والإدارة البيئية، وتقديم الخدمات العامة. كانت مكافحة الفساد من ضمن جميع البرامج السياسية. غالباً ما كان المتنافسون يستخدمون مواضيع شاملة مألوفة من دون التطرّق إلى مقترحات ملموسة.

كان هدف شعارات جميع الأحزاب الرئيسية حشد الدعم من خلال إشارات عامة ترفع المعنويات إلى الآمال المنتظرة، والتغيير، والحماية، والمستقبل والقوة، بينما كانت المواضيع الشائعة الاستخدام في الماضي مثل المقاومة (حزب الله وأمل) والسيادة (معظم الأحزاب المسيحية) والعروبة (تيار المستقبل) تستخدم من الأحزاب السياسية كعلامات تعرّف عن قاعدتهم الانتخابية التقليدية. حاول الطامحون من المجتمع المدني استحواذ اهتمام الناخبين عبر المطالبة بإنهاء النظام الطائفي كما بتحقيق المزيد من المساواة بين الذكور والإناث والحقوق المدنية. لاحظ المراقبون أن حقوق المرأة نادراً ما كانت تذكر في الحملة الانتخابية ومن ثم بصورة شبه حصرية من قبل المرشّحات.

لم يتم الإبلاغ عن أية حالات استخدام لغة تحريضية أو خطاب محرّض على الكراهية ضدّ مرشّح أو طائفة في الفعاليات المنظمة ضمن الحملات الانتخابية التي خضعت للرقابة، ولم تُذكر علناً العلاقات بين الطوائف. لم تجذب معظم المناسبات المنظمة من المرشّحين، التي خضعت للرقابة، سوى عناصر من نفس طائفة المرشّحين، وارتكزت رسائل المرشّحين على الدفاع عن المصالح الطائفية. إن بعض المناسبات ذات الطوائف المختلطة قد تمّ تنظيمها من مرشّحين مستقلّين ولوائح المجتمع المدني التي كان لها موقفاً غير طائفيّاً بوضوح. ومن بين سمات أنشطة الحملات الانتخابية لكافة الأحزاب الرئيسية عملية شرح كيفية استخدام أوراق الاقتراع المطبوعة الرسمية الجديدة للناخبين وتقديم المبادئ التوجيهية بشأن الصوت التفضيلي⁴¹. بدأت هذه الأنشطة في كثير من الأحيان قبل أشهر من موعد الانتخابات.

تمويل الحملات الانتخابية

أثرت الموارد المالية الكبيرة المتاحة لعدة أحزاب ومرشّحين تأثيراً كبيراً على الحملة الانتخابية. كانت هيئة الإشراف على الانتخابات تفتقر إلى القدرة على مراقبة تمويل الحملات الانتخابية على نحو فعال بسبب تكليفها المقيد والموارد غير الكافية والإطار الزمني القصير جداً من أجل التدقيق في البيانات الحسابية للمرشحين.

⁴¹ أبلغ أحزاب مثل حزب الله وتيار المستقبل والقوات اللبنانية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عن تقسيم ناخبهم إلى مجموعات والطلب من كل منهم وضع صوتهم التفضيلي لمرشّح معين من لائحهم. وهذا الأمر كان يهدف إلى زيادة مكاسبهم في الدوائر حيث يجري التنافس على عدة مقاعد لطائفة نفسها (مثلاً، دائرة بيروت الثانية وطرابلس وصور وزغرتا والكورة وبننت جبيل والنبطية).

إن تمويل الحملات الانتخابية خاضع للقانون الانتخابي الذي ينصّ على المساهمات والنفقات المسموحة والشروط المالية المفروضة على المتنافسين ودور هيئة الإشراف على الانتخابات كهيئة رقابية على تمويل الحملات الانتخابية، والنظام العقابي. تجدر الإشارة إلى عدم وجود أية أنظمة محدّثة لتمويل الأحزاب السياسية في لبنان. يندرج نشاط الأحزاب السياسية ضمن قانون الجمعيات العثماني لعام 1909، الذي لا يتضمّن أية أحكام بشأن تمويل الأحزاب أو قيود على المساهمات التي يتلقونها. تتعلق الأنظمة فقط بالعمليات المالية التي يجريها المرشّحون واللوائح خلال فترة الحملة الانتخابية.

يجب على المرشّحين فتح حساب مصرفي يتم بواسطته تحريك جميع المساهمات والنفقات المتعلقة بالحملات الانتخابية ويحق لهيئة الإشراف على الانتخابات الأطلاع على هذا الحساب دون قيد أو شرط⁴². لا تطبّق السرية المصرفية على حسابات الحملات الانتخابية⁴³. عند تعدّر فتح حساب مصرفي في لبنان لأي من المرشّحين أو اللوائح، يجب أن يتم إيداع أموال هؤلاء المرشّحين أو اللوائح في صندوق عام تنشئه وزارة المالية⁴⁴. عليهم التقيّد بالأنظمة نفسها المفروضة على أصحاب حسابات الحملات الانتخابية العادية. يطبّق هذا البند على حزب الله، الذي تمّ إقفال حساباته في المصارف اللبنانية بعد أن أقر الكونغرس الأميركي قانون منع التمويل الدولي لحزب الله (2015)، مقيّدًا إمكانية وصول المصارف الموجودة فيها حسابات لحزب الله إلى الأسواق المالية الدولية⁴⁵.

يُسمح بمساهمات الحملات الانتخابية من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين اللبنانيين، بصرف النظر عما إذا كانوا في لبنان أو في الخارج. لا يوجد أية بنود في القانون عن المساهمات العمومية في تمويل الحملات الانتخابية للمتنافسين. لا يجوز للمساهمات الواردة من متبرّع واحد أن تتجاوز 50 بالمائة من السقف الإنفاق⁴⁶. ينص القانون على سقف الإنفاق الذي يستند فيما يخص اللوائح إلى عدد المرشّحين. بالنسبة إلى المرشّحين يستند هذا السقف إلى عدد الناخبين المقيّدين في دائرتهم الانتخابية⁴⁷.

يتراوح السقف الأقصى المسموح به للإنفاق بين 536,000 يورو و1,531,000 يورو للمرشّح الواحد، حسب الدائرة⁴⁸. بوجه عام، تمّ تقييم السقف بالمرتفع جدًا من قبل المرشّحين، والموظّفين المنتخبين لإدارة العملية الانتخابية وهيئات المجتمع المدني، مما سمح بظهور فوارق شاسعة من حيث الإنفاق من شأنها أن تشوّه مبدأ تكافؤ الفرص. ميدانيًا، أبلغ مراقبو بعثة الاتحاد الأوروبي عن فوارق كبيرة في القدرة على الإنفاق بين المرشّحين. يؤدي السقف المرتفع إلى تداول ملحوظ للنفود في الحملات الانتخابية، تجلّت بشكل خاص في الإنفاق الكبير على الإعلانات في وسائل الإعلام والأماكن العامة (راجع الفصل المتعلق بوسائل الإعلام لمزيد من المعلومات)، وفي تعيين ونشر مندوبي المرشّحين في يوم الانتخابات⁴⁹، وفي بدلات نقل الناخبين إلى أقلام الاقتراع لا سيما أولئك المقيمين في الخارج

42 المادة 59 من القانون الانتخابي (القانون رقم 2017/44).

43 وفقًا لقانون السرية المصرفية، الذي يعود تاريخه لعام 1956، تلتزم المصارف في لبنان بالسرية المطلقة. في حال خرق المصرف لموجب السرية، من الممكن تحميله المسؤولية عن الأضرار القانونية العامة وملاحقته من قبل العميل. ويعتبر تشهيرًا الإفصاح عن أية معلومات أو مستندات متعلّقة بحساب العميل. من الممكن رفع السرية المصرفية فقط في حالة الإفلاس، في حال اتّخذ المصرف لإجراءات ضد العميل، عندما تتعلّق أية معلومات بالتسهيلات الائتمانية، أو عندما يكون الإفصاح مجاز من مصرف لبنان لأغراض جلسات المحاكم أو حالات يشتبه فيها وجود تبييض أموال (وفقًا لنظام صادر عن مصرف لبنان في عام 2016). سمحت الحكومة اللبنانية بهذه الاستثناءات لتعاونها مع المؤسسات الدولية التي تكافح تبييض الأموال في تسهيل التحقيقات التي تجريها الشرطة وفي مكافحة الممارسات السيئة في القطاع المصرفي. وهذا يتبع الضغط الوارد من الولايات المتحدة لإنفاذ تدابير مصمّمة لإيقاف تمويل المجموعات المدرجة كمنظمات إرهابية أجنبية من قبل وزارة الخارجية الأميركية.

44 المادة 59 بند 6 من القانون الانتخابي.

45 أصدر مصرف لبنان توجيهات في عام 2016 إلى المصارف المحلية بإقفال حسابات مرتبطة بحزب الله أثرت على المئات من الحسابات المصرفية اللبنانية.

46 المادة 60 بند 5 من القانون الانتخابي.

47 إن سقف الإنفاق الخاص باللوائح هو 150 مليون ليرة لبنانية للمرشّح الواحد (حوالي 83,000 يورو). يتراوح بين 450 مليون ليرة لبنانية (حوالي 273,000 يورو) للائحة مؤلفة من 3 مرشّحين في دائرة جنوب لبنان الأولى و1,800 مليون ليرة لبنانية (1,2 مليون يورو) للائحة مؤلفة من 12 مرشّحًا في دائرة جبل لبنان الرابعة. بالنسبة إلى المرشّحين، يبلغ سقف الإنفاق 150 مليون ليرة لبنانية (حوالي 83,000 يورو)، بالإضافة إلى 5,000 ليرة لبنانية (حوالي 3 يورو) عن كل ناخب مقيّد.

48 السقف الأدنى للمرشّح الواحد كان 912 مليون ليرة لبنانية (حوالي 536,000 يورو) في دائرة جنوب لبنان الأولى، حيث يوجد 122,524 ناخبًا مقيّدًا. السقف الأعلى كان 2,302 مليون ليرة لبنانية (حوالي 1,531,000 يورو) في دائرة جنوب لبنان الثالثة، مع 460,565 ناخبًا مقيّدًا.

49 أبلغ المراقبون أنه في الدوائر التي كان التنافس فيها عاليًا، رفع مرشّحون بارزون مستوى الرسوم المدفوعة للمندوبين من أجل تعيين العدد الذي يحتاجون إليه ليكون حاضرًا في كافة أقلام الاقتراع، في حين لم يستطع المرشّحون ذوي الموارد الأقل تحمّل هذه الأعباء واعتمدوا على المتطوّعين. كان حضورهم في أقلام الاقتراع بالتالي أدنى بكثير.

والعائدين إلى لبنان من أجل التصويت. ولكن تطبيق التصويت خارج البلاد للمرة الأولى أدى جزئياً إلى انتفاء الحاجة إلى العودة إلى البلاد من أجل التصويت⁵⁰.

يُحظر تقديم خدمات وتسديد دفعات للناخبين ويندرج هكذا فعل ضمن خانة الرشاوى، كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات⁵¹. ولكن هناك استثناء من ذلك، في حال تقديم الخدمات والدفعات على نحو دائم من المرشحين أو المؤسسات التي يملكها أو يديرها مرشحون أو أحزاب منذ ثلاث سنوات قبل إجراء الانتخابات⁵². هذه الخدمات والدفعات غير خاضعة لسقف الإنفاق الانتخابي ولا تخضع لرقابة هيئة الإشراف على الانتخابات. تلعب الجمعيات الخيرية والمؤسسات والهيئات المرتبطة بالمرشحين دوراً كبيراً في تقديم التعليم والرعاية الصحية والخدمات السكنية وكلها ساهمت في تحريك الدعم الانتخابي وتوطيد شبكات المحسوبية. من الممكن تفسير ذلك بأنه يؤثر دون وجه حق على الناخبين ويوازي عملية شراء الأصوات. من المستحسن استحداث تدابير من أجل تمكين هيئة الإشراف على الانتخابات من مراقبة هكذا مساهمات في الحملات نظراً لدورها النشط في دعم المرشحين المرتبطين بها⁵³.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: تبني تدابير اشتراعية من أجل تنظيم مساهمات المؤسسات والجمعيات الخيرية في الحملات الانتخابية للمرشحين واللوائح. من الممكن شمل هذه المساهمات في احتساب نفقات الحملة الانتخابية.

دور هيئة الإشراف على الانتخابات في تمويل الحملات

من مهمة هيئة الإشراف على الانتخابات مراقبة تمويل الحملات. مقارنةً مع الأحكام القانونية لانتخابات عام 2009، يعزز القانون الانتخابي عام 2017 بعض الشيء قدرة هيئة الإشراف على الانتخابات على الإشراف على التقيّد بقواعد تمويل الحملات من قبل المرشحين واللوائح، ويتضمن عناصر تضيي الشفافية إلى الإنفاق الانتخابي⁵⁴. بشكل عام، لم تستطع هيئة الإشراف على الانتخابات مراقبة تمويل الحملات على نحو فعال بسبب تكليفها المقيّد والأنظمة غير الكافية والتأخر في توزيع الموارد.

ولكن لم يكن لهيئة الإشراف على الانتخابات صلاحية التحقيق في المخالفات أو البتّ بها أو معاقبتها، إذ يجب إحالة المخالفات إلى النيابة العامة⁵⁵. وينطبق ذلك بصفة خاصة على مخالفات أحكام تمويل الحملات الانتخابية، التي تكون من صلاحية هيئة الإشراف على الانتخابات. في حال تجاوز سقف الإنفاق أو التأخر في تقديم البيانات المالية، تطلب هيئة الإشراف على الانتخابات من وزارة الداخلية فرض غرامة موافقة لذلك. وهذا يؤدي إلى قدرة محدودة لهيئة الإشراف على الانتخابات على إنفاذ القانون. فضلاً عن ذلك، هناك ثغرات متعلقة بأية انتهاكات للشروط المفروضة على المتنافسين ووسائل الإعلام القاضية بتقديم المستندات ذات الصلة إلى هيئة الإشراف على الانتخابات. في هذه الحالات لا تتمتع الهيئة بأي صلاحية لفرض عقوبات. لم يتم النص على أي نظام

⁵⁰ كان نقل الناخبين إحدى مجالات الإنفاق الأكثر أهمية للمرشحين واللوائح وكان اختلال التوازن في الفرص المتكافئة في يوم الانتخابات واضحاً للعيان. إن قيد الناخبين في قرى أسلافهم بدل محل سكنهم الفعلي يؤدي إلى العديد من التنقلات في جميع أنحاء البلاد. من الناحية التاريخية، تدفع الأحزاب والمرشحون بدلات نقل الناخبين، وهو إنفاق مجاز من القانون. في عام 2009، أشارت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات إلى هذه الممارسة كوسيلة للتأثير على خيارات الناخبين التي يمكنها بدورها أن تؤدي إلى شراء الأصوات وشدت على الحاجة إلى أنظمة أكثر صرامة.

⁵¹ المادة 62 البند 1 والمادة 65 البند 3 من القانون الانتخابي.

⁵² المادة 62 البند 2 من القانون الانتخابي.

⁵³ في عام 2009، سلّطت بعثة الاتحاد الأوروبي الضوء في تقريرها النهائي على تأثير المؤسسات والجمعيات الخيرية الخاصة المرتبطة بمرشحين خلال الحملة الانتخابية، "حيث أنّ التأثير الواسع النطاق للجمعيات الخيرية والمؤسسات والشبكات هو ثقافياً ذات جنور راسخة، يجب استخدام نظام من أجل التخفيف من مدى إمكانية استخدام هذه الهيئات من أجل كسب الدعم الانتخابي" (ص. 31).

⁵⁴ فضلاً عن التكاليف المكثّرة في القانون الانتخابي لعام 2008 باستلام والتنسيق في البيانات المالية، يعزز القانون الانتخابي لعام 2017 (2017/44) دور هيئة الإشراف على الانتخابات بإعطائها الحق في إجراء التحقيقات الضرورية من أجل التأكد من صحة البيانات الحسابية للمرشحين واللوائح، والبتّ في صلاحيتها ورفض تلك غير الصحيحة (المادة 64). يجب على هيئة الإشراف على الانتخابات إحالة الدعاوى إلى المجلس الدستوري، المكلف بتسوية الطعون الانتخابية.

⁵⁵ يجوز لهيئة الإشراف على الانتخابات رفض البيانات المالية التي يتّضح أنها غير صحيحة أو تتجاوز سقف الإنفاق. ولكن عليها إبلاغ المجلس الدستوري عن هكذا حالات (المادة 64). إذا تبين لها أنّ المخالفات المتذرّع بها لأحكام القانون ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي (المادة 65)، يجب على هيئة الإشراف على الانتخابات إحالتها إلى النيابة العامة. يتم فرض الغرامات من قبل وزارة الداخلية بناء على طلب هيئة الإشراف على الانتخابات (المادة 66).

جزاءات في حال تخلف المرشّحون عن تقديم بياناتهم المالية الشهرية⁵⁶. والأمر سيّان إذا تخلّفت وسائل الإعلام عن تقديم لائحة الأسعار المطلوبة للإعلان الانتخابي⁵⁷ أو تقاريرها الأسبوعية حول الإعلانات المدفوعة⁵⁸. هذه المستندات أساسية لقيام الهيئة بتعبّج الإنفاق المصرّح عنه من قبل المتنافسين. من الممكن اتّخاذ خطوات لتصحيح ذلك من أجل ضمان رصد أكثر فعالية للإنفاق الانتخابي، لا سيما نظرًا للدور الكبير الذي تلعبه الموارد المالية في الحملات الانتخابية.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: إدراج عقوبات فعّالة يمكن أن تفرضها هيئة الإشراف على الانتخابات على المرشّحين واللوائح ووسائل الإعلام في الحالات التي لا يقدمون فيها المستندات المطلوبة إلى هيئة الإشراف على الانتخابات، حسبما يقتضيه القانون.

فضلاً عن ذلك، تتحصر مراقبة تمويل الحملات بالعمليات التي يتم إجراؤها اعتبارًا من تاريخ تسجيل المرشّح، في الحسابات المصرفية الرسمية للحملة الانتخابية. لا تعتبر المساهمات والإنفاق قبل الترشيح، وكذلك العمليات المحرّكة بواسطة حسابات مصرفية أخرى، من ضمن الإنفاق الانتخابي ولا تحتاج للتسجيل لكي تتفق فيها هيئة الإشراف على الانتخابات. من المستحسن مراجعة الإطار القانوني من أجل توسيع نطاق العمليات المالية التي تراقبها هيئة الإشراف على الانتخابات، حيث بذلك تصبح مراقبتها فعّالة وتضفي الشفافية إلى تمويل الحملة الانتخابية.

تمّ نشر البيانات المحددة من هيئة الإشراف على الانتخابات في وقت متأخر من فترة الحملة الانتخابية. وتمّ نشر المبادئ التوجيهية العامة حول التصريح عن تمويل الحملات الانتخابية للمرشّحين واللوائح قبل أسبوعين فقط من يوم الانتخابات⁵⁹. لم يتمّ نشر أسقف الإنفاق الانتخابي. هذا الأمر خلق بلبلّة في صفوف المرشّحين حول موجباتهم المالية. إلى جانب ذلك، كانت هيئة الإشراف على الانتخابات تفتقر إلى الاستقلالية المالية وبسبب التأخر في تخصيص ميزانيتها لم تستطع المباشرة بمراقبة الإنفاق الانتخابي قبل يوم الانتخابات.

يتوجّب على المرشّحين واللوائح تقديم بيان حسابي شامل يغطي كافة المساهمات المقبوضة والنفقات المتكبّدة خلال فترة الحملة الانتخابية⁶⁰ بعد 30 يومًا من تاريخ الانتخابات لكي تتفق فيه هيئة الإشراف على الانتخابات خلال مهلة الثلاثين يومًا التالية. تدخل عمليات التدقيق هذه في عداد المهام الأكثر أهمية لهيئة الإشراف على الانتخابات التي تبتّ في صحتها. في حال لم تصدر هيئة الإشراف على الانتخابات أي قرار خلال مهلة الثلاثين يومًا هذه، تعتبر البيانات مقبولة⁶¹. نظرًا لتعقيد العملية، يعتبر الإطار الزمني الموضوع من القانون غير كافيًا ومن المستحسن تمديده بشكل كبير.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: تمديد الإطار الزمني الممنوح لهيئة الإشراف على الانتخابات من أجل التدقيق في البيانات المالية المقدّمة من المرشّحين واللوائح.

في الحالات التي ترفض فيها هيئة الإشراف على الانتخابات البيان الحسابي الشامل للمرشّح، عليها أن تعلم كل من رئاسة مجلس النواب ورئاسة المجلس الدستوري بذلك. ولكن القانون لا يتضمّن أية إشارة محددة إلى صلاحية نتيجة الانتخابات إذا كان البيان

⁵⁶ وفقًا للمادة 63 من القانون الانتخابي، يجب على المرشّحين واللوائح تقديم بيانًا حسابيًا شهريًا خلال فترة الحملة الانتخابية.

⁵⁷ المادة 71 البند 1 من القانون الانتخابي.

⁵⁸ المادة 71 البند 7 من القانون الانتخابي.

⁵⁹ نشرت هيئة الإشراف على الانتخابات التعليمات الخاصة بالتصريح عن الإنفاق الانتخابي في بيانها رقم 18 تاريخ 24 نيسان 2018. ونشرت

نماذج التقارير المالية في 29 و30 نيسان 2018.

⁶⁰ المادة 64 من القانون الانتخابي.

⁶¹ المادة 64 البند 6 من القانون الانتخابي.

المرفوض يعود إلى مرشح منتخَب. لا يلزم القانون هيئة الإشراف على الانتخابات بالإفصاح عن البيانات المالية المقدّمة من المرشحين واللوائح، وهذا الأمر يشدّ عن المعايير الدولية⁶². لذلك، توصي بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بشدّة بإدراج هذا الشرط من أجل تعزيز تعميم المعلومات حول تمويل الحملات كما من أجل تعزيز ثقة الرأي العام بأعمال هيئة الإشراف على الانتخابات وشفافية هذه الأعمال.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: إصلاح القانون بحيث ينص على الإفصاح العام للبيانات الحسابية للمرشحين واللوائح، وتدقيق هيئة الإشراف على الانتخابات فيها، ولانحة أسعار وسائل الإعلام للتغطية الانتخابية المدفوعة والتقارير الأسبوعية ذات الصلة.

تتقيف الناخبين

أجرت وزارة الداخلية والبلديات حملة إعلامية موجّهة للناخبين عبر وسائل الإعلام التقليدية وشبكات التواصل الاجتماعي. على الرغم من التأخر في المباشرة بهذه الحملة، ساهمت فعاليتها في تخفيض نسبة أوراق الاقتراع الملغاة عن معدّلها المتوقع.

أطلقت وزارة الداخلية والبلديات برنامجًا إعلاميًا موجّهًا للناخبين في وقت متأخر مقارنةً مع الطابع المعقّد لنظام التصويت الجديد الذي كان المبرر لذلك، أي في أواخر شهر آذار. في هذه المرحلة، لم تكن الرسائل التي تمّ توصيلها بواسطة اللوحات الإعلانية واضحة أو مفيدة جدًا للناخبين⁶³. ولكن حملة وزارة الداخلية والبلديات تحسّنت بشكل ملحوظ خلال الأسابيع الثلاثة التي سبقت الانتخابات، لاسيما في الفيديوهات والإعلانات الكترونية التي ظهرت في وسائل الإعلام التقليدية وشبكات التواصل الاجتماعي، التي أعطت الناخبين معلومات عملية حول موعد التصويت ومكانه وكيفية إجرائه. أجريت أيضًا ضمن مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حملات تتقيف مدني وحملات إعلامية موجّهة للناخبين.

والأهم من ذلك هو أنّ معظم وسائل الإعلام قد بذلت جهدًا كبيرًا في شرح النظام الجديد. أبلغ المراقبون أيضًا عن تكريس المرشحين لجزء كبير من الجهود التي بذلوها أثناء الحملة الانتخابية من أجل شرح النظام للناخبين. في يوم الانتخابات، قيّم المراقبون فهم الناخبين للإجراءات بـ"الجيد" و"الجيد جدًا" في 95 بالمائة من الحالات التي تمّت مراقبتها.

نظرًا للطابع المعقّد لقانون الانتخابات الجديد ولنظام التصويت ولإستخدام أوراق الاقتراع المطبوعة الرسمية للمرة الأولى وإجراءات التصويت الجديدة كان من المتوقع أن يكون معدّل الأوراق الملغاة عاليًا. ولكن كان معدّل أوراق الاقتراع الملغاة في انتخابات عام 2018 2.1 بالمائة على الصعيد الوطني. على الرغم من كون هذا المعدل أعلى مما كان عليه في عام 2009 (1.2 بالمائة)، لا يزال أقل مما هو متوقع وأقل بكثير من المعدل الإقليمي⁶⁴.

⁶² تنص المادة 7 في بندها رقم 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المصدّقة من لبنان بتاريخ 22 نيسان 2009) على ما يلي: "تتظر كل دولة طرف أيضًا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخابات المناصب العمومية، وحيثما انطبق الحال، تمويل الأحزاب السياسية".

⁶³ بشكل خاص، كان هناك لوحتين إعلانيتين تعرضان مخاريط ملّجات وعليها عبارات "لا يمكنكم خلط التكهات" و "صوت واحد لصوت تفضيلي واحد" لم تكن واضحة.

⁶⁴ أجرت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات دراسة مقارنة تناولت تسعة بلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، (لبنان والعراق وفلسطين واليمن وتركيا وإسرائيل والكويت وتونس ومصر). أظهر تحليلها أنّ متوسط المعدل الإقليمي لأوراق الاقتراع الملغاة هو 3,93 بالمائة. (مصادر البيانات: المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، قاعدة بيانات عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم).

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: إطلاق برامج تثقيفية عامة وحملات إعلامية موجهة للناخبين في بداية فترة الحملة الانتخابية.

التصويت خارج البلاد

جرى بسهولة التصويت خارج البلاد وهو تطور إيجابي طال انتظاره، ولكن من الممكن تحسين عملية الفرز بحيث تضمن سرية الاقتراع.

تم للمرة الأولى تطبيق عملية التصويت خارج البلاد لصالح المواطنين اللبنانيين المقيمين في الخارج، كما هو موصى به من بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عام 2009. ظهر المغتربون اللبنانيون على القوائم الانتخابية داخل البلاد في قرى أسلافهم من جهة الأب وصوتوا للمرشحين في الدائرة الانتخابية المعنية.

في عام 2017، أطلقت وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين موقعًا إلكترونيًا خاصًا سمح للمواطنين اللبنانيين غير المقيمين في لبنان بأن يسجلوا أنفسهم كناخبين خارج البلاد. كانت معايير الأهلية والتسجيل شاملة، وكانت التعليمات الممنوحة من وزارة الداخلية والبلديات كما وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين وافية ومترجمة إلى عدة لغات. كانت فترة التسجيل مفتوحة لمدة معقولة⁶⁵ وتم بعد ذلك إطلاق فترة تفتيش عامة من أجل تصحيح الأخطاء. حتى ولو أخذت في الحسبان بعض البلدان التي كان فيها عدد الناخبين المسجلين المقترعين خارج البلاد أعلى، كان العدد اجماليًا متدنيًا جدًا، أي 82,965 من أصل عدد مغتربين مقدر بأنه أكبر بكثير⁶⁶. أدلى هؤلاء المغتربين المسجلين أصواتهم في 39 بلدًا بتاريخ 27 و29 نيسان، حيث جرى الاقتراع أساسًا في السفارات والقنصليات.

راقبت بعثة الاتحاد الأوروبي الجزء الأوروبي من التصويت خارج البلاد في 29 نيسان، بواسطة 13 فريقًا يقومون بالمراقبة في 12 مدينة في تسع بلدان في الاتحاد الأوروبي وسويسرا. قيموا التصويت بالمنظم والجاري بشكل جيد عمومًا، وعلى نحو منظم ومن دون وقوع أي حادث خطير. كما أفادوا أيضًا بأن مندوبي الأحزاب والمرشحين واللوائح من كافة الأطياف السياسية كانوا متواجدين على نطاق واسع في مراكز الاقتراع، وكانوا قادرين على تتبع عملية الفرز باستخدام صحائف النتائج الداعمة وكانوا قادرين على مراقبة العملية برمتها من دون قيود لا موجب لها. كان متواجدًا أيضًا مراقبون من الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات. رأى مراقبو بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بأنه تم مراعاة إجراءات الافتتاح والتصويت والإنهاء وقيموا العملية كلها بالشفافية. ساهم استخدام كاميرات المراقبة المثبتة في كافة مراكز الاقتراع في الخارج والبلد المباشر في وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين في بيروت في تحقيق شفافية العملية. فضلًا عن ذلك، اعتبر استخدام الأقفال المشفرة والمغلقات الواضح عدم التلاعب بها وسائر الضمانات الأخرى اللازمة من أجل مواصلة نقل صناديق الاقتراع إلى لبنان من العوامل المهمة في ضمان نزاهة العملية. ولكن المراقبون أفادوا بأن عددًا من الناخبين لم يجد اسمه على قائمة مركز الاقتراع الذين ذهبوا إليه على الرغم من قيدهم على نحو صحيح. وتم تفسير هذا الخلل بأنه ناشئ عن إفاد الناخب إلى مركز الاقتراع من قبل وزارة الداخلية والبلديات التي لم تأخذ دومًا بعين الاعتبار محل إقامة الناخب.

تمت الموافقة على الإجراءات المتعلقة بمناولة أوراق الاقتراع في الخارج وداخل البلاد قبل بضعة أسابيع فقط من الموعد المحدد للانتخابات. لم يؤثر ذلك على إرسال المواد إلى السفارات؛ تم التصدي للتحديات اللوجستية والتنفيذية بشكل ناجح وكانت جميع المواد

⁶⁵ بين 1 تشرين الأول و20 تشرين الثاني 2017.

⁶⁶ العدد الأعلى للناخبين المسجلين للتصويت خارج البلاد كان في أستراليا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وألمانيا، في حين في بلدان أخرى مثل ليبيريا وبنن وهولندا، كان العدد الإجمالي أكثر بقليل من 200 ناخبًا مسجلًا، وهو الحد الأدنى للعدد المحتاج إليه من أجل إجراء الاقتراع خارج البلاد.

متوقّفة بكمية كافية في مراكز الاقتراع الخاضعة للمراقبة⁶⁷. ولكنّها أثّرت على أداء العاملين في أقلام الاقتراع، لاسيما في مراحل الإقفال والتوضيب. أفاد المراقبون أنّ إجراءات التوضيب والإقفال بالأختام لم تطبّق بصورة دقيقة وفي بعض الحالات استغرق ملء المحاضر وتوضيب المواد أكثر من خمس ساعات⁶⁸.

في نهاية يوم الانتخابات خارج البلاد، تم الاحتفاظ بأوراق الاقتراع في السفارات، تحت المراقبة المستمرة لكاميرات المراقبة المثبتة. في أعقاب التصويت خارج البلاد، سافر العديد من مراقبي الانتخابات لأجل قصير إلى لبنان من أجل مراقبة فرز وعدّ أصوات المغتربين داخل البلاد. راقبت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات وصول بعض الأكياس إلى بيروت ونقلها إلى مصرف لبنان. قام موظفو وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين بإجراء العملية بأكملها على نحو فعّال بحضور وسائل الإعلام، حتى لحظة تسليمها إلى وزارة الداخلية والبلديات في مصرف لبنان.

بتاريخ 6 أيار، راقبت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات فرز أوراق اقتراع التصويت السابق والتصويت خارج البلاد في أربع لجان قيد عليا في بيروت⁶⁹. جرى تسليم واستلام المواد الانتخابية من مصرف لبنان على نحو هادئ ومحترف ومنظّم. على الرغم من عمل بعض لجان القيد العليا حسب إجراءات مختلفة، بسبب غياب تعليمات واضحة، لم يؤثّر ذلك على فعالية العملية. تحقّق المراقبون من سلامة الأقفال كما كانت ملحوظة في أوروبا وخلال التصويت السابق وتأكدت من تطابق تشفيراتها في جميع الحالات الخاضعة للمراقبة. قيّم المراقبون العملية بالشفافية وقيّموا أداء الموظّفين المعنيين بالفعّال والمطابق للإجراءات.

ولكن في العديد من الحالات التي أدلى فيها فقط عدد قليل من الناخبين (وغالبًا ما كان فقط ناخبًا واحدًا) بأصواتهم في مركز الاقتراع في الخارج من أجل لوائح ومرشّحين في دائرة صغرى معيّنة في لبنان، لم تضمن الإجراءات المعتمدة سرية الاقتراع. كانت هذه الخروقات للسرية شائعة في جميع أنحاء البلاد وكان من الممكن تصحيحها بقيام لجان القيد الابتدائية بفرز هذه الأصوات معًا وليس على حدة، مما يجعل من الأصعب التعرّف على هوية الناخب وخياره.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: ضمان سرية الاقتراع خلال فرز أصوات الناخبين خارج البلاد. ومن الممكن تحقيق ذلك بمزج كافة أوراق اقتراع المغتربين لدائرة صغرى واحدة وفرزها معًا وليس على حدة.

عاشراً – وسائل الإعلام والانتخابات

البيئة الإعلامية

يحظى لبنان بمشهد إعلامي يتسم بالتعددية والتنوع يعكس نظامه الطائفي والمذهبي. ولكن هذا المشهد متحيّز للغاية. إنّ التلفزيون هو المصدر الرئيسي للمعلومات، متبوعًا بالأخبار المنشورة على شبكات التواصل الاجتماعي.

⁶⁷ نشرت وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين 21 موظّفًا في بلدان مختلفة من أجل دعم موظّفي السفارات.

⁶⁸ يحظر قانون الانتخابات فرز أوراق الاقتراع في البعثات الدبلوماسية.

⁶⁹ تمّ حفظ جميع صناديق اقتراع المغتربين في الخارج في مصرف لبنان لغاية 6 أيار عندما تمّ فرزها بمساعدة قوى الأمن الداخلي ومن ثمّ نقلها إلى لجان القيد العليا الأربعة في بيروت تحت الحراسة. ونظّمت فرق عمل على مستوى لجان القيد العليا. فتحت قوى الأمن الداخلي أكياس بطاقات اقتراع المغتربين فقط بإشراف قاض من لجنة القيد العليا الذي قام بتسجيل المغلفات الموجودة في كل صندوق اقتراع لكل دائرة صغرى. كانت مغلفات التصويت السابق موزّعة بحسب الدوائر الصغرى في آن واحد. في نهاية العملية، تمّ ختم المغلفات العائدة لكل دائرة صغرى في أكياس وإرسالها إلى لجان القيد الابتدائية المعنية، مرة أخرى تحت الحراسة، من أجل الفرز.

يتمتع لبنان ببيئة إعلامية تتسم بالتعددية والحيوية تعكس النظام الطائفي والمذهبي الموجود في البلد. ولكنها أيضًا بيئة متحيّزة للغاية وتتألف من العديد من وسائل البث والوسائل المطبوعة والإلكترونية المنحازة إلى جهات مختلفة أو تحت السيطرة المباشرة لها. إن التلفزيون هو المصدر الرئيسي للمعلومات، متبوعًا بالأخبار المنتشرة على شبكات التواصل الاجتماعي. للراديو دورًا بسيطًا أما الصحف اليومية فهي تعاني من أزمة مالية منذ فترة طويلة وقَلَّ توزيعها⁷⁰.

تعتبر القناة التلفزيونية المملوكة للدولة، *تلفزيون لبنان*، حيادية ومتمّنة، لكن نسبة مشاهدتها محدودة ودورها هامشي مقارنةً مع مؤسسات البث الإعلامي الخاصة الرائدة. من بين القنوات التلفزيونية الخاصة المحلية السبعة، تتمتع قناة *LBC* و*الجديد MTV* بأعلى نسبة مشاهدة. تزعم الثلاثة بأكملها بأنها وسائل إعلام تجارية لا تنتمي لأي جهة سياسية، خلافًا للأربعة الأخرى، التابعة علمًا لجهات سياسية: *تلفزيون المنار* التابع لحزب الله، *تلفزيون المستقبل* التابع لتيار المستقبل، *OTV* التابعة للتيار الوطني الحر و*NBN* التابعة لحركة أمل.

تستفيد وسائل الإعلام الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي من النسبة المرتفعة لتغلغل الإنترنت في البلد بحيث أصبح الأخير مصدرًا متزايد الأهمية للمعلومات⁷¹. *فيسبوك* هو شبكة التواصل الاجتماعي الأكثر استخدامًا. يتم أيضًا استخدام *الواتس آب* على نطاق واسع من أجل تشارك الرسائل والمعلومات⁷². لدى جميع وسائل الإعلام التقليدية الرئيسية مواقع إلكترونية إخبارية وتستخدم شبكات التواصل الاجتماعي من أجل نشر محتواها، وقد طوّرت العديد منها التطبيقات الخاصة بها على الهواتف المحمولة.

الإطار القانوني للإعلام وحرّيته

يكفل الدستور حرية التعبير ولكن ينطبق على القبح والتشهير بالرئيس والمسؤولين الحكوميين كما على إهانة الجيش أو تحقير العلم وصف الأفعال الجرمية.

يكفل الدستور حرية التعبير ولكن ينطبق على القبح والتشهير، لاسيما بحق الرئيس والمسؤولين الحكوميين كما على إهانة الجيش وتحقير العلم، وصف الأفعال الجرمية⁷³. في حين لم تحدث أية حالات سجن لصحفيين بعد إدانتهم، قبل بدء الحملات الانتخابية، رُفعت دعاوى قضائية ضدّ صحفي وكوميدي معروف على خلفية التشهير المتذرّع به بمسؤولين حكوميين رفيعي المستوى. ربما تؤدي هكذا حالات إلى زيادة الرقابة الذاتية في صفوف الصحفيين وتضييق آفاق النقاش العام.

تخضع وسائل البث الإعلامي لقانون البث التلفزيوني والإذاعي لعام 1994 في حين تخضع وسائل الإعلام المطبوعة لقانون المطبوعات لعام 1962. يشترط كل من القانونين على وسائل الإعلام الحصول على ترخيص خاص من أجل بثّ أو نشر أخبار وتغطية شؤون سياسية. لا تُمنح التراخيص من أجل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة من قبل هيئة مستقلة بل من قبل مجلس الوزراء. تمنح تراخيص وسائل الإعلام المسموعة والمرئية بناء على توصية من المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، الذي هو حاليًا غير نشط⁷⁴ أما تراخيص الوسائل المطبوعة فتتمنح بالتنسيق مع وزارة الإعلام. أفاد الناطقون باسم بعثة الاتحاد

⁷⁰ لا توجد أية أرقام رسمية بشأن توزيع الصحف اليومية، لكنّ الناطقين باسم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أفادوا بأنّ توزيع الصحف وعدد قرائها قد تراجع في السنوات الأخيرة. في عام 2016، أُجبرت إحدى الصحف اليومية الرئيسية في لبنان، *السفير*، على الإقفال. بينما تواجه الصحف الأخرى أزمات مالية.

⁷¹ وفقًا للإحصاءات العالمية للإنترنت، بحلول حزيران 2017 بلغ عدد مستخدمي الإنترنت من اللبنانيين 4,596,494 مع نسبة تغلغل من 76.1 بالمائة. بحلول حزيران 2017، أصبح عدد المشتركين في *فيسبوك* 3,100,000، أي نسبة تغلغل وصلت إلى 51.3 بالمائة في البلد.

⁷² *إنستغرام*، وبشكل خاص *تويتر* هما الأقل استخدامًا بكثير.

⁷³ تنص المادة 13 من الدستور على ما يلي: "حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

⁷⁴ إنّ ولاية الأعضاء الحاليين للمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع منتهية وبما أنّهم لا يزالون يشغلون مناصبهم، فالهيئة هي بحكم الواقع غير نشطة.

الأوروبي لمراقبة الانتخابات بأنّ نظام الترخيص لا يشكّل عائقًا للمشغّلين الجدد في إطلاق وسائل إعلام وتغطية الأوضاع الراهنة والشؤون السياسية. إنّ التحدي الكبير بالنسبة إلى وسائل الإعلام هو سوق الإعلانات المحصور، الذي يصعب الاكتفاء الذاتي المالي ويجبرها على الاعتماد بشكل رئيسي على التمويل من الشركاء الوطنيين والدوليين، من بينهم الجهات الفاعلة السياسية التي قد تسعى إلى التأثير على محتوياتها أو خطّها الإعلامي. لا تخضع وسائل الإعلام الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي لأي تنظيم، لكن الأحكام بشأن القذح والتشهير تنطبق أيضًا على المواد المنشورة عبر الإنترنت.

حاليًا، هناك نقابة للمحررين، تمّ إنشاءها بموجب قانون المطبوعات لعام 1962، وتعتبر غير نشطة. هناك بعض المؤسسات الموجودة في لبنان التي تساهم بفعالية في مراقبة انتهاكات حرية الصحافة.

تنظيم الحملات الإعلامية

ينظم قانون الانتخابات أنشطة وسائل الإعلام خلال الحملات الانتخابية. لكن الأحكام القانونية غير الواضحة سمحت لوسائل الإعلام المرئي والمسموع تقديم تغطية مدفوعة الأجر في جميع البرامج أيًا كان شكلها، بصرف النظر عن التمييز بين الإعلام والإعلان الانتخابي. أضعفت النواقص المالية والتنفيذية قدرة هيئة الإشراف على الانتخابات على الإشراف على التزام وسائل الإعلام بالقانون.

يخضع سلوك وسائل الإعلام خلال فترة الانتخابات بشكل رئيسي لقانون الانتخابات، الذي يقدّم أحكامًا كافية ولكن غير واضحة للمهمة. إنّ هيئة الإشراف على الانتخابات هي المرجع الرقابي المسؤول عن إصدار بيانات تنظيمية إعلامية مفصلة كما عن الإشراف على التزام وسائل الإعلام بالقانون، ولكن لم يُمنح لها أي صلاحية فرض عقوبات فعالة. بالفعل، يقتصر تكليفها على إصدار إنذارات أو إحالة مخالفات إعلامية جسيمة إلى محكمة المطبوعات من أجل المعاقبة عليها.⁷⁵

ينصّ قانون الانتخابات على أوقات بثّ دون مقابل⁷⁶ لصالح المرشّحين، في وسائل الإعلام الرسمية وهو يرمي التغطية والإعلان المدفوعين في وسائل الإعلام الخاصة. فتحت الأحكام القانونية غير الواضحة التي تنظم تغطية وسائل الإعلام الخاصة لحملات المرشّحين، المجال لمؤسسات الإعلام المرئي والمسموع بتقديم تغطية لقاء بدل للمتأفسين في جميع أنواع البرامج أيًا كان شكلها، بما في ذلك النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية السياسية. فضلًا عن ذلك، لم يتم على الإطلاق بشكل واضح الإشارة إلى المحتوى المدفوع بأنه محتوى لقاء بدل، كما يقتضي القانون ذلك⁷⁷. لم يكن مبلغ التغطية والإعلان المدفوع الأجر محصورًا بأي سقف⁷⁸، وهذا الأمر يخفّض المجال لضمان التغطية العادلة والمتوازنة للمتأفسين⁷⁹. إنّ هذا الوصول المدفوع الأجر الواسع النطاق إلى وسائل الإعلام أعطى وسائل الإعلام فرصة تحقيق أرباح ضخمة، في حين ألحقت الضرر بمجال التنافس المتكافئ للمرشّحين وألحقت الأذى بحق الناخبين بالحصول على معلومات حقيقية لتكون اختياراتهم واعية.

⁷⁵ هناك استثناء ينطبق على قواعد نشر عمليات استطلاع الرأي، التي يجب أن تكون مقترنة بمعلومات عن المؤلف ومنهجية الاستطلاع. لا يسمح بنشر عمليات استطلاع الرأي آخر عشرة أيام قبل يوم الانتخابات. في حال مخالفة هذه القواعد، يجوز لهيئة الإشراف على الانتخابات فرض غرامات مالية على المؤسسات الإعلامية بالإضافة إلى إصدار إنذارات.

⁷⁶ كانت هذه توصية صادرة عن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عام 2009.

⁷⁷ تنص المادة 71 في البند 4 من قانون الانتخابات على ما يلي: "يجب على وسائل الإعلام والإعلان أن توضح صراحة لدى بثّها أو نشرها

لإعلانات انتخابية، أنّ هذه الإعلانات مدفوعة الأجر، وأن تتحدد الجهة التي طلبت بثّها أو نشرها."

⁷⁸ تنص المادة 71(ب) من قانون الانتخابات على ما يلي: "تحدد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة إعلامية وإعلانية لأجل بث أو نشر برامج إعلامية أو إعلانية تتعلق باللوائح أو المرشّحين كما تحدد أوقات بث أو نشر هذه المساحات".

⁷⁹ ينص البند 4 من المادة 72 من قانون الانتخابات على ما يلي: "يترتب على الهيئة أن تؤمّن التوازن في الظهور الإعلامي بين المتأفسين من لوائح ومرشّحين بحيث تلزم وسيلة الإعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة أو لمرشّح أن تؤمّن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرامج".

توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات:
 تعديل قانون الانتخابات بحيث يوضح أكثر الفرق بين التغطية الإعلامية المجانية، بما فيها النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية السياسية، والظهور المدفوع الأجر في وسائل الإعلام الخاصة. يجوز أيضًا لهيئة الإشراف على الانتخابات إصدار بيانات تنظيمية وتوجيهات في هذا الشأن.
 كما هو منصوص عليه في قانون الانتخابات، يجب على هيئة الإشراف على الانتخابات إصدار بيانات تنظيمية تشير إلى سقف المحتوى المدفوع الأجر المتعلق بالانتخابات في وسائل الإعلام الخاصة.
 تعديل قانون الانتخابات بحيث يعطي هيئة الإشراف على الانتخابات الصلاحيات التنظيمية وصلاحيات فرض العقوبات المناسبة من أجل معالجة الانتهاكات المتعلقة بالظهور المدفوع الأجر في وسائل الإعلام والتغطية الإعلامية غير المتوازنة.

يشترط قانون الانتخابات على وسائل الإعلام التي تعرض تغطية مدفوعة الأجر تقديم لائحة أسعار إلى هيئة الإشراف على الانتخابات قبل بدء الحملات الانتخابية، ولاحقًا تقديم تقارير أسبوعية حول المواد المدفوعة الأجر التي تم نشرها أو بثها أثناء الحملات الانتخابية.⁸⁰ كما يشترط القانون أيضًا على وسائل الإعلام الامتناع عن أي شكل من أشكال الافتراء وخطابات الكراهية، وينظم نشر عمليات استطلاع الرأي ويكرّس فترة صمت انتخابي تبدأ قبل 24 ساعة من يوم الانتخابات.⁸¹ تأثرت قدرة هيئة الإشراف على الانتخابات على مراقبة التزام وسائل الإعلام بالقانون تأثرًا شديدًا بالقيود المالية، بسبب التوزيع المتأخر لميزانياتها. وهذا الأمر أحرّ إطلاق أعمالها، بما في ذلك المباشرة بمراقبتها لوسائل الإعلام.⁸² مع ذلك، أبلغت هيئة الإشراف على الانتخابات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أنها من خلال مراقبتها لوسائل الإعلام استطاعت الكشف عن عدة مخالفات لوسائل الإعلام تتعلق بالتشهير والافتراء ومواد مدفوعة الأجر لم يتم وصفها على أنها كذلك، وخروقات لفترة الصمت.⁸³ أعلمت هيئة الإشراف على الانتخابات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بأن وسائل الإعلام لم تقدم تقارير أسبوعية عن تغطيتها المدفوعة الأجر، خلافًا للقانون. لم تتلقّى هيئة الإشراف على الانتخابات أية شكاوى رسمية متعلقة بوسائل الإعلام.

لا يشترط قانون الانتخابات على هيئة الإشراف على الانتخابات نشر تقارير حول نشاطها الرقابي لوسائل الإعلام، وحول مخالفات وسائل الإعلام، وحول الشكاوى المستلمة أو حول الإجراءات المتخذة أثناء الحملات الانتخابية. أعلمت هيئة الإشراف على الانتخابات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أنه من الممكن ذكر هذه المعلومات في تقرير نهائي يتوجب نشره خلال ستة أشهر من موعد الانتخابات، كما هو منصوص عليه من القانون. يوصى بإجراء تعديل على قانون الانتخابات ليضمن نشر هذه المعلومات أثناء الحملة الانتخابية بحيث يتم تكثير جميع وسائل الإعلام بموجباتها وتعزيز الشفافية العامة للعملية.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: إصلاح القانون بحيث ينص على أن تنشر هيئة الإشراف على الانتخابات أي كشف منها لمخالفات وسائل الإعلام، كما أية شكاوى تستلمها، أو الإجراءات المتخذة في حينه أثناء الحملة الانتخابية.

⁸⁰ في 23 شباط 2018، نشرت هيئة الإشراف على الانتخابات لائحة بوسائل الإعلام التي طلبت عرض تغطية وإعلانات مدفوعة الأجر في الحملات الانتخابية. وورد على اللائحة سبعة قنوات تلفزيونية خاصة، و11 محطة راديو، وتسع صحف يومية ومجلتين أسبوعيتين و19 موقع إلكتروني إخباري.

⁸¹ تحظر المادة 78 من قانون الانتخابات ووسائل الإعلام من نشر أو بث أي شيء من الممكن اعتباره ترويج انتخابي قبل 24 ساعة من يوم الانتخابات لغاية إقفال صناديق الاقتراع. تطبق فترة الصمت على التغطية الإعلامية فقط في حين يكون المتنافسون أحرارًا في متابعة الحملة الانتخابية عشية الانتخابات أو في يوم الانتخابات.

⁸² بدأت هيئة الإشراف على الانتخابات مراقبتها لوسائل الإعلام في 26 شباط 2018، في حين بدأت الحملة الانتخابية في 5 شباط. قامت هيئة الإشراف على الانتخابات بمراقبة سبعة قنوات تلفزيونية وعشر محطات راديو و13 صحيفة. بعد يوم الانتخابات في 6 أيار، بدأت هيئة الإشراف على الانتخابات بمراقبة الجزء الأول من الحملة الانتخابية بمفعول رجعي، من 5 إلى 25 شباط 2018 كما بدأت بمراقبة رجعية لوسائل الإعلام الإلكترونية.

⁸³ في الفترة الواقعة بين 26 شباط و4 أيار 2018، كشفت هيئة الإشراف على الانتخابات أثناء رعايتها لوسائل الإعلام عن 91 مخالفة إعلامية ترتب عليها إصدار إنذارات كما أنها أحالت 22 مخالفة إعلامية جسيمة إلى محكمة المطبوعات لنيل العقوبات.

نتائج مراقبة وسائل الإعلام

تم بشكل عام احترام حرية وسائل الإعلام خلال الحملة. ولكن أدت البيئة الإعلامية المنحازة والأحكام القانونية غير الواضحة إلى تفاوت في فرص وصول المرشحين إلى وسائل الإعلام وأثرت على توفر المعلومات الحقيقية والمتوازنة للناخبين.

تم بشكل عام احترام حرية وسائل الإعلام أثناء فترة الحملة الانتخابية. أظهرت الرقابة النوعية والكمية التي أجرتها بعثة الاتحاد الأوروبي على وسائل الإعلام عدم تكافؤ الفرص بالنسبة إلى المتنافسين، وفي حين قدمت البيئة الإعلامية العامة مجموعة متنوعة من الآراء السياسية، أثرت التغطية المقدمّة من كل من وسائل الإعلام على توفر معلومات حقيقية ومتوازنة للناخبين حول الخيارات السياسية المختلفة.⁸⁴ صرّحت وسائل الإعلام المرئي والمسموع لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عن ممارسات مختلفة في تغطيتها الانتخابية: فرض البعض منها على المرشحين رسومًا من أجل أي نوع من التغطية، أمّا البعض الآخر لم يفرض على المرشحين رسومًا لقاء بعض أنواع التغطية مثل الأخبار، في حين أفادت وسائل أخرى أنّ كل تغطيتها باستثناء الإعلانات السياسية المدفوعة الأجر كانت مجانية. اشتكى العديد من الناطقين باسم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات لهذه الأخيرة، من الأسعار المرتفعة جدًا والتي تكون في بعض الأحيان قابلة للتفاوض والتي كانت تُطلب من المرشحين من أجل الوصول إلى وسائل الإعلام.⁸⁵ فضلًا عن ذلك، لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في رقابتها لوسائل الإعلام أنّه نادرًا ما كان يشار إلى التغطية المدفوعة الأجر بأنها كذلك ولم يتم على الإطلاق تقريبًا الإشارة إلى الجهة التي قامت بالدفع. هذا الأمر كان مخالفًا للقانون ولطّخ الخط الفاصل بين التغطية الإعلامية والإعلان الانتخابي حيث ألحق ضررًا بعملية تأمين معلومات حقيقة للناخبين.

في نشراتها الإخبارية، قامت قناة تلفزيون لبنان الرسمية التي لديها أدنى نسبة مشاهدة من غيرها من القنوات التلفزيونية الخاصة الرائدة، بالتغطية الواسعة النطاق لأنشطة رئيس الجمهورية وعناصر الحكومة بنسبة 16 و17 بالمائة من التغطية الإجمالية على التوالي. من بين الأحزاب السياسية استفاد تيار المستقبل من 18 بالمائة من التغطية الإخبارية الإجمالية في حين حظيت أحزاب رئيسية أخرى بنسبة تراوحت بين ثلاثة وتسعة بالمائة. وفقًا للقانون، قدّم تلفزيون لبنان بث مجانيًا للمرشحين. على الرغم من أنّ توزيع هذه الأوقات لم يكن دائمًا منتظمًا أو متساويًا، إلاّ أنّه كان شاملًا وقدّم منصةً للمرشحين غير القادرين على تحمل الأسعار المرتفعة للوصول إلى القنوات التلفزيونية الخاصة. ولكن، هناك عدد محدود فقط من المتنافسين الذين أهدوا اهتمامًا في استخدام هذه الفرصة.⁸⁶

في نشراتها الإخبارية، قامت وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاصة، الجديد و *MTV* و *LBC* بتغطية أنشطة الحملات الانتخابية على نطاق واسع للمرشحين المستقلين، الذين حصلوا كلهم على تغطية مماثلة لتلك الممنوحة للأحزاب الرئيسية. فضلًا عن ذلك، قدّمت تغطية دائمة في النشرات الإخبارية وبشكل جزئي بأشكال أخرى، للتيار الوطني الحر وتيار المستقبل والقوات اللبنانية. إنّ *MTV* و *LBC* والجديد هي القنوات التلفزيونية الخاصة التي لديها نسبة مشاهدة الأعلى في لبنان مع عدد متنوع من المشاهدين. لذلك كانت تجذب العديد من المرشحين المستعدين لتسديد بدل التغطية. بما أنّه نادرًا ما كان يتم وصف التغطية المدفوعة الأجر بأنها كذلك، بما في ذلك أي تغطية مدفوعة في الأخبار، من الصعب تقييم درجة تجسيد نتائج قيام القنوات التلفزيونية بالتغطية الإعلامية غير المتوازنة أو ما إذا كانت التغطية غير المتساوية للمرشحين ناتجة عن كمية التغطية المدفوعة الأجر التي اشتراها المرشحون.⁸⁷ هناك أربعة قنوات تلفزيونية خاصة أخرى، المنار، وتلفزيون المستقبل و *NBN* و *OTV* التي كانت متحيّزة إلى حد كبير في تغطيتها الإخبارية. قدّم تلفزيون المستقبل 68 بالمائة من مساحته الإخبارية لتيار المستقبل. عرضت قناة المنار 48 بالمائة لحزب الله، وعرضت *NBN* 47 بالمائة لحركة أمل و *OTV* 39 بالمائة للتيار الوطني الحر. وانطبقت التغطية المتحيّزة ذاتها على الأشكال

⁸⁴ أجرت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات مراقبة إعلامية كمية ونوعية لثمانية قنوات تلفزيونية اعتبارًا من 14 نيسان 2018 ويوميًا من الساعة 17:00 حتى الساعة 01:00. وتضمّن النموذج قناة تلفزيون لبنان الرسمية وسبعة قنوات تلفزيونية خاصة: *MTV*، الجديد، *LBC*، المنار، *تلفزيون المستقبل*، *NBN* و *OTV*.

⁸⁵ أبلغ الناطقون باسم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عن أسعار مختلفة. على سبيل المثال، تراوح سعر مقابلة مدتها نصف ساعة بين 30,000 و60,000 دولار أميركي. وأفيد بأنّ بعض القنوات التلفزيونية كانت أيضًا تبث عروضًا لعدد مرات ظهور المرشحين الإعلامي في الأخبار والمقابلات والبرامج الحوارية السياسية التي وصلت إلى 250,000 دولار أميركي. وارتفعت حتى الأسعار أكثر صوب نهاية الحملات الانتخابية.

⁸⁶ أعلم العديد من المرشحين بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بأنّهم ليسوا مهتمين باستخدام هذه الفرصة بسبب نسبة المشاهدة المتدنية جدًا لتلفزيون لبنان. في حين رحّب آخرون بالفرصة وحاولوا الاستفادة منها إلى أبعد الحدود بنشرهم مقابلاتهم في تلفزيون لبنان على شبكات التواصل الاجتماعي.

⁸⁷ راجع الملاحق للاطلاع على النتائج المفصلة للرقابة الإعلامية للقنوات التلفزيونية المراقبة.

الأخرى للتغطية، مثل البرامج الحوارية السياسية والتغطية المباشرة لأحداث الحملات الانتخابية وخطابات زعماء الأحزاب والتحقيقات الصحفية والبرامج الوثائقية.

على الرغم من التغطية الكبيرة المدفوعة الأجر التي طبعت الحملات الانتخابية، لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بشكل عام استخدام أقل بكثير للمساحات الإعلانية من قبل الأحزاب السياسية والمرشحين. فضل المتنافسون الاستثمار في الظهور المباشر والمقابلات على القنوات التلفزيونية بدل الظهور في مساحات مدفوعة قصيرة ومكررة، لاسيما في آخر أسبوعين من الحملة الانتخابية.

تم استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، وبشكل رئيسي فيسبوك، من قبل وسائل الإعلام المرئي والمسموع بهدف توزيع المحتوى الخاص بها بشكل إضافي. في حين كان المحتوى الإخباري الانتخابي والسياسي الذي نشرته القنوات التلفزيونية التجارية *MTV* و *LBC* على صفحاتها على فيسبوك محدودًا جدًا مقارنة مع المواضيع الترفيهية.⁸⁸ على النقيض من ذلك، غطت القنوات التلفزيونية الأربعة المتبقية بما في ذلك القناة التلفزيونية التجارية "الجديد"، بشكل مستمر أكثر الانتخابات عبر فيسبوك، بحيث قدمت القنوات التلفزيونية التابعة للأحزاب السياسية محتوى سياسي مناز. بشكل عام، استخدمت القنوات التلفزيونية صفحاتها على فيسبوك من أجل نشر روابط تعيد توجيه الزائرين إلى مواقعها الإلكترونية الإخبارية. أشارت بعض القنوات التلفزيونية بأنها كانت تفضل اجتذاب الزائرين المهتمين بالمعلومات الانتخابية والسياسية إلى مواقعها الإلكترونية الإخبارية أو تطبيقاتها الهاتفية ومن خلالها تقديم منصة أخرى للظهور الإعلامي للمرشحين المدفوع الأجر.

بصورة إيجابية، قدمت وسائل الإعلام المرئي والمسموع الرسمية والخاصة مساحة واسعة النطاق لتتقيف الناخبين وتقديم المعلومات لهم خلال نشراتها الإخبارية والبرامج التلفزيونية، بحيث بنت مساحات مقدّمة من وزارة الداخلية، ومن مؤسسات أخرى أو من قبل القنوات التلفزيونية نفسها. لم تقم أي قناة تلفزيونية خاصة خاضعة للمراقبة بمرعاة فترة الصمت التي بدأت قبل 24 ساعة من يوم الانتخابات والتي اشترطت عليها عدم تغطية مواضيع أو فعاليات الحملات الانتخابية أو المتنافسين فيها.

مشاركة المرأة

على الرغم من الزيادة الملحوظة في عدد المرشحات من الإناث، تبقى المرأة إلى حد كبير غير ممثلة تمثيلاً كافياً في الميدان السياسي. من الممكن لتبني التدابير الخاصة المؤقتة التعجيل بمشاركة المرأة السياسية وفقاً للالتزامات لبنان الدولية.

بصورة تقليدية، كانت المرأة تواجه حواجز اجتماعية ومالية كبيرة في المجال السياسي اللبناني، وكانت مشاركتها محدودة للغاية⁸⁹. في آخر خمس انتخابات نيابية تراوح عدد النساء المنتخبات بين ثلاثة وستة كحد أقصى، ووصل فقط إلى أربعة في انتخابات عام 2009. وهذا يضع لبنان بشكل ثابت في أسفل مراتب التمثيل النسائي في البرلمان في الشرق الأوسط (المرتبة 184 على 194 في العالم⁹⁰). على الرغم من ارتفاع الطلبات الاجتماعية والمقترحات القانونية المتنوعة⁹¹، تخلف القانون الانتخابي لعام 2017 عن إدراج أية تدابير إيجابية من أجل تحسين تمثيل المرأة في العمل السياسي، كما هو موصى به من بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عام 2009. ولكن انتخابات عام 2018 شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في عدد المرشحات من الإناث مقارنة مع كافة الانتخابات السابقة وذلك من 12 فقط في عام 2009 (1.7 بالمائة) إلى 86 في عام 2018 (14.4 بالمائة). معظمهنّ ترشّحن كمرشحات مستقلّات، إذ أن الأحزاب السياسية التقليدية⁹² رشّحت فقط 11 بالمائة من المرشحات النساء في هذه الانتخابات. على الرغم من هذه الزيادة، تمّ

⁸⁸ قامت بعثة الاتحاد الأوروبي بمراقبة صفحات فيسبوك العائدة لست قنوات تلفزيونية من تاريخ 7 نيسان حتى 4 أيار 2018. تضمنت العينة صفحات فيسبوك الخاصة بقنوات *MTV*، و *LBC*، والجديد وتلفزيون المستقبل و *NBN* و *OTV*. صممت النتائج بحيث تبيّن المعلومات الانتخابية والسياسية المتداولة على شبكات التواصل الاجتماعي ولا تشكل تقييماً كاملاً لنشاط وسائل الإعلام التقليدية على شبكات التواصل الاجتماعي الذي لا يخضع لتنظيم.

⁸⁹ كانت المرأة أيضاً غائبة إلى حد كبير في مجلس الوزراء لحين تعيين امرأتين في عام 2014. اعتباراً من عام 2015، امرأة واحدة فقط كانت مشاركة في مجلس الوزراء (من أصل 30 وزير). الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التقرير الدوري الثالث الخاص بلبنان، في 5 نيسان 2018، ذكر أنه "على الرغم من إحراز بعض التقدم في تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامّة، لاسيما على الصعيد المحلي، لا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في القطاع العام، ولاسيما في مناصب صنع القرار". (المواد 2، 3، 25 و 26)

⁹⁰ تقرير المرأة في السياسة المعتمد من الأمم المتحدة للعام 2017، 1 كانون الثاني 2017.

⁹¹ في عام 2006، أوصت الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات بكونا نسائية بنسبة 30 بالمائة على الأقل على مستوى اللوائح خلال ثلاث عمليات انتخابية لأعضاء مجلس النواب. في عام 2011، أعدت وزارة الداخلية والبلديات مشروع قانون انتخاب يقترح كوتا نسائية مماثلة.

⁹² في انتخابات عام 2018، قدم تيار المستقبل 37 مرشحا (أربعة نساء)، بينما التيار الوطني الحر قدم 20 مرشحا (من بينهم امرأتين)، والقوات اللبنانية مرشحتين من أصل 19 مرشحا، والكاتب رشحت امرأة واحدة من أصل 18 مرشحا وحركة أمل قدمت 16 مرشحا (امرأة واحدة). لم يتقدم لا الحزب التقدمي الاشتراكي ولا حزب الله بأي مرشحات من

انتخاب ست امرأة⁹³ فقط في 6 أيار، تمثلن 4.7 بالمائة من أعضاء مجلس النواب. ثلاثة منهن كانت مرشحة في لوائح تيار المستقبل وواحدة كانت مرشحة من حركة أمل وواحدة مرشحة من القوات اللبنانية وأخرى من لائحة كلنا وطني، على الرغم من أنها تمثل حزب سبعة. أربعة من بينهن من الوجوه الجديدة في المجلس.

على ضوء التزامات لبنان الدولية⁹⁴ والالتزامات السياسية⁹⁵، من الممكن معالجة نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية من خلال تبني تدابير خاصة مؤقتة⁹⁶، مثلاً كوتا نسائية على لوائح المرشحين، مقترنة بآليات إنفاذ. من الممكن توسيع نطاق هذا التدبير ليشمل تمثيل المرأة في الهيئات الرئيسية لصنع القرارات⁹⁷. من الممكن لحملات الدعوة وبرامج تنمية قدرات النساء المرشحات وعملية تخفيض رسم ترشيح المرأة أن تدعم تطبيق التدابير الخاصة.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: تبني تدابير خاصة مؤقتة لزيادة تمثيل المرأة في المجلس النيابي، مثلاً كوتا على لوائح المرشحين، مقترنة بآليات إنفاذ.

يعترف بمبادئ المساواة وعدم التمييز والحق بالجنسية في صكوك متنوّعة حول حقوق الإنسان، الملزمة للبنان. ولكن الإطار القانوني لم يعرف أي إصلاح يستهدف الحقوق المدنية للمرأة. فهي لا تزال تتعرض للتمييز⁹⁸ نتيجة للانتقال التلقائي لمحل قيدها كناخب، بعد الزواج، إلى محل قيد زوجها، مما يحرم المرأة من خيارها الشخصي.

فضلاً عن ذلك، ينطوي قانون الجنسية على تمييز واضح ضد المرأة، إذ أنه لا يسمح لها منح جنسيتها اللبنانية لأولادها⁹⁹ حتى ولو ولدوا في لبنان. هذا الأمر ينال من مكانة المرأة كمواطن يتمتع بالمساواة ويشكل مخالفة جسيمة للحريات والحقوق الأساسية للمرأة. توصي بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بإلغاء هذه الأحكام التمييزية ضد المرأة وفقاً للتعهدات الدولية¹⁰⁰ التي يلتزم بها لبنان.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات:
إصلاح الإطار القانوني من أجل منح المرأة، بعد الزواج، الحق في أن تختار بين الحفاظ على محل قيدها أو نقله إلى محل قيد زوجها.
النظر في تعديل قانون الجنسية بحيث يسمح للمرأة منح جنسيتها اللبنانية لأولادها على قدم المساواة مع الرجل.

إثني عشر – مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة

لا تزال العملية الانتخابية لا تشمل ذوي الاحتياجات الخاصة.

النساء. وفي المجموع عشرة نساء فقط تم ترشيحهن من الأحزاب التقليدية. أما حزب سبعة المؤسس حديثاً، فقدم خمسة نساء من بين 21 مرشحاً. قدمت لائحة كلنا وطني (الناشطون السابقين في المجتمع المدني) 17 مرشحة من بين 66 مرشحاً.

⁹³ مرشحة واحدة على لائحة القوات اللبنانية، وواحدة على لائحة أمل، وواحدة على لائحة كلنا وطني (حزب سبعة) وثلاثة من لوائح تيار المستقبل. أربعة منهن مسلمات (ثلاثة من الطائفة السنية وواحدة من الطائفة الشيعية) ونابتين مسيحيين (واحدة من الطائفة المارونية وواحدة من الطائفة الأرمنية الأورثوذكسية).

⁹⁴ الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 4، الفقرة 1، التوصية العامة رقم 25، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة. "تبيين ممارسة هيئات رصد المعاهدات، أن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة يعتبر إلزامياً من أجل تحقيق أغراض المعاهدات المعنية".

⁹⁵ الأمم المتحدة، إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995) الهدف الاستراتيجي G1، "اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة إلى هياكل السلطة وعمليات صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها".

⁹⁶ هناك نوعان رئيسيان من التدابير الخاصة المؤقتة التي تم استخدامها عالمياً من أجل تعزيز تمثيل المرأة: (1) كوتا المقاعد المحفوظة؛ و(2) كوتا الحزب السياسي أو المرشحين. وضع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/RES/1990/15) هدف عالمي يتمثل في مشاركة المرأة بنسبة 30 بالمائة في مواقع القيادة السياسية.

⁹⁷ تحث اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، من أجل تعجيل وزيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والقائمة على التعيين في جميع مجالات الحياة العامة.

⁹⁸ الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7، "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام".

⁹⁹ لا يسمح قانون الجنسية للمرأة اللبنانية منح جنسيتها لزوجها أو أولادها، حتى لو ولدوا في لبنان. فأولاد المرأة اللبنانية المتأهلة من مواطن أجنبي لا يمكنهم الحصول على الجنسية اللبنانية. وكذلك الرجل غير اللبناني المتأهل من امرأة لبنانية لا يمكنه الحصول على الجنسية اللبنانية في حين أن المرأة غير اللبنانية المتأهلة من رجل لبناني يمكنها الحصول على الجنسية اللبنانية بعد سنة واحدة من الزواج.

¹⁰⁰ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 5 نيسان 2018، "ينبغي للبنان تعديل قانون الجنسية ليكفل للمرأة حقوقها المتساوية مع الرجل في منح جنسيتها لأولادها وزوجها". وجهت أيضاً انتقادات متكررة لقوانين الأحوال الشخصية اللبنانية من اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال تمييز ضد المرأة.

على الرغم من أن لبنان لم يصدّق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الخاص بها، إلّا أنّه اعتمد في عام 2000 القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القانون رقم 2000/220)، وهي خطوة كبيرة قدمًا بالنسبة إلى حقوق المعوقين في لبنان ومنطقة الشرق الأوسط بنطاقها الأوسع. لأول مرة في انتخابات عام 2018، كان أحد الأعضاء في هيئة الإشراف على الانتخابات¹⁰¹ ممثلًا عن الأشخاص ذوي الإعاقة. يتضمّن القانون الانتخابي الجديد بعض التدابير التي تهدف إلى تحسين إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة عبر الاستعانة بناخبين آخرين يختارونهم هم ليعاونونهم على التصويت. مع ذلك، لم يتم تطبيق هذا الخيار على نحو صارم بحيث يتم تجنّب كل التأثير الممارس دون وجه حق على الناخبين. لم يتم تسجيل هذه الواقعة بشكل عام في محاضر أقلام الاقتراع كما هو منصوص عليه من القانون. لم يعالج أي حزب سياسي على نحو محدد احتياجات الأشخاص المعوقين في برنامجه الانتخابي كما أنه لم يستخدم أساليب إدارة حملات انتخابية تصل على نحو فعال إلى المجتمع. هناك فقط 47 بالمائة من مراكز الاقتراع التي زارها مراقبو بعثة الاتحاد الأوروبي ممكن الوصول إليها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة¹⁰². لاحظت أيضًا البعثة أنّ تثقيف الناخبين لم يشمل الجميع وأنه لم يكن هناك نماذج أوراق اقتراع لمسبة ولم تتضمن التغطية الإعلامية للحملات والمهرجانات الانتخابية الأخرى لغة الإشارات.

وفقًا للقانون الانتخابي، تتحمّل وزارة الداخلية والبلديات المسؤولية عن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل ممارسة حقهم في التصويت. ينبغي النظر في تطبيق تدابير شاملة من أجل ضمان المشاركة التامة للأشخاص المعوقين في العملية الانتخابية والسماح لهم بممارسة حقهم بالتصويت بحرية واستقلالية.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: استخدام تدابير تكفل المشاركة الكاملة للأشخاص المعوقين في العمليات الانتخابية. من بين هذه التدابير:

- تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أقلام الاقتراع،
- نشر عملية تثقيف الناخبين والمعلومات الانتخابية التي تتكيف مع وضع الأشخاص المعوقين،
- استخدام نماذج أوراق الاقتراع للمسبة،
- استخدام لغة الإشارات في التغطية الإعلامية للحملات والمهرجانات الانتخابية الأخرى.

ثالث عشر – الرقابة المحلية والدولية على الانتخابات

يلقي قانون الانتخابات المسؤولية عن إصدار القرار باعتماد المراقبين على هيئة الإشراف على الانتخابات¹⁰³. خلال فترة ما قبل الانتخابات، أصدرت هيئة الإشراف على الانتخابات 4,300 شهادة اعتماد ومدوّنة قواعد سلوك. إنّ الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات هي الفئة المراقبة المحلية الرئيسية. راقبت الحملات والتحضيرات الانتخابية بواسطة 57 مراقبًا لفترة طويلة الأجل وأصدرت عدة تقارير خلال فترة الحملة الانتخابية. بذلت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات مجهودًا مهمًا في نشر مراقبين على التصويت خارج البلاد عالميًا. نشرت أكثر من 1,300 مراقبًا لفترة قصيرة الأجل من أجل موعد الانتخابات في لبنان في 6 أيار، من بينهم 200 كانوا موجودين في كافة لجان القيد الابتدائية ولجان القيد العليا.

ركزت الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية مجهودها الرقابي على رقابة النفقات الانتخابية بواسطة 40 مراقب لفترة طويلة الأجل في ثلاث دوائر. وهناك مجموعة صغيرة من المراقبين المحليين والدوليين المختلطين، وهي الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات، نشرت وفدًا صغيرًا قبل أسبوع واحد من الانتخابات. في موعد الانتخابات التقى مراقبو بعثة الاتحاد الأوروبي بمراقبين محليين في 24 بالمائة من مراكز الاقتراع الخاضعة للمراقبة.

كانت بعثة الاتحاد الأوروبي البعثة الدولية الوحيدة مع تواجد طويل الأجل في الميدان. أمّا المعهد الديمقراطي الوطني فنشر وفدًا رفيع المستوى مؤلفًا من 30 مراقبًا لأجل قصير في يوم الانتخابات.

رابع عشر – الاقتراع وفرز الأصوات وتنظيم الجدول العام بالنتائج

التصويت السابق للموظّفين المنتخبين لإدارة الأقلام – 3 أيار

¹⁰¹ سيلفانا لقيس التي كانت ممثلة لمنظمات المجتمع المدني. استقالت بتاريخ 20 نيسان 2018.

¹⁰² وفقًا للاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة عام 2015، يعاني 10 بالمائة من الشعب اللبناني من إعاقات جسدية أو عقلية.

¹⁰³ كان هذا الأمر بموجب قانون الانتخابات السابق من مسؤولية وزارة الداخلية والبلديات.

نظمت وزارة الداخلية والبلديات عملية تصويت مبكر للموظفين المنتدبين لإدارة الأقاليم بتاريخ 3 أيار في 42 قلم اقتراع موجود في سراي كافة الدوائر. راقبت بعثة الاتحاد الأوروبي هذه المرحلة من العملية في 36 قلم اقتراع (86 بالمائة) في 22 دائرة صغرى. أفاد المراقبون بأنه تم بشكل عام اتباع كافة إجراءات الافتتاح والتصويت وقيمت سير الاقتراع والشروط العامة وشفافية عملية التصويت على نحو إيجابي. كان مندوبو المرشحين واللوائح منتشرين على نطاق واسع ومتنوع من كافة الأطياف السياسية. كما راقبت أيضًا بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات توضيب وختم أوراق الاقتراع وقيمت على نحو إيجابي هذه العمليات، فيما عدا القليل من الحالات التي لم يكن فيها المكلفون على علم بالإجراءات وطلبوا المساعدة من المسؤولين عن إدارة العملية الانتخابية (المحافظون والقائمقامون). وسبب هذا هو أنّ موظفو وزارة الداخلية والبلديات المنتدبون لإدارة أقلام الاقتراع المبكر لم يتلقوا دورات تدريبية مثل الموظفين العاديين المنتدبين لإدارة الأقاليم. من الممكن رصد دورة تدريبية خاصة لهؤلاء الموظفين في المستقبل من أجل دعم نزاهة هذه المرحلة من العملية. بعد ختمها، أرسلت الظروف التي تتضمن أوراق الاقتراع إلى مصرف لبنان وحُفظت فيه.

الاقتراع وفرز الأصوات – 6 أيار

قيم المراقبون على نحو إيجابي إدارة عملية الاقتراع ولاحظوا أنه على الرغم من شفافية عملية الفرز، لم يتم دومًا اتباع الإجراءات المعمول بها.

كان التصويت يوم الانتخابات سلميًا بشكل عام، على الرغم من وجود عدد من المواجهات بين مؤيدي الأحزاب، تمّ على الفور نزع فتيلها من قبل قوى الأمن الداخلي والحيش. وبوجه عام، كان تقييم المراقبين لافتتاح أقلام الاقتراع إيجابيًا مع تقيّد على نطاق واسع بالإجراءات. على الرغم من أنّ 80 بالمائة تقريبًا من مراكز الاقتراع فيها أقل من ثلاث موظفين¹⁰⁴، تمّ تقييم أدائها بـ "الجيد" أو "الجيد جدًا" في كافة الحالات باستثناء 5 بالمائة منها. كان توزيع موظفي أقلام الاقتراع بين إناث وذكور متوازنًا، على الرغم من أنّ رؤساء الأقاليم كانوا معظمهم من الرجال. قام مندوبو المرشحين واللوائح من مختلف الانتماءات السياسية بمراقبة العملية من دون عائق في كافة المراكز التي زارها المراقبون ما يشكل جزءًا مهمًا من الشفافية. وهذا الأمر شمل مندوبي المرشحين المستقلين.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: ضمان وجود ثلاث موظفين منتدبين لإدارة أقلام الاقتراع في كل قلم اقتراع.

تمّ إجراء أنشطة حملات انتخابية قانونية في كل البلد، على الرغم من أنها في بعض الحالات كانت تقام على مقربة من مراكز الاقتراع، وهو أمر مخالف للقانون. من المهم توضيح تعريفات القانون وهكذا حالات وتعزيز تطبيقها¹⁰⁵. أبلغ المراقبون عن حالات قليلة، تتسم بالمصادقية، تتعلق بالشراء المتدرّج به للأصوات. كثيرًا ما كان يتم ذكر شراء الأصوات من قبل المرشحين الذين تقدّموا بطعون أمام المجلس الدستوري مطالبين بموجبها بإبطال النتائج في عدة دوائر، مثل بيروت الثانية، والبقاع الأولى، والبقاع الثانية، وشمال لبنان الثانية. تمّ تقييم إجراءات الاقتراع خلال كل يوم الانتخابات بالإيجابي، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الشفافية العامة للعملية. كان جميع مراقبو بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات قادرين على مراقبة عملية الاقتراع من دون عوائق. على الرغم من عدم غمس أصابع الناخبين بالحرير على نحو دائم، تم العمل بجميع الضمانات لتفادي تعدد التصويت: التحقق من الأوراق الثبوتية للناخب وغمس الإصبع بالحرير وتوقيع لائحة الشطب. في 88 بالمائة من مراكز الاقتراع الخاضعة للمراقبة كان المخطط متناسبًا مع إدارة العملية الانتخابية وحماية سرية الاقتراع.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: تعديل الإطار القانوني بحيث يتم تحديد مسافة دقيقة من مركز الاقتراع تكون ضمنها الأنشطة الانتخابية محرّمة.

¹⁰⁴ ينص القانون على أنّ رئيس قلم الاقتراع يحتاج إلى معاونين يتم اختيار واحد منهما من قبل رئيس القلم من بين الناخبين الموجودين لدى افتتاح قلم الاقتراع أما معاون الثاني فيتم اختياره من قبل الناخبين.

¹⁰⁵ إنّ المواد 91 و77 من قانون الانتخابات تحظر أي نشاط انتخابي "ضمن محيط" مركز الاقتراع، دون تحديد مسافة دقيقة.

خَفَضَ قانون الانتخابات الحد الأقصى لعدد الناخبين في قلم الاقتراع الواحد من 800 إلى 600. إلا أن أكثر من ثلث أقلام الاقتراع على نطاق البلد استقبل أكثر من 600 ناخب مسجّل. في 32 بالمائة من أقلام الاقتراع المراقبة، أبلغ المراقبون عن الطوابير الطويلة من الناخبين الذين ينتظرون عند المداخل. إنَّ زيادة عدد أقلام الاقتراع وتجهيزها بحجرة اقتراع إضافية من شأنها تشجيع تدفق الناخبين وتغادي الطوابير الطويلة.

أفاد المراقبون بأنه عندما كان الناخبون يقفون في طوابير الساعة 7 مساءً، عند اقتراب موعد إقفال أقلام الاقتراع رسمياً، كان يسمح لهم بشكل عام الإدلاء بأصواتهم. إنَّ تجهيز أقلام الاقتراع بكاميرات خاصة تسمح بعرض مضمون أوراق الاقتراع على شاشة التلفزيون في أقلام الاقتراع بحيث يتم فيها تسليط جهاز الكاميرا الضوئي على ورقة الاقتراع وإظهارها على الشاشة أثناء عملية فرزها، ساهم في تحقيق شفافية العملية، وإن لم تتسم دائماً بالاتساق. ساهم أيضاً وجود مندوبي المرشحين في كل أقلام الاقتراع المراقبة في تحقيق الشفافية. إلا أن المراقبون أفادوا بأنَّ إجراءات مطابقة الإدلاء بالأصوات مع التوقعات في لوائح الشطب لم تكن تتم دائماً بحسب الأصول ووجد الأشخاص العاملون في مراكز الاقتراع صعوبة في ملء محاضر أقلام الاقتراع في ربع الحالات المراقبة. وهذا الأمر أحرَّ الانتهاء من إعداد إجراءات فرز الأصوات. نظراً للميزات الجديدة المستحدثة في قانون الانتخابات الجديد من بينها استخدام أوراق الاقتراع المطبوعة الرسمية، من المستحسن لوزارة الداخلية والبلديات تقديم دورات تدريبية إضافية للموظفين المنتدبين لإدارة قلم الاقتراع، تركّز على هذا الجزء من العملية.

في 89 بالمائة من أقلام الاقتراع المراقبة تمَّ نشر النتائج في الخارج، بينما استلم مندوبو الأحزاب نسخة عن النتائج في 76 بالمائة من الحالات.

تنظيم الجدول العام بالنتائج

قد يفيد تنظيم الجدول العام بالنتائج صدور بيان تنظيمي مفصّل له ومن الممكن تحسين شفافيته على مستوى لجان القيد العليا.

تمَّ إجراء تنظيم الجدول العام بالنتائج في لجان القيد الابتدائية، المرؤوسة من قضاة، بحضور مندوبي المرشحين والمراقبين وفي بيئة آمنة. راقبت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عملية تنظيم الجدول العام في 40 لجان قيد ابتدائية، أو ربع المجموع. لم تعتمد وزارة الداخلية والبلديات أية إجراءات متعلّقة بتنظيم الجدول العام بالنتائج وطرق إعادة فرز الأصوات. فضلاً عن ذلك، لا ينص القانون على الشروط التي يجب بموجبها القيام بإعادة فرز الأصوات. في بعض الحالات، استغرق تنظيم الجدول العام بالنتائج وقتاً طويلاً ويرجع ذلك بصورة أساسية إلى ضرورة إعادة فرز أوراق الاقتراع من أقلام الاقتراع التي تتضمن نماذج نتائجها تناقضات عديدة، وفرز الأصوات المدلى بها في الخارج وفي الاقتراع المبكر. أفاد المراقبون بأنه بسبب غياب إجراءات مفصلة من أجل فرز هذه الأصوات وتنظيم الجدول العام بالنتائج في لجان القيد الابتدائية، عمل القضاة بأساليب مختلفة في كل البلاد. ولكن قيم المراقبون على نحو إيجابي تنظيم العمل في 87 بالمائة من الحالات وكذلك أداء الموظفين في 95 بالمائة من الحالات.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات:

النص في القانون على الشروط التي بموجبها يجب القيام بإعادة فرز الأصوات.

اعتماد إجراءات من أجل تنظيم الجدول العام بالنتائج، يتوجب تطبيقها من قبل لجان القيد الابتدائية ولجان القيد العليا. قد تتضمن هذه الإجراءات تعليمات محددة يجب اتباعها في حالات إعادة فرز الأصوات.

في لجان القيد العليا، تناولت العملية أساسًا جمع كافة النتائج التي سبق أن تم تنظيم الجدول العام بها في لجان القيد الابتدائية. راقبت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات 14 لجان قيد عليا من أصل 30 على نطاق البلد ورأت أنّ المرافق لم تكن دائمًا ملائمة لإجراء العملية. قيّم المراقبون هذه المرحلة بالأقل شفافية والأقل تنظيمًا من تنظيم الجدول العام بالنتائج في لجان القيد الابتدائية. كان التقييم العام للبعثة إيجابيًا في 65 بالمائة من الحالات المراقبة. هناك أربع فرق من المراقبين لم يتيسر لها سبل الوصول التام إلى لجان القيد العليا في المتن، والشوف، وزحلة وصور¹⁰⁶.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: منح إمكانية الوصول الكاملة إلى كافة مراحل تنظيم الجدول العام بالنتائج لمندوبي المرشحين واللوائح، كما مراقبي العملية الانتخابية

لم يتبع القضاة المعنيين بتنظيم الجدول العام بالنتائج لدى لجان القيد الابتدائية ولجان القيد العليا التدريب ذات الصلة على النظام الجديد وعلى استخدام التكنولوجيا في عملية تنظيم الجدول العام بالنتائج، كما أنهم لم يكونوا موجودين في تدريبات محاكاة جرت قبل العملية الانتخابية، كما هو ملحوظ من المراقبين. حضروا فقط دورة إعلامية/نظرية في بيروت لم تبين الحالات الحقيقية التي قد يواجهونها في ليلة الانتخابات. من الموصى به إجراء دورات تدريبية للقضاة على البرنامج وإدراج تمرين محاكاة لتسريع عملية تنظيم الجدول العام بالنتائج وتعزيز شفافتها ونزاهتها.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: تقديم دورات تدريبية إضافية للموظفين المنتدبين لإدارة أقلام الاقتراع، والقضاة والأعضاء الآخرين من لجان القيد الابتدائية ولجان القيد العليا، بحيث يتم التركيز على إجراءات فرز الأصوات وتنظيم الجدول العام بالنتائج.

خامس عشر – النتائج وبيئة ما بعد الانتخابات

نشر النتائج

يمثل نشر النتائج المفصلة حسب أقلام الاقتراع تحسینًا مهمًا لشفافية وإمكانية تعقب الأصوات. بعد يوم الانتخابات، نشرت وزارة الداخلية والبلديات النتائج الرسمية بحسب الدوائر الكبرى على موقعها الإلكتروني، باستخدام ملفات تشرح للرأي العام كيفية احتساب الحاصل الانتخابي وتوزيع المقاعد. فضلًا عن ذلك، نشرت وزارة الداخلية والبلديات النتائج بحيث فصلتها بحسب كل قلم اقتراع ممكنة بذلك مندوبي اللوائح والمرشحين من التحقق منها مقارنة مع النتائج التي راقبوها خلال فرز الأصوات في أقلام الاقتراع. هذه خطوات مهمة لشفافية وقابلية تعقب الأصوات مقارنة مع عام 2009¹⁰⁷. ولكن كان من الممكن في عرض النتائج اتباع ترتيب منطقي أكثر وعرض النتائج بصيغة أكثر سهولة في الاستعمال¹⁰⁸. نشرت وزارة الداخلية والبلديات أيضًا توضيحات حول بعض أوجه التفاوت في عدد الناخبين المقيدین¹⁰⁹. نشرت أيضًا نسبة الاقتراع الرسمية النهائية (49,7 بالمائة)، وإن لم يقتض القانون ذلك.

¹⁰⁶ في صور، جرت عملية التسجيل المركزي لنتائج قرية صيدا (الزهراني) بشكل كامل خلف أبواب مغلقة.
¹⁰⁷ في عام 2009، كانت النتائج متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة، ولكن تم إزالتها بعد ثلاثة أيام. لم يتم على الإطلاق توفير النتائج الخاصة بالبنطية وزحلة والأوراق البيضاء في زحلة والزهراني وصيدا وبيبلوس (التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات لعام 2009).

¹⁰⁸ كانت النتائج الواردة من أقلام الاقتراع في مركز الاقتراع نفسه منتشرة في مختلف الملفات لأنه في موعد تنظيم الجدول العام بالنتائج أرسلت الظروف التي تتضمن النتائج بشكل عشوائي إلى لجان القيد الابتدائية. تم عرض النتائج بصيغة PDF غير القابلة للقراءة أليًا، مما يحد من إمكانية الوصول إلى النتائج ويجعل من الصعب التحقق منها.

¹⁰⁹ تناول هذا التفاوت عدد الناخبين المقيدین المنشور مع النتائج النهائية. وتعزى هذه الفروق بشكل رئيسي إلى الأخطاء في إدخال البيانات بلوحة المفاتيح وغياب القيد المزدوج، التي حصلت لدى إدخال البيانات في النظام ولم يؤثر ذلك على نتائج المرشحين واللوائح.

بعد نشر النتائج المفصلة بحسب أقلام الاقتراع، لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات وجود 500 نموذج نتائج يتعلق بأقلام اقتراع خارج البلاد تمّ بالنسبة لبعض الدوائر الصغرى مألهاً بأصفرار في خانات "الناخب المسجل" و"الأصوات"¹¹⁰. أثار ذلك قلقاً في أوساط المراقبين المحليين والأحزاب السياسية. بحسب مراقبة بعثة الاتحاد الأوروبي لمعظم الحالات، في أقلام الاقتراع التي لم يوجد فيها أي ناخب مسجل لدائرة صغرى معيّنة، لا يزال موظفو الأقلام يملأون النموذج بـ "صفر"، ممّا يدل بشكل واضح إلى انعدام أي نشاط بدل أي نوع من أنواع النتائج¹¹¹. في حالات أخرى حيث من المعروف وجود ناخبين مسجلين ولكن لم يدلي أي منهم بصوته في يوم الانتخابات، بيّنت النتائج "صفر ناخبين مسجلين" و"صفر أصوات"¹¹². كان هناك أيضاً حالات أبلغ فيها المراقبون بأنّ بعض الأصوات المدلى بها في الخارج قد تمّ إبطالها، وأفيد بأن ذلك يعزى إلى انعدام وجود المستندات المؤيدة في الظروف. وهناك حالة واحدة تعلقت بدائرة النبطية الصغرى حيث تمّ إبطال مجموع من 115 صوت¹¹³ من الخارج¹¹⁴. ولم يكن سبب ذلك واضحاً¹¹⁵. تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأصوات لا تتغير النتائج في الدوائر المعنية. إلا أنه من الموصى به أن يتلقّى القضاة الذين يقومون بتنظيم الجدول العام بنتائج الاقتراع خارج البلاد المزيد من التدريب إلى جانب القضاة المعنيين بتنظيم الجدول العام بالنتائج داخل البلاد، المشار إليهم أعلاه.

الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات

إنّ عملية البت بالطعون بنتائج الانتخابات طويلة للغاية، بحيث تسمح بالتشكيك في النتائج الانتخابية بينما تكون الدعاوى قيد التدقيق.

وفقاً للمادة 19 من الدستور، قانون عمل المجلس الدستوري¹¹⁶ ونظامه الداخلي، إنّ المجلس الدستوري هو المؤسسة المكلفة بالتحكيم في النزاعات الناشئة عن المجلس النيابي. يتألف من عشرة أعضاء، نصفهم منتخب من المجلس النيابي والنصف الآخر معين من مجلس الوزراء لمدة ست سنوات. تمّ إنشاء المجلس الدستوري الحالي عشية الانتخابات النيابية في حزيران 2009 وانتهت ولايته في 5 حزيران 2015. ولكن تمّ تمديد هذه الولاية وفقاً للنظام الداخلي إذ لم يتم تعيين أي أعضاء جدد¹¹⁷. تتخذ القرارات بأغلبية من سبعة أعضاء ويتألف النصاب من ثمانية أعضاء، الأمر الذي حال في معظم الأحيان دون تبني القرارات¹¹⁸. تكون القرارات نهائية.

ينحصر الحق بالطعن بنتائج الانتخابات النيابية بالمرشّحين المنهزمين فقط ضد المرشّحين الفائزين في الدائرة الانتخابية التي ترشّحوا فيها. في النظام الانتخابي السابق، كان من الممكن للمرشح الخاسر تقديم الطعن فقط ضد المرشّحين الفائزين في مقعد الطائفة الذي من أجله ترشّح الطاعن. في النظام الانتخابي النسبي الجديد، يجوز الآن أيضاً للمرشح أو اللائحة الطعن بنتائج المرشّحين في مقاعد الطوائف الأخرى¹¹⁹، من اللوائح نفسها أو اللوائح الأخرى، بسبب تأثير الحاصل ومرتبة الصوت التفضيلي في

¹¹⁰ في أقلام الاقتراع خارج البلاد هناك عدد متفاوت من الناخبين المسجلين في الدائرة الصغرى الواحدة، عدد دوائر قليل بالنسبة لكل الدوائر الصغرى الـ 26. وهذه هي حال السفارة اللبنانية في اليونان، مثلاً حيث كان هناك ناخبين مسجلين من أجل 22 دائرة من الدوائر الصغرى الـ 26، كما أفاد بذلك المراقبون على المدى القصير لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.

¹¹¹ مثلاً، في قلم الاقتراع 6 في السفارة اللبنانية في برلين، تمّ تسجيل ناخبين لبنت جبيل والنبطية (الجنوب الثالثة) وحدها. ولكن في النتائج المنشورة من قبل وزارة الداخلية والبلديات يتبين استلام نموذج من نفس قلم الاقتراع يتعلّق بدائرة جبل الصغرى (جبل لبنان الأولى)، حيث لم يظهر أي ناخب مسجل تتضمن أصفار إلى جانب خانات "الناخبون المسجلون" و"الأصوات".

¹¹² مثلاً، كان الحال كذلك، في قلم الاقتراع رقم 8 في السفارة اللبنانية في برلين، حيث سبع ناخبين كانوا مسجلين لدائرة المنية الصغرى واثنين عن دائرة الضنية الصغرى، ولم يدلي أي واحد منهم بصوته في يوم الانتخابات. مع ذلك، في هاتين الحالتين كانت النتائج في ملفات لجان القيد الابتدائية "صفر" تحت خانتي "الناخبون المسجلون" و"الأصوات".

¹¹³ من أصل 107 نموذج نتائج تتعلق بأقلام الاقتراع في الخارج.

¹¹⁴ يتم تقديم تفاصيل عن الأصوات الملغاة في الملحق.

¹¹⁵ اتصلت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بالقاضي الذي يرأس لجنة القيد الابتدائية هذه لكنه رفض شرح أسباب هذا الإلغاء.

¹¹⁶ القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 حول إنشاء المجلس الدستوري المعدل بالقانون رقم 150 تاريخ 1999/10/30 والمعدل أيضاً بالقانون رقم 43 تاريخ 2008/11/3.

¹¹⁷ كما هو مشار إليه في المادة 4 من النظام الداخلي رقم 243 للمجلس الدستوري.

¹¹⁸ قدّمت طعوناً أمام المجلس الدستوري ضدّ التمديد مرتين لولاية المجلس النيابي. وعدم اكتمال النصاب حال دون إمكانية المجلس الدستوري من اتخاذ قرار بشأن التمديد الأول في عام 2013. في الدعوى الثانية، ردّ المجلس الطعن تقادياً منه للفراغ المؤسسي، ولكن مع الإقرار بأنّ التمديد للولاية هو مخالف للدستور (قرار المجلس الدستوري رقم 28.11.2014/7).

¹¹⁹ بالفعل، هناك فقط ثمانية مرشّحين خاسرين حصروا طعنهم فقط ضد الفائزين بمقعد الطائفة الذي ترشّحوا من أجله.

التوزيع الطائفي للمقاعد.

بحلول نهاية مهلة الطعن في 6 حزيران، تمّ التقدّم بسبعة عشر طعنًا¹²⁰ ضمن إطار ثمانية دائرة كبرى أمام المجلس الدستوري. تمّ التقدّم بأربعة من الطعون من قبل البعض من أو كل أعضاء لائحة واحدة ضد فائزين في الدائرة التي ترشّحوها فيها. أمّا الطعون الباقية فتّم التقدّم بها من قبل مرشّحين خاسرين منفردين. من بين الأسباب المذكورة من أجل المطالبة بإبطال النتائج المخالفات المتدّرع بها في ملء نماذج النتائج، والأخطاء الحسابية في إضافة الأصوات والمخالفات في عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وتنظيم الجدول العام بالنتائج وشراء الأصوات والعنف يوم الانتخابات وإساءة استعمال السلطة المتدّرع بها من قبل مرشحي وزير مرشّح، ومخالفات في الاقتراع خارج البلاد.

وفقًا للقانون الذي يرفع المجلس الدستوري، ما إن يتمّ التقدّم بطعن، يعيّن رئيس المجلس الدستوري عضوًا آخرًا كمقرر يتمنّع بصلاحيات التحقيق. يجب على المقرر تقديم تقرير إلى الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه. يجتمع المجلس مباشرة بعد تقديم التقرير وعليه إصدار قراره ضمن شهر واحد. وهذا يعني أنه اعتبارًا من نشر النتائج حتى إصدار الحكم، من الممكن أن يمضي فترة تصل إلى خمسة أشهر. إنّ هذا الإطار الزمني طويل للغاية¹²¹، الأمر الذي يسمح بالتشكيك في النتائج الانتخابية في حين لا تزال الدعاوى قيد النظر. على الرغم من توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بتقصير هذا الإطار الزمني، لم يتمّ تطبيق أي إصلاح. من الممكن النص تشريعياً على إطار زمني أقصر من أجل التقرير في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات من أجل ضمان سبيل انتصاف فعال وفي الوقت المناسب. عند صياغة هذا التقرير كانت لا تزال الدعاوى قيد النظر من قبل المجلس الدستوري.

توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: تقصير الإطار الزمني من أجل البتّ بالطعون المتعلقة بالنتائج الانتخابية.

من الممكن للمجلس الدستوري التقرير في إمّا تثبيت أو إبطال النتائج المطعون، على الرغم من أنّ القانون لا يتطرّق إلى معايير الإبطال. في حال قرر هناك أسبابًا للإبطال، يحق للمجلس الدستوري إبطال النتائج، وتصحيحها والإعلان عن انتصار مرشح آخر أو إلغاء النتائج المطعون بها والحكم بإجراء انتخابات جديدة للمقعد. من المهم الإشارة إلى أنّ المجلس الدستوري يتمنّع أيضًا بصلاحيّة طلب كافة المواد الانتخابية من وزارة الداخلية والبلديات من أجل القيام بإعادة الفرز.

لمحة عامة سياسية عن النتائج الانتخابية

بالاستناد إلى النتائج الرسمية المعلنة من وزارة الداخلية في 7 و 8 أيار، تمّ انتخاب 105 ممثلًا عن الأحزاب السياسية¹²² و 23 مرشّحًا مستقلًا في المجلس النيابي. نصفهم تقريبًا (63) من الوجوه الجديدة.

بعبارة عامة، تحوّل احتمال النصر الضئيل للأحزاب التي تؤلّف كتل 14 آذار في عام 2009، إلى فائدة بسيطة لأحزاب 8 آذار في عام 2018. ولكن يجب قراءة كل الأمور من منظور التلاشي التدريجي للخطوط الفاصلة بين هاذين التكتلين. شهدت الانتخابات توحيد التكتل النيابي الشيعي وبعض التشتت للتكتل السني، إذ أنّ تيار المستقبل خسر عددًا من المقاعد. من بين الأحزاب المسيحية، ضاعفت القوات اللبنانية تقريبًا مقاعدها. تذكر فيما يلي التطوّرات الرئيسية:

¹²⁰ دائرة بيروت الأولى (طعن واحد)، دائرة بيروت الثانية (ستة طعون)، دائرة جبل لبنان الثانية – المتن (طعن واحد)، دائرة جبل لبنان الرابعة – الشوف عاليه (طعن واحد)، دائرة البقاع الأولى-رحلة (ثلاثة طعون)، دائرة البقاع الثالثة-بعلبك-الهرمل (طعنان)، دائرة شمال لبنان الثانية-طرابلس (ثلاثة طعون)، دائرة شمال لبنان الثالثة (طعن واحد).

¹²¹ بين تاريخ الإعلان عن النتائج من قبل وزارة الداخلية والبلديات وقرار المجلس الدستوري في الطعون بنتائج الانتخابات من الممكن أن يمضي أكثر من خمسة أشهر.

¹²² من بينهم ممثل واحد عن حزب سبعة، حزب يرتكز إلى المجتمع المدني ومرشّح في لوائح تحالف كُنّا وطني.

- مع 19 نائب يكون تيار المستقبل قد خسر ثلث مقاعده، بسبب هزيمة المرشحين السنين في معاقلم في دائرة بيروت الثانية ودائرة الشمال الثانية ودائرة الشمال الأولى ودائرة الجنوب الأولى وفشل المرشحين المتنافسين على مقاعد طائفية أخرى في مكان آخر.
- مع 18 مقعداً، يكون التيار الوطني الحر قد رفع عدد نوابه بأربعة نواب وأصبح لديه الآن ممثلين في تسعة دوائر، بما في ذلك خمسة لا وجود له فيها. مع مجموع من 29 عضو حزبي وحلفاء منتخبتين يكون للتيار الوطني الحر الكتلة الأكبر في المجلس النيابي.
- حافظ حزب الله على نفس عدد المقاعد (13)، في حين لدى أمل 15، أي زيادة من مقعدين. إن جميع المرشحين المفروضين من حزب الله وأمل أعيد انتخابهم في معاقلم في الجنوب وبعلمك. في دائرة الجنوب الثانية والثالثة¹²³ حافظ تحالف حزب الله/أمل على كل مقاعده، بحيث أبطل الأثر المتوخى من النسبية في توسيع مجالات التنافس. على العكس، حقق أخصامهم في تيار المستقبل والقوات اللبنانية إنجازاً كبيراً في بعلمك حيث فازوا بمقعدين من المقاعد الأربعة غير الشيعية. من جهتهما، أمل وحزب الله ربحا المقعدين الشيعيين في بيروت الثانية للمرة الأولى.
- فازت القوات اللبنانية بثلاثة عشر مقعداً، بحيث ضاعفت تقريباً تمثيلها. تجاوزت معاقلم لتصل إلى ست دوائر جديدة حيث فازت بمقاعد متأرجحة للطوائف المسيحية التي كانت مفتوحة لمزيد من المنافسة بسبب النظام النسبي.
- فاز الحزب التقدمي الاشتراكي بتسعة مقاعد يشغلها فعلياً، مع إعادة انتخاب سبعة مفروضين منه، انتخاب تيمور جنبلاط في المقعد الذي كان يشغله سابقاً والده، وليد، وممثل جديد في بيروت.
- حافظ حزب المرده على ثلاث نواب في منطقة الشمال، بحيث خسر واحد في معقله في زغرتا وريح واحد جديد في الكورة. وهناك حزب مسيحي آخر، هو حزب الكتائب، خسر مقعدين من المقاعد الخمسة التي يشغلها. مع ثلاثة نواب الآن، فاز حزب الطاشناق بمقعد إضافي واحد وهو الحزب الأرمني الوحيد في مجلس النواب¹²⁴.
- فاز الحزب السوري القومي الاجتماعي العلماني بمقعد إضافي ولديه الآن ثلاثة مقاعد.
- حققت لائحة العزم لنجيب ميقاتي تقدماً في طرابلس، المعقل التقليدي لتيار المستقبل بزعامة سعد الحريري، بحيث انتقلت من مقعد واحد إلى أربعة. هناك قوى أخرى أصغر، مثل الحزب الديمقراطي اللبناني وحزب البعث خسر كل منها مقعداً وبقي لكل منها مقعداً واحداً. ودخل المجلس من جديد التنظيم الشعبي الناصري والأحباش مع عضو منتخب واحد لكل منهما¹²⁵.
- من بين لوائح المجتمع المدني، المشاركة للمرة الأولى في الانتخابات النيابية، كان تحالف كلنا وطني التحالف الوحيد الذي حصل على مقعد: مقعد الأرمن الأرثوذكس في دائرة بيروت الأولى الذي شغلته المرشحة بولا يعقوبيان، التي ترشحت على لائحة المجتمع المدني كعضو في حزب سبعة. في الدوائر الثمانية الأخرى، التي كانت فيها لوائح كلنا وطني مرشحة لم تتل هذه الأخيرة الحاصل التأهيلي.
- هناك الآن انخفاض في القوى السياسية الممثلة في المجلس النيابي مقارنة مع عام 2009: 14 بدل 18. هناك سبعة أحزاب وتيارات¹²⁶ لم تعد ممثلة في المجلس.

فاز حزب الله وأمل وحليف لهما قديم العهد، جميل السيد في بعلمك، بـ 26 مقعداً من أصل المقاعد الشيعية الـ 27، أما الآخر فذهب إلى مرشح مستقل. سبعة عشر مقعداً من المقاعد السنية الـ 27 ربحها مرشحو تيار المستقبل، بينما ربحت المقاعد المتبقية لائحة العزم، والتنظيم الشعبي الناصري والأحباش وحزب الله ومرشحين مستقلين. ستة من المقاعد الدرزية الثمانية فاز بها الحزب التقدمي

¹²³ في دائرة الجنوب الثالثة، فاز تحالف حزب الله-أمل بجميع المقاعد مع مرشحيهم، بالإضافة إلى مقعد واحد لكل من حلفائهما التقليديين، الحزب السوري القومي الاجتماعي وحزب البعث الذين كانوا مرشحين على لوائحهم.

¹²⁴ في برلمان 2009، كان ممثلاً في المجلس حزبين أرمنيين آخرين: حزب الهنشاك الذي كان يشغل مقعدين وحزب الرامغافار الذي كان يشغل مقعداً واحداً.

¹²⁵ كان التنظيم الشعبي الناصري ممثلاً في المجلس النيابي المنتخب في عام 2005 والأحباش في عام 1992.

¹²⁶ من بين هذه القوى السياسية السبعة، تقدمت الأحزاب الأرمنية الهنشاك والرامغافار، والجماعة الإسلامية وحزب الوطنيين الأحرار وحزب التضامن، بمرشحين في حين انسحب الديمقراطي بينما لم تتسحب جبهة العمل الإسلامي.

الاشتراكي، في حين فاز الحزب الديمقراطي اللبناني وحركة أمل بالمقعدين الباقيين. يتمثل العلويون بمرشح مستقل ونائب من لائحة العزم.

تبقى الحصة الكبرى من المقاعد المسيحية الـ 64 في المجلس للتيار الوطني الحر وحلفائه. وأكثرية المقاعد المسيحية الأخرى فازت بها القوات اللبنانية والكتائب والمردة والطاشناق الأرمني والحزب السوري القومي الاجتماعي وأمل وعدد كبير من النواب المستقلين. من المقاعد الأرمنية الستة فاز الطاشناق بثلاثة واثنين فاز بهما المرشحون المستقلون وواحد فازت به لائحة كلنا وطني.

لدى إعداد هذا التقرير، كان هناك عددًا من المرشحين المستقلين الذين لم يقرروا بعد إلى من سينضمون، أو إذا ما يشكلون التكتل الخاص بهم. أعلن التيار الوطني الحر عن تشكيل تكتل لبنان القوي الذي بلغ أعضائه 29 نائبًا (18 نائب و11 حليف). إنَّ تكتل القوات اللبنانية الذي يدعى الجمهورية القوية، يتألف من 15 نائبًا (13 عضو حزبي منتخب وحليفين). يضم تكتل المستقبل حاليًا 19 عضو حزبي منتخب وحليف واحد مستقل.

يضم اللقاء الديمقراطي، التكتل الدرزي لتيّموّر جنبلاط، نجل وليد جنبلاط، تسع نواب. شكّل حزب المردة تكتلاً عابراً للطوائف من سبعة نواب، يضم ثلاثة أعضاء حزبيين وأربعة ممثلين مستقلين، يدعى التكتل الوطني. تمّ إنشاء تكتل نيابي درزي ثاني من أربعة أعضاء، يدعى ضمانة الجبل، من قبل طلال إرسلان.

لدى قوى 8 آذار أغلبية وثيقة (65 من المقاعد الـ 128) بالنسبة إلى قوى 14 آذار، إذ فاز بالمقاعد التيار الوطني الحر وحزب الله وأمل بالإضافة إلى حلفائهم وخمس ممثلين مستقلين سنيين من 8 آذار.

بقيت الأوضاع التي أعقبت الانتخابات هادئة في لبنان مع فقط البعض من الاستثناءات. في عاليه، أسفر اشتباكًا مسلحًا بين مناصري الحزب التقدمي الإشتراكي ومناصري الحزب الديمقراطي اللبناني عن مقتل شخص واحد. فتدخّل رجال الدين والزعماء السياسيين للأحزاب الدروز في الدائرة للحيلولة دون تصعيد الوضع. ليلة الانتخابات، نشب شجار في بيروت بين مناصري حزب الله ومناصري تيار المستقبل. منع زعماء أمل وحزب الله استعراضًا للقوة من قبل مناصريهم احتفالاً بالنصر في قرى الخصوم في دائرة الجنوب الثالثة.

سادس عشر - التوصيات

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
إدارة العملية الانتخابية						
1.	ص. 16	يعطي القانون هيئة الإشراف على الانتخابات مهمة محصورة بشكل رئيسي بمراقبة التزام وسائل الإعلام بالأنظمة الانتخابية ومراقبة تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين واللوائح. ولكن الثغرات والنصوص غير الواضحة في القانون الانتخابي فيما يخص صلاحية هيئة الإشراف على الانتخابات في التحقيق والمعاينة، كما التأخر في تخصيص الميزانية هيكلها أمور نالت إلى حد كبير من مقدرة هيئة الإشراف على الانتخابات على أداء مهمتها على نحو فعال.	تعزيز صلاحية هيئة الإشراف على الانتخابات للتحقيق التام في أي من حالات عدم الالتزام بالأنظمة الانتخابية والمعاينة عليها. منح هيئة الإشراف على الانتخابات الاستقلالية المالية والإدارية التامة عن وزارة الداخلية والبلديات، كما الموارد المالية والبشرية الكافية من أجل القيام بمهامها القانونية.	تعديل الفصل الثالث من قانون الانتخابات	المجلس النيابي مجلس الوزراء هيئة الإشراف على الانتخابات	تعزيز انتخابات دورية وحقيقية. لشفافية والحق في الحصول على المعلومات. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 البند 2 "اعتماد ما يكون ضروريًا من قوانين أو غيرها من تدابير لإعمال الحقوق..." الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25(ب) "يكون لكل مواطن الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة (...). (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين والتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين" الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم A/RES/68/164(2013) تلاحظ الجمعية العامة أهمية توافر موارد كافية من أجل إدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن توفر الدول الأعضاء موارد كافية لتلك الانتخابات"

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
2.	ص.23	يفرض القانون على المتنافسين ووسائل الإعلام تقديم المستندات الأساسية إلى هيئة الإشراف على الانتخابات لكي تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها الرقابية (البيانات المالية الشهرية للمتنافسين، ولائحة أسعار الإعلانات الانتخابية والتقارير الأسبوعية لوسائل الإعلام حول التغطية المدفوعة الأجر). ولكن القانون لا يفرض أية غرامات على التخلف عن مراعاة هذه الموجبات.	إدراج عقوبات فعّالة من الممكن أن تقرضها هيئة الإشراف على الانتخابات على المرشحين واللوائح ووسائل الإعلام في الحالات التي لا يقدمون فيها المستندات المطلوبة إلى هيئة الإشراف على الانتخابات، حسبما يقتضيه القانون.	تعديل ا فصل الخامس والفصل السادس من قانون الانتخابات	مجلس النواب مجلس الوزراء	الشفافية والحق في الحصول على معلومات. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 1(ج) "أغراض هذه لاتفاقية هي: (ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية." اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 26، الفقرة 4 "تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراعية، بما فيها العقوبات النقدية." اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 5 الفقرة 1 "تقوم كل دولة طرف بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعّالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة." اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 7 الفقرة 3 "تنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة... تعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية."

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
3.	ص. 24 ص. 29	وفقاً لقانون الانتخابات لا يتوجب على هيئة الإشراف على الانتخابات القيام بنشر البيانات الحسابية النهائية والشهرية للمتنافسين أو نشر عملية تدقيقها فيها، كما لا يتوجب عليها نشر لائحة أسعار التغطية الانتخابية المدفوعة الأجر والتقارير الشهرية المتعلقة بها. لا يفرض القانون على هيئة الإشراف على الانتخابات القيام بنشر أي مخالفات إعلامية مكتشفة أو شكاوى مستلمة منها أو إجراءات تتخذها.	إصلاح القانون بحيث ينص على الإفصاح العام عن البيانات الحسابية للمرشحين واللوائح، وعن تدقيق هيئة الإشراف على الانتخابات فيها، ولائحة أسعار وسائل الإعلام للتغطية الانتخابية المدفوعة الأجر والتقارير الأسبوعية المتصلة بها. إصلاح القانون بحيث ينص على وجوب نشر هيئة الإشراف على الانتخابات للمخالفات الإعلامية المكتشفة أو الشكاوى التي تتسلمها أو الإجراءات التي تتخذها في الوقت المناسب خلال الحملة الانتخابية.	تعديل الفصل الخامس من القانون الانتخابي	مجلس النواب مجلس الوزراء هيئة الإشراف على الانتخابات	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني شفافية وحق الحصول على المعلومات. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 5 الفقرة 1 والمادة 7 الفقرة 3، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 10 "تتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها لعمومية...ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي: (ج) نشر معلومات" المادة 13 الفقرة 1 "أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛ (ب) ضمان تيسر حصول الناس فعلياً على المعلومات؛" الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التوصية العامة رقم 34، المادة 18 "تشمل الفقرة 2 من المادة 19 حق الاطلاع على معلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة. تشمل المعلومات جميع السجلات التي تحتفظ بها هيئة عامة، بصرف النظر عن الشكل التي تُحفظ به المعلومات، وعن مصدرها، وعن تاريخ إنتاج." المادة 19 "لإعمال الحق في الحصول على المعلومات، ينبغي لدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة".

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
4.	ص. 15	لم يكن تدفق الاتصالات من وزارة الداخلية والبلديات إلى المحافظين والقائمين دائماً حسن التوقيت. لم تكن وزارة الداخلية البلديات تقم دائماً بتعميم معلومات هامة.	تحديد التواصل الداخلي الواضح بين وزارة الداخلية والبلديات والمسؤولين ميدانياً عن إدارة العملية الانتخابية وتحسين التنسيق معهم. من الممكن الإبلاغ عن كافة القرارات والمراسيم والتعاميم الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات في الوقت المناسب وعلى نطاق واسع وبوسائل متنوعة.	تبني أنظمة وقرارات ومراسيم	وزارة الداخلية والبلديات	الشفافية ولحق في الحصول على معلومات. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 الفقرة (2). "كل شخص الحق في حرية التعبير. يشمل هذا الحق الحرية في طلب معلومات وتلقيها وإذاعتها". الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التوصية العامة رقم 34، المادة 18 "تشمل الفقرة 2 من المادة 19 حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة. تشمل المعلومات جميع السجلات التي تحتفظ بها هيئة عامة، بصرف النظر عن الشكل التي تُحفظ به المعلومات، وعن مصدرها، وعن تاريخ الإنتاج". المادة 19 "لإعمال الحق في الحصول على المعلومات، ينبغي لدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة".
قيد الناخبين						

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
5.	ص. 12 ص. 13	حرمان السلك العسكري الذي لا يزال في الخدمة من التصويت.	منح السلك العسكري الذي لا يزال في الخدمة الحق في التصويت.	تعديل المادة 6 من قانون الانتخابات	مجلس النواب مجلس الوزراء	الحق في التصويت والفرصة اللازمة للقيام بذلك. حق الاقتراع العام الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25(ب) "يكون لكل مواطن الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (ب) أن ينتخب وينتخب". الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التوصية العامة رقم 25، الفقرة 4. "ينبغي الاستناد، لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25، إلى معايير موضوعية ومعقولة."
6.	ص. 12 ص. 13	يُحرم الأشخاص المجنسين من الدولة اللبنانية من التصويت ولا يمكنهم الترشح لمدة عشر سنوات بعد تجنيسهم.	منح الأشخاص المجنسين من الدولة اللبنانية الحق المباشر بالتصويت والترشح.	تعديل المادة 7 من قانون الانتخابات	مجلس النواب مجلس الوزراء	الحق في التصويت والفرصة اللازمة للقيام بذلك. حق الاقتراع العام الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25(ب) "يكون لكل مواطن الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (ب) أن ينتخب وينتخب". الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التوصية العامة رقم 25، الفقرة 3. "تحمي المادة 25 حقوق كل مواطن. وقد يؤثر التمييز بين المواطنين بحكم المولد والمواطنين بالتجنس مسائل تتعلق بالتوافق مع أحكام المادة 25."

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
7.	ص. 12 ص. 13	لا يستطيع المحتجزون رهن المحاكمة وإن ليسوا محرومين من التصويت بموجب القانون، الاقتراع إذ لا يوجد أية تدابير مجهزة من أجل ممارسة حقوقهم.	ضمان وجود مرافق تصويت و/أو أنظمة تصويت مجهزة لجميع السجناء المؤهلين للتصويت.	تبني أنظمة وقرارات ومراسيم	وزارة الداخلية والبلديات بالتعاون مع وزارة العدل	الحق في التصويت والفرصة اللازمة للقيام بذلك. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25(ب) "يكون لكل مواطن الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (ب) أن ينتخب وينتخب؛" الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التوصية العامة رقم 25، الفقرة 11. "يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقوقهم ذلك." الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة حول المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (28.03.1991). "باستثناء القيود التي يقتضيها بشكل يتبين تطبيق إجراءات الحبس، يحتفظ جميع السجناء بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية."

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
8.	ص. 16 ص. 17	منذ اعتماد قانون الأحوال الشخصية في عام 1924، يكون محل قيد الناخب في قرية أسلافه من جهة الأب، الأمر الذي يؤدي إلى تنقلات جماعية للأشخاص في وقت قريب من موعد الانتخابات.	تطبيق نظام يسمح للناخبين بالإدلاء بأصواتهم في المكان الذي يسكنون فيه.	تعديل المادة 85 والمادة 86 والمادة 96	وزارة الداخلية والبلديات	الحق في التصويت والفرصة اللازمة للقيام بذلك. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التوصية العامة رقم 25، الفقرة 12. "ينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات محددة مثل... معوقات حرية التنقل التي تمنع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت من ممارسة حقوقهم ممارسة فعالة". الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التوصية العامة رقم 25، الفقرة 11. "يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذلك".
9.	ص. 17	يجوز للناخب تقديم طلب بتبديل محل قيده ولكن هذا الإجراء طويل وتقييد للغاية ويتطلب الحصول على الموافقة النهائية لمجلس الوزراء.	تبسيط وتقصير مدة العملية التي بموجبها يمكن للناخبين نقل محل قيدهم إلى المحل الذي يسكنون فعلياً فيه.	تعديل قانون الأحوال الشخصية لعام 1924	مجلس النواب مجلس الوزراء	الحق في التصويت والفرصة اللازمة للقيام بذلك. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25(ب) "يكون لكل مواطن الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (ب) أن ينتخب وينتخب؛" الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التوصية العامة رقم 25، الفقرة 11. "يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذلك. فينبغي، حيثما كان تسجيل الناخبين ضرورياً، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها.

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
10.	ص. 12 ص. 13	لبنان واحد من البلدان القليلة في العالم الذي سن الاقتراع فيه هو 21 سنة في حين أنّ سن الرشد هو 18، بحيث يتم بالتالي حرمان المواطنين الراشدين من التصويت.	النظر في تخفيض سن الاقتراع من 21 إلى 18	تعديل المادة 21 من الدستور	مجلس النواب مجلس الوزراء	حق الاقتراع العام. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25(ب) "يكون لكل مواطن الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (ب) أن ينتخب وينتخب؛" الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التوصية العامة رقم 25، الفقرة 4. "ينبغي الاستناد، لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25، إلى معايير موضوعية ومعقولة."
تسجيل المرشحين						
11.	ص. 18	رفع القانون الانتخابي الجديد رسم الترشيح إلى ثمانية ملايين ليرة لبنانية (4,300 يورو) وهو مبلغ مرتفع من الممكن اعتباره عائقاً أمام المرشحين من ذوي الموارد المالية المحدودة.	تخفيض رسم الترشيح.	تعديل المادة 45، الفقرة 2 من قانون الانتخابات	مجلس النواب مجلس الوزراء	الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التوصية العامة رقم 25، الفقرة 16. يجب أن تكون شروط تاريخ التعيين، أو الرسوم أو الكفالات معقولة وغير تمييزية." الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25(ب) "يكون لكل مواطن الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (ب) أن ينتخب وينتخب."

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
الأحزاب السياسية وبيئة الحملات الانتخابية						
12.	ص. 34	ينص القانون على حظر الأنشطة الانتخابية ضمن محيط مراكز الاقتراع من دون تحديد مسافة دقيقة. لم تصدر وزارة الداخلية أو البلديات أي بيان تنظيمي يوضح هذه المسألة.	تعديل الإطار القانوني بحيث يتم تحديد مسافة دقيقة من مراكز الاقتراع يكون محظراً القيام ضمنها بأنشطة انتخابية. من الممكن أن يقترن ذلك بتدابير إنفاذ.	تعديل المادة 77 والمادة 91 من قانون لانتخابات و/أو اعتماد أنظمة	مجلس النواب مجلس الوزراء وزارة الداخلية والبلديات	اليقين والوضوح القانونيين الأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان: (A/HRC/RES/19/36, 2012)، الفقرة 16 (ج) يدعو مجلس حقوق الإنسان الدول إلى بذل جهود متواصلة لتعزيز سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية عن طريق: ... (ج) ضمان توفير درجة كافية من اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ القانوني...".
تمويل الحملات الانتخابية						
13.	ص. 22	كان للجمعيات الخيرية والمؤسسات والمعاهد المرتبطة بالمرشحين تأثيراً كبيراً في توجيه الدعم الانتخابي. إنها غير خاضعة لسقف الإنفاق الانتخابي ولا تخضع لرقابة هيئة الإشراف على الانتخابات.	اعتماد تدابير تشريعية تنظم مساهمات المؤسسات والجمعيات الخيرية في حملات المرشحين واللوائح. من الممكن إدراج هذه المساهمات ضمن عملية احتساب نفقات الحملات الانتخابية.	تعديل المادة 62,2 من قانون الانتخابات	مجلس النواب مجلس الوزراء	الشفافية والمساءلة في مجال التمويل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 7 الفقرة 3 "تتطلب كل دولة طرف أيضاً في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة...بغية تعزيز عنصر الشفافية في تمويل الترشيحات." الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التوصية العامة رقم 25، الفقرة 19. "قد تكون بعض التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملات الانتخابية مبررة إن كانت ضرورية لضمان حرية الاختيار التامة للناخبين، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطية لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب."

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
14.	ص. 23	لهيئة الإشراف على الانتخابات مهلة 30 يوماً من أجل التدقيق في البيانات الحسابية المقّمة من المرشحين واللوائح. تعتبر البيانات غير المدقق بها ضمن هذه المهلة بأنها موافق عليها. نظراً للطابع المعقّد لهذه العملية، من الواضح أنّ هذه المهلة غير كافية.	تمديد الإطار الزمني الذي يقتضي خلاله على هيئة الإشراف على الانتخابات التدقيق في البيانات الحسابية المقّمة من المرشحين واللوائح.	تعديل الفصل الخامس من قانون الانتخابات.	مجلس النواب مجلس الوزراء	الشفافية والمساءلة في مجال التمويل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 1(ج) "أغراض هذه الاتفاقية هي: (ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية." على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 7 الفقرة 3 "تنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة... تعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية." اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 26، الفقرة 4 "تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراعية، بما فيها العقوبات النقدية."
	50					

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
مشاركة المرأة						
15.	ص. 31 ص. 32	إن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً جداً في المجلس النيابي، بحيث تم انتخاب ست نساء فقط من بين 128 نائب.	اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لزيادة تمثيل المرأة في المجلس النيابي، مثلاً كوتا على لوائح المرشحين، مقترنة بآليات إنفاذ.	تعديل المادة 54 والمادة 45 من قانون الانتخابات	مجلس النواب مجلس الوزراء	المساواة بين الرجل والمرأة. عدم التمييز. الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7، "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام" المادة 4، الفقرة 1، "اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة". الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23، الفقرة 5. "تلزم المادة 7 الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة وضمان تمتعها بالمساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة. ويشمل الالتزام المحدد في المادة 7 جميع مجالات الحياة العامة والسياسية"

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
16.	ص. 32	لا يزال التمييز ضدّ المرأة وانعدام مساواتها مع الرجل قائمًا ضمن الإطار الانتخابي. لا يجوز للمرأة منح جنسيتها اللبنانية لأولادها. ولكون الجنسية شرط مسبق لممارسة الحقوق السياسية الأساسية، تعتبر مكانة المرأة كمواطنة متساوية مع الرجل في الانتخابات ضعيفة.	النظر في تعديل قانون الجنسية بحيث يسمح للمرأة منح جنسيتها اللبنانية لأولادها على أساس المساواة مع الرجل.	تعديل القانون رقم 15 للعام 1925	مجلس النواب مجلس الوزراء	المساواة بين الرجل والمرأة. عدم التمييز. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي لرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية" الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 7، "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام" الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التقرير الدوري الثالث الخاص بلبنان، في 5 نيسان 2018، "ينبغي للبنان تعديل قانون الجنسية بحيث يضمن تمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في منح جنسيتها لأولادها وزوجها".

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
17.	ص. 32	وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، ينتقل محل قيد المرأة تلقائياً بالزواج إلى محل قيد زوجها. هذا الأمر يمثّل حكماً تمييزياً ضدّ المرأة.	إصلاح الإطار القانوني بحيث يمنح المرأة بعد الزواج الحق في الاختيار بين إبقاء محل قيدها كما هو أو تغييره ونقله إلى محل قيد زوجها.	تعديل قانون الأحوال الشخصية لعام 1924 تعديل المادة 26، والمادة 31 من قانون لانتخابات	مجلس النواب مجلس الوزراء	المساواة بين الرجل والمرأة. عدم التمييز. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي لرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية" الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 7، "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلاد" الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23، الفقرة 5. "تلتزم المادة 7 الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة من أجل القضاء على تمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة وضمان تمتّعها بالمساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامّة. ويشمل الالتزام لمحدد في المادة 7 جميع مجالات الحياة العامّة والسياسية"

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
الطعون الانتخابية						
18.	ص. 38	إن المهلة الزمنية التي يمكن للمجلس الدستوري خلالها أن يبيّن بالطعون بنتائج الانتخابات طويلة للغاية (تصل إلى أربعة أشهر)، الأمر الذي يسمح بالتشكيك في النتائج الانتخابية بينما لا تزال المراجعات قيد النظر.	تقصير المهلة الزمنية للبت في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات.	تعديل القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 حول إنشاء المجلس الدستوري	مجلس النواب مجلس الوزراء	الحق في سبيل فعال للتظلم. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 الفقرة 3 " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد" الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التوصية العامة رقم 25، الفقرة 20 "ينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات." الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 8 "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين						
19.	ص. 32 ص. 33	كان يتعدّر على الأشخاص المعوقين الوصول إلى معظم مراكز الاقتراع. إنّ تثقيف الناخبين لم يشمل الجميع ولم يكن هناك نماذج أوراق اقتراع لمسية ولم تتضمن التغطية الإعلامية للحملات والمهرجانات الانتخابية الأخرى لغة الإشارات.	<p>استخدام تدابير تكفل المشاركة الكاملة للأشخاص المعوقين في العمليات الانتخابية. من بين هذه التدابير:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أقلام الاقتراع، - نشر عملية تثقيف الناخبين والمعلومات الانتخابية التي تتكيف مع وضع الأشخاص المعوقين، - استخدام نماذج أوراق الاقتراع للمسية، - استخدام لغة الإشارات في التغطية الإعلامية للحملات والمهرجانات الانتخابية الأخرى. 	إنفاذ المادة 96 من قانون الانتخابات	وزارة الداخلية والبلديات وسائل الإعلام	<p>الحق في المشاركة في الشؤون العامة والفرصة اللازمة للقيام بذلك.</p> <p>اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29 البند i تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنْتخَبوا، وذلك بعدة سبل منها: (i) كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛</p> <p>الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25(ب) "يكون لكل مواطن الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (ب) أن ينتخب وينتخب".</p>

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
تتّصف الناخبين						
20.	ص. 24	أطلقت وزارة الداخلية والبلديات البرنامج الإعلامي الموجّه للناخبين في وقت متأخر.	يجب إطلاق برامج تثقيفية للناس وحملات إعلامية للناخبين في بداية الحملات الانتخابية.	تعديل المادة 75 من قانون الانتخابات و/أو اعتماد أنظمة وقرارات ومراسيم	وزارة الداخلية والبلديات بالتعاون مع المجتمع المدني	الحق في الحصول على المعلومات الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التوصية العامة رقم 25، الفقرة 11. "يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذلك. وتعتبر حملة تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة مجتمع متنور للحقوق المنصوص عليها في المادة 25 ممارسة فعالة." الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التوصية العامة رقم 25، الفقرة 12. "ينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات محددة مثل الأمية أو الحواجز اللغوية أو الفقر أو معوقات حرية التنقل التي تمنع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت من ممارسة حقوقهم ممارسة فعالة."

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
الاقتراع خارج البلد						
21.	ص. 26	لم تكن الإجراءات المعتمدة من أجل فرز الأصوات المدلى بها في الخارج تراعي بشكل دائم سرية الاقتراع، لاسيما عندما كان يدلى بصوت واحد أو بعدد قليل من الأصوات في قلم اقتراع معين في الخارج بالنسبة إلى دائرة صغرى معينة مما يجعل من السهل تعقب هوية الناخب.	ضمان سرية الاقتراع خلال فرز الأصوات المدلى بها من الناخبين خارج البلاد. من الممكن تحقيق ذلك بمزج كافة أوراق اقتراع الأصوات المدلى بها في الخارج لدائرة صغرى واحدة وفرزها معاً وليس على حدة.	تعديل المادة 119 من قانون الانتخابات اعتماد الأنظمة والإجراءات	وزارة الداخلية والبلديات بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية ولمغتربيين ووزارة العدل	لاقتراع السري بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "يكون لكل مواطن الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة (...). (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"
الاقتراع وفرز الأصوات وتنظيم الجدول العام بالنتائج						
22.	ص. 34	كان يوجد في معظم أقلام الاقتراع المراقبة من بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات فقط موظفين وليس ثلاثة كما هو منصوص عليه من القانون. نتيجة لذلك، تحمّل الموظفون أعباءً أكثر من طاقتهم لاسيما خلال فرز الأصوات وملء محاضر أقلام الاقتراع.	ضمان وجود ثلاث موظفين منتدبين لإدارة أقلام الاقتراع.	إنفاذ المادة 86 والمادة 94 من قانون الانتخابات	وزارة الداخلية والبلديات	تعزيز انتخابات دورية ونزيهة. الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم A/RES/68/164(2013) تلاحظ الجمعية العامة أهمية توافر موارد كافية من أجل إدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن توفر الدول الأعضاء موارد كافية لتلك الانتخابات"

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
23.	ص. 35 ص. 36	لا يحدّد القانون الشروط التي بموجبها يجب أن تجري إعادة فرز الأصوات من قبل لجنة القيد الابتدائية خلال تنظيم الجدول العام بالنتائج. فضلاً عن ذلك، لم تعتمد وزارة الداخلية والبلديات أية إجراءات تتعلق بتنظيم الجدول العام بالنتائج في لجان القيد الابتدائية، بما فيها طرق إعادة الفرز.	النص في القانون على الشروط التي بموجبها يجب القيام بإعادة فرز الأصوات. اعتماد إجراءات من أجل تنظيم الجدول العام بالنتائج، ليتم تطبيقها من قبل لجان القيد الابتدائية ولجان القيد العليا. قد تتضمن هذه الإجراءات تعليمات محددة يجب اتباعها في حالات إعادة فرز الأصوات.	تعديل المادة 106 من قانون الانتخابات إنفاذ المادة 20 من قانون الانتخابات اعتماد مراسيم بيانات تنظيمية	وزارة الداخلية والبلديات بالتعاون مع وزارة العدل	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني الشفافية والحق في الحصول على المعلومات. تعزيز انتخابات دورية ونزيهة. الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم A/RES/68/164(2013) "تلاحظ الجمعية العامة أهمية توافر موارد كافية من أجل إدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن توفر الدول الأعضاء موارد كافية لتلك الانتخابات" الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التوصية العامة رقم 25، المادة 20 "يجب أن تُضمن سلامة صناديق الاقتراع وأن تُفرز الأصوات في حضور المرشحين أو مندوبيهم. ينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات"
24.	ص. 36	لم يتبع موظفو الأقسام بشكل دائم إجراءات الفرز ووجدوا بعض الصعوبة في ملء محاضر أقلام الاقتراع. لم يتابع القضاة المسؤولون عن تنظيم الجدول العام بالنتائج في لجان القيد الابتدائية ولجان القيد العليا التدريب المعني.	تقديم دورات تدريبية إضافية للموظفين المنتدبين لإدارة أقلام الاقتراع، والقضاة والأعضاء الآخرين من لجان القيد الابتدائية ولجان القيد العليا، بحيث يتم التركيز على إجراءات فرز الأصوات وتنظيم الجدول العام بالنتائج.	اعتماد بيانات تنظيمية	وزارة الداخلية والبلديات بالتعاون مع وزارة العدل	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني تعزيز انتخابات دورية ونزيهة. الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم A/RES/68/164(2013) "تلاحظ الجمعية العامة أهمية توافر موارد كافية من أجل إدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن توفر الدول الأعضاء موارد كافية لتلك الانتخابات"

الرقم	الصفحة في التقرير	السياق	التوصية	التغيير المقترح في الإطار القانوني	المؤسسة المسؤولة	المبدأ/الالتزام الدولي/الإقليمي المعني
وسائل الإعلام						
25.	ص. 28	فتحت التأويلات المختلفة لقانون الانتخابات المجال لمؤسسات الإعلام المرئي والمسموع بعرض تغطية لقاء بدل للمتنافسين في جميع أنواع البرامج أيًا كان شكلها، بما في ذلك النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية السياسية. هذا الأمر ينال من حق الناخبين في الحصول على معلومات حقيقية ومن حق المرشحين بفرص متكافئة للوصول إلى الإعلام. خلافاً للقانون، لم تراعي وسائل الإعلام البند الذي يفرض عليها وصف المحتوى المدفوع الأجر على أنه كذلك والإشارة إلى الجهة المسددة للأجر. أظهرت الرقابة الإعلامية الممارسة من بعثة الأتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات تغطية متحيزة للأخبار من قبل بعض وسائل الإعلام. هذا الأمر أثر في مساحة المعلومات المتوازنة.	تعديل قانون الانتخابات بحيث يوضح أكثر الفرق بين التغطية الإعلامية المجانية، بما فيها النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية السياسية، والظهور المدفوع الأجر في وسائل الإعلام الخاصة. يجوز أيضًا لهيئة الإشراف على الانتخابات إصدار بيانات تنظيمية وتوجيهات في هذا الشأن.	تعديل الفصل السادس من قانون الانتخابات	مجلس النواب مجلس الوزراء	الحق في طلب المعلومات والحصول عليها. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 البيان المشترك للأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على ومنظمة الدول الأميركية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول وسائل الإعلام والانتخابات، 15 أيار 2009 "تكون وسائل الإعلام الرسمية ملزمة بمراعاة قواعد الحياد والتوازن لصارمة". الأمم المتحدة، المستند E/CN.4/1999/64 المادة 16 "يجب أن تضمن الدولة تقديم وسائل الإعلام للناس معلومات عن الأحزاب السياسية والمرشحين ووسائل الحملات وعمليات التصويت؛ تكون وسائل الإعلام الحكومية متوازنة ومحيدة في تغطية الانتخابات، ولا تميز بين أي حزب سياسي و مرشح في منحها حق الوصول إلى وقت بث وتضمن عدم تحيز الأخبار والحوارات والبرامج الإعلامية لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح؛ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التوصية العامة رقم 34، الفقرة 13. "ينطوي التبادل الحر لمعلومات والأفكار على صحافة حرة ووسائل إعلام أخرى قادرة على التعليق على قضايا عامة دون رقابة أو قيود وعلى إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضًا بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائل الإعلام"
		لم تطبق هيئة الإشراف على الانتخابات بند قانون الانتخابات الذي يفرض عليها إنشاء سقف لقيمة وقت البث والمساحة المدفوعي الأجر الذين من الممكن تقديمها من وسائل الإعلام الخاصة.	تعديل قانون الانتخابات بحيث يعطي هيئة الإشراف على الانتخابات الصلاحيات التنظيمية وصلاحيات فرض العقوبات المناسبة من أجل معالجة الانتهاكات المتعلقة بالظهور المدفوع الأجر في وسائل الإعلام والتغطية الإعلامية غير المتوازنة	إنفاذ المادة 71 والمادة 72 من قانون الانتخابات	هيئة الإشراف على الانتخابات	

سابع عشر - الملحقات

الملحق رقم 1: نتائج مراقبة بعثة الاتحاد الأوروبي لوسائل الإعلام

قامت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات برقابة إعلامية على ثمانية قناة تلفزيونية خلال الحملات من أجل الانتخابات النيابية في 6 أيار:



- ✓ تلفزيون لبنان - قناة تلفزيونية مملوكة للدولة
- ✓ MTV - قناة تلفزيونية خاصة
- ✓ LBC - قناة تلفزيونية خاصة
- ✓ (NEW TV) الجديد - قناة تلفزيونية خاصة
- ✓ تلفزيون المستقبل - قناة تلفزيونية خاصة
- ✓ المنار - قناة تلفزيونية خاصة
- ✓ NBN - قناة تلفزيونية خاصة
- ✓ ORANGE TV (OTV) - قناة تلفزيونية خاصة

تمت مراقبة القنوات التلفزيونية من 14 نيسان حتى 4 أيار 2018، من الساعة 17:00 حتى الساعة 01:00 يومياً. وتمت مراقبة القنوات التلفزيونية نفسها خلال 24 ساعة في 5 و6 أيار، لمراقبة ما إذا تم احترام فترة الصمت. ركزت المراقبة الإعلامية على تغطية رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء، ورئيس مجلس النواب، والأحزاب السياسية وأعضاءها كما المرشحين المستقلين.

تجدون في الصفحات التالية، ملخصاً عن نتائج المراقبة الإعلامية الكمية. تعرض الرسوم البيانية التغطية المكثفة لمواضيع الأخبار وبشكل عام البرامج التلفزيونية. تتضمن هذه الأخيرة البرامج الحوارية وبرامج قضايا الساعة والمقابلات والتحقيقات الصحفية والتغطية المباشرة للأحداث والبرامج الترفيهية. إن سبب اعتماد هذه الفئة العامة هو غياب التمييز الواضح في القنوات التلفزيونية المراقبة بين التغطية الإعلامية والظهور المدفوع الأجر. بالفعل، أعلمت مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بأنها كانت تعرض ظهور مدفوع الأجر في كافة البرامج بجميع أشكالها. لا بل نادراً ما كان يتم وصف التغطية المدفوعة الأجر على أنها كذلك، مما جعل من الصعب التفريق بين المحتوى الإعلامي والمحتوى المدفوع الأجر. وهذا الأمر صعب أيضاً تقييم مدى تجسيد قيام القنوات التلفزيونية بالتغطية الإعلامية غير المتوازنة أو ما إذا التغطية المتفاوتة للأحزاب السياسية والمرشحين قد نشأت بسبب كمية التغطية المدفوعة الأجر التي كان يتم شراءها من المرشحين.¹²⁷ لا تتضمن فئة "البرامج التلفزيونية العامة" النشرات الإخبارية أو البرامج الساخرة أو فقرات تنقيف الناخبين أو الإعلانات السياسية المدفوعة الأجر. اشترى المرشحون مساحات إعلانية سياسية مدفوعة الأجر محدودة جداً خلال الحملة الانتخابية؛ لذلك، لم يتم إدراج الرسوم البيانية المتعلقة بتوزيع المساحات الإعلانية السياسية المدفوعة الأجر في الملخص. كانت اللهجة المتخذة تجاه المواضيع المؤسسية والسياسية في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية الخاضعة للدراسة التحليلية حيادية إلى حد كبير؛ بالتالي، لم يتم ذكر الرسوم البيانية المتعلقة بمواقف وسائل الإعلام في هذا الملخص.

¹²⁷ تنطبق المشكلة نفسها على نشرات الأخبار، إذ أنّ بعض مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع أقرت بأنّ التغطية الإخبارية كانت أيضاً مفتوحة للظهور المدفوع الأجر. ولكن بقيت نتائج التغطية الإخبارية مفصولة عن "البرامج التلفزيونية العامة".



تلفزيون لبنان (قناة تلفزيونية تابعة للدولة)





128

128 كانت فئة "البرامج التلفزيونية العامة" في تلفزيون لبنان مؤلفة بشكل كبير من التغطية المباشرة للأحداث المتعلقة بالحملة الانتخابية.



MTV (قناة تلفزيونية خاصة)





LBC (قناة تلفزيونية خاصة)





الجديد – NEW TV (القناة التلفزيونية الخاصة)





تلفزيون المستقبل (قناة تلفزيونية خاصة)





المنار (قناة تلفزيونية خاصة)





NBN قناة تلفزيونية خاصة




OTV (قناة تلفزيونية خاصة)




التغطية الإعلامية للمرشحين بحسب الجنس



الملحق رقم 2: توزيع المقاعد في مجلس النواب 2018: الأحزاب السياسية والكتل النيابية










الملحق رقم 3: توزيع المقاعد في مجلس النواب 2009: الأحزاب السياسية والكتل النيابية




كود الألوان

التيار الوطني الحر		تيار المستقبل		المستقلون	
حليف التيار الوطني الحر		حليف تيار المستقبل		سبعة	
الطاشناق		القوات اللبنانية			
الحزب الديمقراطي اللبناني		حليف القوات اللبنانية			
حزب الله		الحزب التقدمي الإشتراكي			
حليف حزب الله		الكتائب			
حركة أمل					
حليف أمل					
المردة					
الحزب السوري القومي الاجتماعي					
الأحباش					
حزب البعث					
التنظيم الشعبي الناصري					
لائحة العزم					

الأحزاب الممثلة في المجلس النيابي عام 2009 التي لم تعد ممثلة في عام 2018


جبهة العمل الإسلامي		الهنشاك	
حزب التضامن		الرامغفار	
		اليسار الديمقراطي	
		حزب الوطنيين الأحرار	
		الجماعة الإسلامية	

الملحق رقم 4: التوزيع الجغرافي للمقاعد في مجلس نواب عام 2018



الملحق رقم 5: التوزيع الجغرافي للمقاعد في مجلس نواب عام 2009

تحالف 8 آذار	تحالف 14 آذار
التيار الوطني الحر	تيار المستقبل
حلفاء التيار الوطني الحر	حليف تيار المستقبل
حركة أمل	الحزب التقدمي الإشتراكي
حليف أمل	حلفاء الحزب التقدمي الإشتراكي
حزب الله	القوات اللبنانية
حليف حزب الله	الكتائب
المرده	الهنشاك
البعث	الرامغافار
الطاشناق	حزب الوطنيين الأحرار
جبهة العمل الإسلامي	اليسار الديمقراطي
حزب التضامن	الجماعة الإسلامية
المستقلون	



الملحق رقم 6: توزيع المقاعد بحسب اللوائح والدوائر

الدائرة	اللائحة	الناخبون المقيدون	عدد الناخبين	نسبة الاقتراع	أصوات ملغاة	أوراق بيضاء	عدد أصوات اللوائح	نسبة اللائحة	المقاعد
بيروت الأولى		134,736	44,714	33.2	1,048	313	43,353		8
	التيار الوطني الحر – الطاشناق – الهنشاك – بيروت الأولى القوية						18,373	42.4	4
	القوات اللبنانية – الكتائب – بيروت الأولى						16,772	38.7	3
	كلنا وطني						6,842	15.8	1
	مستقلون – نحنا بيروت						1,272	2.9	
	مستقلون – الوفاء لبيروت						94	0.2	
بيروت الثانية		353,414	147,801	41.8	3,972	1,077	142,752		11
	تيار المستقبل – المستقبل لبيروت						62,970	44.1	6
	التيار الوطني الحر – حزب الله – أمل – الأحباش – وحدة بيروت						47,087	33.0	4
	المخزومي – لبنان حرزان						15,773	11.0	1
	الجماعة الإسلامية – بيروت الوطن						7,475	5.2	
	المجتمع المدني – كلنا بيروت						6,174	4.3	
	مستقلون – صوت الناس						1,339	0.9	
	مستقلون – كرامة بيروت						971	0.7	
	أشرف ريفي – المعارضة البيروتية						553	0.4	
	مستقلون – البيارة المستقلين						410	0.3	
البقاع الأولى		175,613	94,082	53.6	2,414	545	91,123		7
	التيار الوطني الحر – تيار المستقبل – زحلة لكل						36,391	39.9	3
	حزب الله – الحزب السوري القومي الاجتماعي – زحلة الخيار والقرار						23,546	25.8	2
	القوات اللبنانية – الكتائب – زحلة قضيتنا						18,702	20.5	2
	الكتلة الشعبية						10,885	11.9	
	كلنا وطني						1,599	1.8	

6		65,941	541	1,745	47.4	68,227	143,812		البقاع الثانية
3	49.4	32,578							أمل – الغد الأفضل
3	48.3	31,817							تيار المستقبل – الحزب التقدمي الاشتراكي – المستقبل للبقاع الغربي وراشيا
	2.3	1,546							المجتمع المدني
10		186,368	701	3,199	60.3	190,268	315,643		البقاع الثالثة
8	75.5	140,747							حزب الله – أمل – الأمل والوفاء
2	19.1	35,607							تيار المستقبل – القوات اللبنانية – الكرامة والإنماء
	2.9	5,470							التيار الوطني الحر – المستقلة
	2.2	4,053							الحزب الشيوعي – مستقلون – الإنماء والتغيير
	0.3	491							الكتائب – الأرز الوطني
7		132,574	838	3,535	48.3	136,947	283,790		الشمال الأولى
5	57.7	76,452							تيار المستقبل – القوات اللبنانية – المستقبل لعمار
2	26.0	34,430							التيار الوطني الحر – الجماعة الإسلامية – عكار القوية
	10.9	14,449							المردة – الحزب السوري القومي الاجتماعي – المستقلون – قرار عكار
	3.6	4,713							أشرف ريفي – لبنان السيادة
	1.5	2,032							المستقلون – قرار عكار
	0.4	498							المستقلون – نساء عكار
11		144,147	2,272	5,340	43.3	151,759	350,117		الشمال الثانية
5	36.0	51,937							تيار المستقبل – المستقلون – المستقبل للشمال
4	29.2	42,019							العزم (ميقاتي) – العزم
2	20.2	29,101							المردة – مستقلون – الأحباش – الكرامة الوطنية
	6.7	9,656							أشرف ريفي – لبنان السيادة
	2.9	4,184							الجماعة الإسلامية – القرار المستقل
	2.9	4,122							المستقلون – التيار الوطني الحر – قرار الشعب
	1.9	2,680							كلنا وطني
	0.3	448							المجتمع المدني المستقل

10		114,666	1,130	2,015	47.2	117,811	249,416	الشمال الثالثة
4	35.6	40,788						المردة – الحزب السوري القومي الاجتماعي – معاً للشمال ولبنان
3	32.6	37,376						القوات اللبنانية – الكتائب – اليسار الديمقراطي – نبض الجمهورية القوية
3	29.1	33,342						التيار الوطني الحر – تيار المستقبل – الشمال القوي
	2.8	3,160						كلنا وطني
8		115,154	465	1,984	66.6	117,603	176,711	جبل لبنان الأولى
4	47.4	54,544						التيار الوطني الحر – المستقلون – لبنان القوي
2	23.4	26,980						القوات اللبنانية – حزب الوطنيين الأحرار – المستقلون – التغيير الأكيد
2	16.1	18,553						المستقلون – الكتائب – عنا القرار
	10.9	12,551						المستقلون – حزب الله – التضامن الوطني
	2.2	2,526						كلنا وطني
8		89,844	558	2,044	51.3	92,446	180,137	جبل لبنان الثانية
4	43.3	38,897						التيار الوطني الحر – الطاشناق – المستقلون – المتن القوي
2	21.2	19,003						الكتائب – حزب الخضر – حزب الوطنيين الأحرار – المستقلون – نبض المتن
1	15.3	13,779						ميشال المر – الوفاء الممتية
1	14.6	13,138						القوات اللبنانية – الرامغافار – المستقلون – المتن قلب لبنان
	5.6	5,027						كلنا وطني
6		77,929	538	1,585	48.2	80,052	166,135	جبل لبنان الثالثة
4	52.2	40,669						التيار الوطني الحر – أمل – حزب الله – الوفاق الوطني
2	34.0	26,500						الحزب التقدمي الاشتراكي – القوات اللبنانية – المستقلون – وحدة وإنماء بعبدا
	7.4	5,768						الكتائب – المستقلون – حزب الوطنيين الأحرار – سوا لبعيدا
	6.4	4,992						كلنا وطني
13		169,139	1,498	2,683	52.5	173,320	329,870	جبل لبنان الرابعة
9	58.5	98,967						الحزب التقدمي الاشتراكي – القوات اللبنانية – تيار المستقبل – المصالحة
4	23.1	39,027						التيار الوطني الحر – الحزب الديمقراطي اللبناني – ضمانة الجبل

	7.6	12,796						التوحيد – الوحدة الوطنية	
	5.9	9,987						كلنا وطني	
	3.2	5,446						الكثائب – القرار الحر	
	1.7	2,916						المستقلون – مدنية	
5		64,918	820	1,608	55.0	67,346	122,524		الجنوب الأولى
2	34.0	22,083						أمل – التنظيم الشعبي الناصري – لكل الناس	
2	31.0	20,127						التيار الوطني الحر – الجماعة الإسلامية – صيدا وجزير معا	
1	25.4	16,470						تيار المستقبل – المستقلون – الخضر – التكامل والكرامة	
	9.6	6,238						القوات اللبنانية – الكثائب – قدرة التغيير	
7		145,549	1,753	2,962	49.4	150,264	304,192		الجنوب الثانية
7	92.1	134,068						أمل – حزب الله – الأمل والوفاء	
	7.9	11,481						المستقلون – الحزب الشيوعي – معا نحو التغيير	
11		223,808	1,980	2,775	49.6	228,563	460,565		الجنوب الثالثة
11	86.3	193,224						أمل – حزب الله – البعث – الحزب السوري القومي الاجتماعي – الأمل والوفاء	
	7.6	17,058						التيار الوطني الحر – تيار المستقبل – الحزب الديمقراطي اللبناني – الجنوب يستحق	
	2.6	5,895						المستقلون – صوت واحد للتغيير	
	2.1	4,710						المستقلون – حزب الإنتماء اللبناني – شعبنا حكي	
	1.0	2,262						كلنا وطني	
	0.3	659						المستقلون – فينا نغير	
128		1,807,265	15,029	38,909	49,68	1,861,203	3,746,675		المجموع

الملحق رقم 7: الحاصل الانتخابي الذي يجب أن تحصل عليه اللوائح من أجل كسب مقاعد في الدوائر الكبرى الخمسة عشر

الدوائر الكبرى	المقاعد	الحاصل الانتخابي الذي يجب الحصول عليه من أجل الفوز بمقاعد (تحديد الحاصل)
الجنوب الأولى	5	20%
جبل لبنان الثالثة	6	16.7%
البقاع الثانية	6	16.7%
جنوب لبنان الثانية	7	14.3%
البقاع الأولى	7	14.3%
شمال لبنان الأولى	7	14.3%
بيروت الأولى	8	12.5%
جبل لبنان الأولى	8	12.5%
جبل لبنان الثانية	8	12.5%
البقاع الثالثة	10	10.0%
شمال لبنان الثالثة	10	10.0%
بيروت الثانية	11	9.1%
جنوب لبنان الثالثة	11	9.1%
شمال لبنان الثانية	11	9.1%
جبل لبنان الرابعة	13	7.7%

الملحق رقم 8: تصنيف الناخبين المسجلين بحسب العمر والجنس

